

مركز جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح

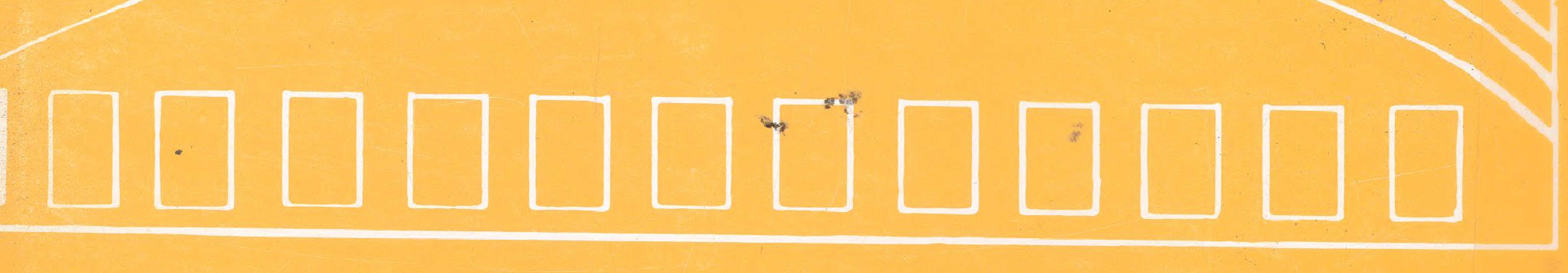
برنامج اللغة العربية والعلوم الإسلامية

الأسرة في الإسلام

البناء والهدم



دكتور
محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية
ومستشار مركز البحوث والدراسات الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة



الأسـرة في الإسـلام

البنـاء والهـدم

دكتور
محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية
ومستشار مركز البحوث والدراسات الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

تم التنسيق والإخراج الفنى والتدقيق اللغوى
بوحدة إنتاج الكتاب بالمركز

المحتويات

الأسرة في الإسلام

مفردات المقرر:

الأسرة تكوينها ورعايتها؛ الزواج حكمه وحكمته وأهدافه، الخطبة وأحكامها، عقد الزواج وضوابطه، الحقوق الزوجية، الفرقة بين الزوجين؛ الطلاق وملحقاته، الفسخ وأنواعه.

أهداف المقرر:

١- معرفة فضل الإسلام في تكوين الأسرة ورعايتها.

٢- تنمية المهارات والخبرات في اختيار الزوجين والخطبة.

٣- تربية المشاعر الوجدانية نحو الانتماء الأسري.

٤- معرفة أركان عقد الزواج وضوابطه.

٥- معرفة الحقوق الزوجية ووسائل تطبيقها.

٦- الاعتزاز بعدل الإسلام وجمال تشريعه في حق المرأة والرجل.

٧- معرفة أحكام الفرقة بين الزوجين وأسبابها.

٨- تنفير الدارسين من التفكك الأسري والطلاق.

٩- بيان أحكام الطلاق وأنواعه.

١٠- معرفة أحكام الخلع والإيلاء والظهار.

١١- تنبيه المشاعر الوجدانية نحو الحفاظ على الأسرة والانتماء.

١٢- التنفير من ظلم المرأة والتعسف في أداء حقوقها.

١٣- معرفة أحكام الفسخ وفهم الآثار المترتبة عليه.

Family in Islam

Course contents :

Family construction and care, marriage term, interpretation, and objectives. Conjugal terms, marriage contract and controls, rights between spouses, spouses separation, divorce and attachments, and types of annulment.

Course objectives:

- Knowledge of Islam Ideal system in family construction and care.
- Development of skills and expertise in selecting spouses and conjugal.
- Educational sentimental feelings about families belonging.
- Know the cores of a marriage contract and controls.
- Knowledge of spouses rights and means of application.
- Pride of Islam justice and Ideal system between man and woman.
- know separation terms between spouses and their causes.
- Alienating the study of family disintegration and divorce.
- A divorce terms and types.
- know the provisions of *khuli* , *Ielaa* and *zihaar* .
- Faith sentimental feelings towards the preservation of family and belonging.
- Discouragement students from injustice and abuse of women in the performance of their rights.
- Know the causes of the annulment and its consequence.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل العلاقة بينهما ضرورية في سائر المخلوقات فقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وامتن على بني الإنسان بهذا التزاوج خاصة وجعله آية من آيات قدرته، ودليلاً من دلائل نعمته، فقال: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[2]، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، سيد الأولين والآخرين، وخاتم النبيين والمرسلين، الذي حث على الزواج ورغب فيه القادرين عليه، وجعله سنة من سننه، وعلامة فاصلة بين أتباعه وأعدائه، فقال: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4]، وقال: "من رغب عن سنتي فليس مني"[5]، وذلك في معرض حديثه عن عبادته، فهو يصوم ويفطر، ويصلي ويرقد، ويتزوج النساء، وهذه سنته فمن رغب عنها وتطرف في جانب واحد منها فقد خرج عن السنة.

وما جعل الله تعالى الزواج بهذه المنزلة، وما حث الرسول ﷺ عليه بهذا

(١) الذاريات ٤٩.
(٢) النحل ٧٢.
(٣) الروم ٢١.
(٤) رواه الجماعة.
(٥) رواه البخاري.

الشكل إلا لأنه السبيل المشروع والوحيد لإقامة الأسرة، وبناء المجتمع الصحيح، وعمارة الكون، وعبادة الله تعالى، وتحقيق العفة، والحصانة والطهر بين بني الإنسان، فإذا لم يحقق الزواج هذه الأغراض لسبب أو لآخر، كان هناك البديل الشرعي لحل هذه العلاقة؛ وإنشاء علاقة أخرى تحقق هذه الأغراض وتثمر تلك الثمار.

وفي كلتا الحالين فالزواج الأول، أو الفراق والزَواج الثاني شرع الإسلام لكل منهما أسسًا وضوابط، وبين لكل منهما فروعًا ومبادئ، ورتب على كل منهما آثارًا ونتائج تجعلنا في حاجة إلى معرفتها وفهمها؛ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين.

ويجيء كتابنا هذا **"الأسرة في الإسلام"** محاولة للتعرف على هذه الأسس والمبادئ، وإسهامًا في بيان هذه القواعد والضوابط، ولبنة في فهم ما يترتب على الزواج والفراق من آثار ونتائج.

ونظرًا لكثرة الأحكام التي تتناول العلاقات الأسرية من أحكام للزواج، وأحكام للفراق، وأحكام للآثار والنتائج والحقوق والواجبات، فسوف يتناول الكتاب الحديث عن البناء والهدم، أو الزواج والفراق، وأحكام كل منهما.

وقد قسمت الكتاب إلى بابين:

الباب الأول عن تكوين الأسرة وبنائها، وذلك عن طريق الزواج الشرعي وما يتطلبه ذلك من مقدمات تتعلق بالمواصفات في اختيار الزوجين، وما يتعلق بالخطبة من أحكام، ثم انتقلنا إلى ما وضعه الشرع لعقد الزواج من أسس وضوابط، منها ما يتعلق بالأركان، ومنها ما يتعلق بالولي والشهود، ومنها ما يتعلق بالمرأة المحرمة، وفي نهاية ذلك بينا أساليب الوقاية لهذا الصرح، وكيفية المحافظة عليه بالتفاهم والمودة والرحمة، وعلاج ما قد يقع من خلافات أو يدبُّ من مشكلات.

أما **الباب الثاني** فقد جعلناه للفُرْقة بين الزوجين، وبينا فيه أنها استثناء وضرورة؛ كان لا بد منها في بعض الأحوال التي لا تتحقق فيها أغراض الزواج وآثاره؛ حتى لا يكون الزواج عبئًا ونقمة، وقد جعله الله تعالى راحة ونعمة. وبينا أن الفراق حين يتم بالضوابط الشرعية، ويقوم على المبادئ الدينية، ويراعي الأسباب والنتائج؛ فإنه يكون خيرًا وبركة، كما أشار القرآن الكريم ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[1]، أما حين تنسد جميع الأبواب ولا يكون فراق فسوف تتحول العلاقة إلى عداوة وخيانة، وإجرام وجناية.

وقد اقتضى تشريع الفرقة بين الزوجين أن تتنوع إلى نوعين: فهناك الفرقة التي تكون بسبب من الزواج أو توكيل منه أو تفويض ونحو ذلك، وهذه هي فرقة الطلاق وما يتصل به من خُلع وإيلاء وظهار، وهناك الفرقة التي تكون بسبب آخر خارج عن الزوجين، وهي فرقة الفسخ، وقد تناولنا في الفرقة الأولى (فرقة الطلاق) الضوابط التي وضعها الشارع حتى يكون الطلاق مشروعًا، وما يتعلق بذلك من أحوال قد تعتري الزوج كالغضب، والإكراه، والسُكْر؛ أو تعتري المرأة، كالحيض، والنفاس؛ أو تعتري ألفاظ الطلاق، من صريح، أو كناية، أو منجّز، أو معلّق؛ أو تعتري العلاقة الزوجية فيكون الطلاق رجعيًا، أو يكون بائناً، ومتى تكون البينونة صغرى؟ ومتى تكون كبرى؟ ومتى تلجأ المرأة إلى القاضي ليطلقها ويزيل الضرر الواقع عليها؟ وهكذا، ثم أتبعنا ذلك ببيان أحكام الخلع الذي قد تلجأ إليه ليفارقها الزوج، وكذلك الإيلاء والظهار وما يتعلق بكل منهما من أحكام.

ثم انتقلنا إلى النوع الثاني من أنواع الفرقة، وهو فرقة الفسخ، فعرفنا به، وبينا الفرق بينه وبين الطلاق، ثم قسمناه الى نوعين: فسخ يقع بدون تدخل من

---

(١) النساء ١٢٩.

القاضي، وفسخ لا يقع إلا بتدخل القاضي، وعرفنا في كل نوع ما يندرج تحته من أحوال.

نسأل الله تعالى أن يعيننا على إنجازه وأن ينفع به وبما قدمنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين

دكتور

محمد نبيل غنايم

القاهرة ١٩ربيع ثانٍ ١٤٣٠هـ

١٥ من أبريل ٢٠٠٩م

الباب الأول

الأسـرة في الإسـلام

تكوينها ـ رعايتها

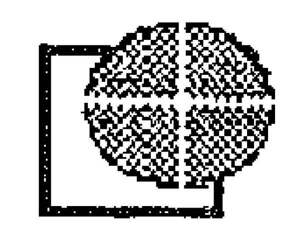
ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المقدمات.

الفصل الثاني: الأسس والضوابط.

الفصل الثالث: الوقاية والعلاج.

الفصل الأول



المقـدمات

الأهداف:

بعد دراسة هذا الفصل ، ينبغى أن يكون الدارس قادرًا على :

١- معرفة تكوين الأسرة قبل الإسلام والعلاقة بين الذكور والإناث.

٢- فهم أهداف الزواج في الإسلام وأنها تلائم الفطرة.

٣- معرفة حكم الزواج الشرعي والترغيب فيه.

٤- بيان المواصفات التي يحرص الإسلام على تحقيقها ووجودها في كل من الذكر والأنثى.

٥- بيان أهمية الدين ودوره في اختيار الزوجين.

٦- معرفة أحكام الخطبة وضوابطها.

٧- تنمية مهارات العلاقة الطيبة بين المخطوبين.

٨- التوعية بالحقوق والواجبات في هذه الفترة.

٩- اكتساب الخبرة في حل المشكلات الطارئة.

العناصر:

١- العلاقة بين الذكر والأنثى قبل الإسلام.

٢- أهداف الزواج في الإسلام.

٣- حكم الزواج الشرعي.

٤- مواصفات اختيار الزوجين وضوابطه.

٥- الخطبة وأحكامها.

الفصل الأول

المقـدمات

الأسرة في الإسلام هي النواة الأولى للمجتمع المسلم. وكلما كانت هذه الأسرة قائمة على مبادئ الدين، ومتخذة من تعاليمه دستورًا لها وسلوكًا – كان المجتمع مجتمعًا مسلمًا. وبقدر بُعد الأسرة عن الإسلام يَبعُد المجتمع ويهوى في مهاوى الضلال.

ومن هنا كان لزامًا علينا أن نتدارس تكوين الأسرة في الإسلام، ونتعرف على حقوق وواجبات كل عضو فيها، ونناقش مبادئ ذلك التكوين وحدود تلك المسئوليات في ضوء الشريعة الإسلامية.

ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، والدستور الدائم للأسرة والأمة الإسلامية؛ اتجهنا في هذه الدراسة إلى القرآن والسنة؛ نستضيء بنورهما ونهتدي بهديهما؛ ونضع الأحكام والمبادئ على أساس منهما مع بيان سهل وتوضيح مناسب؛ لأقوال الأئمة وآراء الفقهاء.

أولا- تكوين الأسرة:

تشكل العلاقة بين الرجل والمرأة حجر الزاوية في تكوين الأسرة، ونقطة البداية في ذلك العمل المشترك وتلك الحياة التعاونية العظيمة. ومن هنا كان سعي كل من الطرفين إلى الآخر وبحثه عنه ورغبته فيه وشوقه إليه. وقد أخذ ذلك السعي والبحث عدة أشكال كان بعضها مشروعًا وبعضها غير مشروع. ومن هنا تعددت التفسيرات، واختلفت وجهات النظر في نوع العلاقة بين الرجل والمرأة؛ فمن قائل: إنها قامت على الزواج؛ إلى قائل: إنها قامت على الشيوعية والإباحية؛ إلى قائل بأنها جمعت بين هذا وذاك؛ في أنماط متعددة؛ تعدد الرجل في بعضها؛ والمرأة واحدة؛ وتعددت المرأة في بعضها؛ والرجل واحد؛ وانفرد

رجل واحد بامرأة واحدة في شكل آخر؛ وتعدد الأزواج والزوجات فيما يشبه الشيوعية الخاصة بين هذين العددين إلى أشكال أخرى(١).

ومما لا شك فيه أن أقرب الأنواع إلى القبول والواقع والفطرة؛ هو الزواج الذي أشار إليه القرآن الكريم؛ منذ آدم أبي البشرية إلى سيدنا محمد ﷺ؛ فالقرآن هو أصدق وثيقة وكتاب على ظهر الأرض، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(٢)، وقال: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾(٣)، كما تحدث عن امرأة نوح وامرأة لوط فقال: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾(٤)، وتحدث عن امرأة فرعون فقال: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(٥)، وتحدث عن إبراهيم فقال: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ . قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾(٦)، وتحدث عن ذراريهم وذراري بني إسرائيل فقال: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٧)، وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٨)، وتحدث عن زكريا وزوجته وأيوب وزوجته فقال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(٩)، وقال: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾(١٠)، ويقول عن أزواج النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾(١١)، وفي كلمة جامعة عن سائر الأنبياء والمرسلين (وهم كما نعلم كانوا في بيئات عديدة وأزمان مختلفة) يقول ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(١٢)، ومن هذا نعلم أن

العلاقة بين الجنسين قامت على الزوجية، كما أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع، وكانت الأنواع الأخرى من العلاقة علاقات شاذة خرجت على القاعدة؛ سواء أكانت آثمة من وجهة نظر العرف والمجتمع، أو لم يكن يعتبرها كذلك ولكنها كانت في نظر الشرع آثمة؛ كما رأينا في قوم لوط؛ الذين قال عنهم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ* أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[١٣].

العلاقات الزوجية قبل الإسلام:

ويظهر ذلك كله واضحًا في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، فقد كان فيه الزواج المعروف الذي تكون العلاقة فيه مشروعة، وكان فيه إلى جانب ذلك علاقات أخرى منها: نكاح البدل، ونكاح الشغار، ونكاح الخدن، ونكاح المقت، ونكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغاء[١٤]، وقد أوردت منها السيدة عائشة رضى الله عنها أربعة أنواع: أقر الإسلام نوعًا واحدًا منها؛ فعن عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس؛ اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته؛ فيُصدِقُها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه؛ ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه؛ فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها؛ فإذا حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها – تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت؛ فهو ابنك، يا فلان - تسمى من أحبت باسمه؛ فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة؛ لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت

حملها؛ جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[١٥]. وهو الزواج القائم على اختيار، وخطبة، ومهر، وشهود، وولي، مع إضافة شروط وتعديلات سنعرفها فيما بعد.

لماذا شرع الإسلام الزواج؟

عرفنا أن العلاقة بين الجنسين ضرورية لكل منهما ولا غنى عنها لأحدهما، فالتزاوج شيء فطري، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١٦]، وقال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾[١٧]. ولما كان الإسلام دين الفطرة؛ فقد شرع الزواج وسيلة وحيدة لهذه العلاقة؛ ورغب فيه في مناسبات عدة؛ فبين أنه من سنن المرسلين؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١٨]، وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح"[١٩]. وإنه آية من آيات الله، ونعمة من نعمه قال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٢٠]، كما أنه وسيلة من وسائل المعونة الإلهية قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٢١]، وتقوية الروابط والعلاقات الاجتماعية، إلى غير ذلك من الأسباب والغايات؛ التي يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب رئيسية، تتفرع عنها، وترجع إليها باقي الأسباب، وهذه الأسباب هي:

١- تحقيق الإشباع الغريزي من جميع جوانبه: الجنسية، والأبوة، والأمومة، والانتماء، وغيرها.

٢- تحقيق التناسل بطريق مشروع.

٣- توفير الحياة الآمنة المطمئنة؛ القائمة على المودة والمحبة والتراحم. ومن يراجع آيات القرآن يجد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، ولذلك هدم الإسلام الأنكحة التي كانت شائعة في الجاهلية، لأنها لا تحقق مقاصد الزواج. وإليك بيان الأنكحة التي هدمها الإسلام:

وقد سبق ذكر الحديث بنصه، وسكتت السيدة عائشة عن الأنواع الأخرى، ولكن القرآن الكريم أشار إلى معظمها، فمن ذلك: نكاح المقت، وهو زواج الابن بامرأة أبيه، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾[٢٢]، وقال عن نكاح الخدن: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٢٣]، وقوله: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢٤]، كما أشارت السنة النبوية إلى الأنواع الأخرى: كالشغار والبدل.

وجاء الإسلام فألغى كل هذه الأنكحة إلا النوع الأول؛ الذي تتحقق فيه الحكمة السابقة، ومن راجع القرآن الكريم، والسنة النبوية، يجد تلك الحكم واضحة، فعن الإشباع الغريزي يقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢٥]، ويقول: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٢٦]، وعن المودة والحياة المطمئنة يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢٧]. وعن الراحة والعفة يقول الرسول الكريم ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٢٨]. وعن الحصول على الولد من طريق مشروع يقول: "تناكحوا؛ تناسلوا؛ تكاثروا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٢٩]. ونص على أن الزواج من سنته، فقال: "من رغب عن سنتي فليس مني"[٣٠]، كما بين لأصحابه أن من لم يتزوج فهو من إخوان النصارى أو من إخوان الشياطين"[٣١].

ومن هنا نعلم: لماذا شرع الإسلام الزواج كحل واضح وسليم؛ للعلاقة الضرورية بين الذكر والأنثى، وكأساس متين، ورابطة صلبة، في تكوين صرح

الأسرة القوي المتين.

وما دمنا قد تعرفنا وانتهينا إلى أن الزواج؛ هو الطريق الأوحد لتكوين الأسرة؛ فماذا عن حكمه، ومقدماته، ومتطلباته؟

ثانيًا- الزواج وحكمه الشرعي:

الزواج كلمة تفيد اقتران الذكر بالأنثى. وكل واحد معه آخر من جنسه يقال له : زوج[٣٢].

واصطلاحًا: عقد يفيد أو يبيح استمتاع الرجل بالمرأة؛ بشروط مخصوصة[٣٣]. وبعبارة أوضح وأشمل؛ عقد شرعي يبيح الاستمتاع بين الرجل والمرأة، ويقيم بينهما حياة على أساس المودة والرحمة، ويرتب لكل منهما حقوقًا وواجبات[٣٤]. وقد يعبر عنه بالنكاح، كما ورد في القرآن الكريم، وإن كان معنى الكلمتين في اللغة مختلفًا إلا أن معناهما الشرعي واحد[٣٥].

أما حكم النكاح:

فقد أجمله ابن رشد بقوله: "فقال قوم: هو مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب؛ وفي حق بعضهم مندوب إليه؛ وفي حق بعضهم مباح؛ وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العَنَت. وسبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾، وفي قوله ﷺ: "تناكحوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم"، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك - على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟ فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح؛ فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس؛ هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه. وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به[٣٦].

ومن كلام ابن رشد السابق يتبين لنا أن حكمه يختلف باختلاف الأشخاص

الذين سيتزوجون، ولا غرو، فقد خلق الله ﷻ الناس مختلفين في طباعهم وقدراتهم وغرائزهم. ومن هنا قال العلماء: إن الزواج تنطبق عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة.

قال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنَتَ، وقدَر على النكاح، وتعذر التَّسَرِّى[٣٧]؛ فالوجوب في حق من لا يَنْكَفُّ عن الزنا إلا به. قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتَوَقَانِه إليه. والكراهية في حق مثل هذا؛ حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة، من عبادة أو اشتغال بالعلم؛ اشتدت الكراهة. وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كثرة شهوة، وإعفاف نفس وتحصين فرج، ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع. ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب[٣٨].

وإليك بيان هذه الأحكام:

أ- يكون الزواج واجبًا لمن كانت لديه رغبة ملحة في الزواج، وتَوَقان شديد يخشى معه الوقوع في الزنا، ولديه القدرة المالية لتغطية أعباء الزواج، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء إلا الشيعة؛ ودليل ذلك ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من الأوامر الصريحة به كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وقول الرسول ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالي: "ألك زوجة يا عكاف؟ قال: لا. قال ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله. قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين. إما تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم. ويحك يا عكاف! تزوج. فقال عكاف: يا رسول الله، إني لا أتزوج حتى تزوجني

من شئت. فقال ﷺ فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري". وقوله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[٣٩].

يقول ابن قدامة: والناس في النكاح على ثلاثة أحزاب: منهم من يخاف على نفسه من الوقوع في المحظور، إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح[٤٠]. وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه، وخاف العنت (الزنا)، فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج التطوع، والجهاد التطوع، والصلاة، والصوم المتطوع بهما. وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب[٤١].

ب- ويكون الزواج مستحبًا، لمن كانت لديه رغبة في الزواج، ولكنها ليست شديدة بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا، ولديه القدرة على أعباء الزواج، ومثل ذلك يكون الزواج في حقه أفضل لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وهو سنة الرسول ﷺ وسنة أصحابه.

وهذا رأي جمهور العلماء، ويرى بعض العلماء وعلى رأسهم الظاهرية، أنه حينئذ يكون واجبًا أيضًا لعموم الآيات والأحاديث. والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الاستحباب في مثل هذا الحال.

قال ابن قدامة: الثاني من يُستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة ﷺ وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجَلِي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا، ولي طول النكاح فيهن؛ لتزوجت مخافة الفتنة[٤٢].

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه، وأمن العنت؛ له أن يتزوج إجماعًا أيضًا. وهل يجب في حقه (في مذهب أحمد) أم لا؟ اختلف أصحابه: فعلى اختيار أبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص البرمكي - يجب؛ لأنهما أخذا بالوجوب في الجملة، ولم يفرّقا، واختار الباقون الاستحباب[٤٣].

ج- يكون الزواج حرامًا لمن كان عاجزًا عن الإشباع الجنسي؛ لخلقته، أو مرض، أو حادث، وغر المرأة بالزواج، وإن كان قادرًا ولكنه متيقن من ظلم المرأة إن تزوجها. والسر في تحريم الزواج حينئذ واضح؛ لما فيه من الضرر الذي سيلحق المرأة بيقين، والإسلام يقول: "لا ضرر ولا ضرار"، ولما فيه من جرها إلى الانحراف والفساد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومحل تحريم هذا النوع؛ لو كان الحال كما وصفنا؛ رجل عاجز وامرأة قادرة، ووقع الغرر أو الظلم المتيقن، قال القرطبي: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها. وكذلك لو كانت من علة تمنعه من الاستمتاع؛ كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه[٤٤]. أما لو كان الاثنان عاجزين، ولا رغبة لأي منهما في الجماع، ولكنهما بحاجة إلى الأنس والأمن؛ فلا بأس من الزواج حينئذ لتحقيق هذه الغاية، وهي غاية مشروعة سبقت الإشارة إليها.

د- ويكون الزواج مكروهًا حين يكون الزوج قادرًا عليه وعلى أعبائه ولكنه يغلب على ظنه ظلم المرأة أو الإضرار بها ؛ يقول أستاذنا الشيخ علي حسب الله: "ويكون مكروهًا إذا كان قادرًا على المطالب المالية، معتدل الطبيعة البشرية ولكنه يخشى أن يجور في معاملة امرأته إن تزوج"[٤٥].

هـ- ويكون الزواج مباحًا حين تتساوى الدوافع مع الموانع، أو بعبارة أفضل: حين لا يكون هناك دافع ولا مانع، فلا رغبة في الزواج تدفع إليه، ولا عجز في جانب يمنع منه. قال ابن هبيرة: واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له، إما بأن لم يخلق الله له شهوة في الأصل، أو كانت له شهوة فذهبت بِكِبَر، أو مرض، أو ضعف. فقال أصحاب أبي حنيفة: المستحب له أن يتزوج، وقال أصحاب الشافعي يكره له أن يتزوج، واختلف عند أحمد على روايتين: إحداهما يستحب له أن يتزوج، والأخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة، وهي اختيار

ابن بطة، والقاضي أبي يعلى وغيرهما[٤٦]، والأوْلى حينئذ الزواج، فيكون مستحَبًّا، وهذا الذي رجحه الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حين قال: "ولست أجد حالة أطمئن إلى أن حكم النكاح فيها يكون مجرد الإباحة؛ لأنه حتى الحالة التي يذكرها بعض الفقهاء للإباحة (وهي حالة من يتزوج لمجرد قضاء الشهوة دون أي غرض ودون أن يظلم الزوجة) فإنه يمكن القول فيها أيضًا بأنها تدخل في باب الاستحباب؛ لأن قضاء الشهوة في موضعها الشرعي أمر ديني مندوب إليه حيث يترتب عليه إعفاف النفس"[٤٧].

ثالثًا - اختيار الزوجين: مواصفاته وضوابطه :

ونحن نتكلم عن تكوين الأسرة، فمن المناسب أن يختار كل من الطرفين الرئيسيين فيها الطرف الآخر، أو الشريك الذي سيبدأ معه رحلة الحياة – بما فيها من مسئوليات، يحتاج القيام بها إلى إخلاص، وصدق، وأمانة، وتفاهم. وقد وجه الإسلام كلاً من الذكر والأنثى إلى مراعاة بعض الخصائص في الطرف الآخر عند الاختيار:

١- وعلى رأس هذه الخصائص "الدين"، يقول الرسول ﷺ: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٤٨].

ويقول ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه". وإنما كان الدين على رأس هذه الخصائص؛ لأنه الدواء الناجع للوقاية من المشكلات، والدافع الحقيقي إلى الصدق والإخلاص في تحمل المسئوليات. وقد عبر الرسول ﷺ "عن أثر الدين في هذه الشركة فقال: "ما أوتى ابن آدم بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله"[٤٩]، ولعل هذا هو السر في تحريم نكاح المشركة، وكراهية نكاح الكتابية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٥٠].

وقال ﷺ: "لأَمَةٌ سوداءُ ذات دين : أفضل". وما يقال عن المرأة في هذا

يقال عن الرجل؛ بل هو أولى؛ لأن له القوامة والقيادة، فإن كان ذا دين راعى الله ﷻ في زوجته، وأعطاها حقوقها إن عاشا معًا أو افترقا. ولهذا أمر الله بإنكاح الصالحين، فقال: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٥١)، وحرم زواج غير المسلم بالمسلمة؛ حتى لا يكون له السبيل والقوامة عليها، فقال: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوَ إِلَى الجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾(٥٢)، وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(٥٣)، وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه بعنوان باب إلى من ينكح، وأي النساء، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب" وجاء في هذا الباب حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"، وجاء في شرحه حديث عائشة مرفوعًا: "تخيروا لنطفكم؛ وأنكحوا الأكفاء" أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم(٥٤).

ومن هنا كان واجبًا على كل من الذكر والأنثى، أن يضع الدين والصلاح في مقدمة مؤهلات من يختاره لمشاركته في تكوين الأسرة.

٢- وليس معنى ذلك إهمال الجوانب والمؤهلات الأخرى: من جمال خِلقة، وحسن منظر، واعتدال قوام، وحسب، ومنصب، ومال، ونحو ذلك؛ فإن هذه المؤهلات معتبرة أيضًا؛ لأن الجمال يساعد على تحقيق مقصود الزواج الأسمى وهو العفاف، كما أن الحديث الشريف يوحي بهذا "إذا نظر إليها سرَّته"، وإن كان السرور يمكن أن يكون معنويًا بحسن خلقها وطاعتها، إلا أنه أيضًا يكون طبيعيًا، وراجعًا إلى جمالها وحسن منظرها.

٣- كما أن الحسب والنسب له اعتباره في الاختيار لأن عوامل الوراثة التي يشير إليها العلم الحديث، والدراسات الطبيعية، تؤكد تتبع الأبناء وتأثرهم في تكوينهم الجسمي والنفسي؛ بما في الآباء والأمهات من خصائص، ومن هنا

يسبق الإسلام هذه الدراسات، وينبه إلى ضرورة التأني وحسن الاختيار فيقول: "تزوجوا في الحِجْر الصالح؛ فإن العرق دساس"[٥٥]، ويقول: "الناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"، ويقول: "إياكم وخضراء الدِّمَن! قالوا: وما خضراء الدِّمَن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء"[٥٦].

٤- والمال أيضًا لا يجهل أحد قيمته، وبخاصة في هذه الأيام، التي كثرت فيها المطالب والمسئوليات، وهو عصب الحياة وقوامها، فإذا وجد كان خيرًا وعونًا على الخير، والإسلام لا يرفض هذه المؤهلات ولا يهملها، ولكنه يرفض أن تكون لها الأولوية قبل الدين، وعلى هذا إذا وجدت ذات الدين الجميلة، فهي خير من ذات الدين غير الجميلة، وإذا وجدت ذات الدين الجميلة الحسيبة الغنية فهي خير من غيرها. أما عند المفاضلة بين اثنين أو اثنتين: أحدهما ذو دين وفقير، والآخر غني فاسق، فالواجب أن تكون الأولوية لذي الدين مهما كان فقره؛ ولذات الدين مهما كان فقرها؛ فقد وعد الله ﷻ بإغنائه ومعونته، فقال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾، والأمة السوداء ذات الدين خير من الجميلة الحسيبة الفاسقة، هذا وقد حذر رسول الله ﷺ من تفضيل المؤهلات الأخرى على الدين، فقال: "من تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"[٥٧].

٥- هذا ومما ينبغي مراعاته أيضًا، بالإضافة لما سبق، أن تكون المرأة أو الرجل بكرًا؛ لأن ذلك أدعى للمودة والتفاهم والحب؛ لأن كلاً منهما ليست له تجربة سابقة؛ فسيحاول في هذه التجربة الأولى أن ينجح، وأن يثبت صلاحيته ويحافظ على نجاحه، أما من له تجربة سابقة فسيكون خوفه من الفشل أقل، وإقدامه على التغيير واردًا، والمقارنة بين التجربتين موجود يشغل باله، ويقلق فكره، سواء حدث ذلك مصارحة بينهما، أو بطريق غير مباشر، وقد نبه

الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله لجابر لما خطب امرأة ثيبًا وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: "هلا بكر تلاعبها وتلاعبك"[٥٨]، ورواية البخاري عن محارب، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: ما لك وللعذارى ولعابها، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك. فقال جابر: إن أباه قد ترك بنات صغيرات، وإنهن في حاجة إلى أم ترعاهن، وتقوم على شئونهن؛ والبكر لا تحسن ذلك، والثيب أقدر على هذا منها".

٦- كما ينبغي أن تكون ولودًا لأن التناسل أحد مقاصد الزواج الرئيسية، والأولاد أحد أركان الأسرة الصحيحة القوية، بل لا قوام للأسرة غالبًا إلا بهم، فهم الرباط القوي الذي تزول أمامه كل المشكلات، وتتذلل بسببه كل الصعوبات، وتتم من أجله كل أو بعض التنازلات، فتستمر الحياة وتقوى دعائم الأسرة. وتعرف المرأة الولود غالبًا من بيئتها وحياتها؛ فإن كانت بكرًا نظرًا إلى أمها وعماتها وخالاتها، فتبين منهن أن الأسرة لا عقم فيها، فتكون ابنتهم كذلك، أو فيها عقم فتكون ابنتهم غالبًا كذلك، وهذا مجرد اجتهاد ينبغي مراعاته، ولكن ليس قطعيًا؛ فالولادة والعقم بأمر الله ﷻ القائل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٥٩].

وهذا النظر من باب الأخذ بالأسباب فقط، وليس تدخلاً في علم الله تعالى وقدره؛ فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٦٠]، ومما سبق يتبين أن حقا على كل من الرجل والمرأة أن يجتهد ويتأنى في اختيار شريكه، وأن يجعل الدين والصلاح في مقدمة المؤهلات، ولا مانع مع هذا من مراعاة الجوانب الأخرى، ولكن بعد الدين فإن وجدت معه كانت خيرًا، وإن وجدت بدونه فلا خير فيها، وإن وجد بدونها فهو

خير، سيفتح الله على أهله أبواب الخير.

ويستطيع الرجل أن يتعرف على ذلك بنفسه، من خلال المتابعة في الأعمال المشتركة، أو القرابة، أو الجوار، كما يمكن التعرف على ذلك عن طريق بعض المعارف الذين يخالطون الطرفين، كما تستطيع المرأة أن تقف على ذلك من خلال الأعمال المشتركة، أو السمعة والسيرة، أو عن طريق بعض الأقارب والأصدقاء والجيران. وينبغي أن يتحقق ولي أمرها من ذلك حتى لا يُخْدَش حياؤها، أو تتنزل قيمتها وكرامتها. والاختيار والتأني فيه – أي في اختيار الزوج – في حق المرأة أولى منه في حق الرجل؛ لأنها كما يقول الغزالي: رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، أما الزوج فقادر على الخلاص بالطلاق، فإن زوج الولي ابنته من ظالم أو فاسق أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من رحم ابنته وسوء اختياره، قال رجل للحسن بن علي: إن لي بنتًا فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[٦١].

٧- وأضاف أستاذنا الشيخ علي حسب الله، وغيره، أن من المؤهلات التي ينبغي مراعاتها أن تكون المرأة أو الرجل من الغرائب - غير الأقارب القريبين - فقد كانوا يستحبون ذلك، ويرون أنه أنجب للولد، وأقوى للبدن، وأبهى للخلقة. فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لبني السائب، وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: "قد ضويتم فانكحوا في الغرائب"، وقال الأصمعي: "بنات العم أصبر والغرائب أنجب، وما ضرب رءوس الأبطال كابن الأعجمية". ولعل هذا لما بين الزوجين القريبين من الألفة، التي تكون من أسباب ضعف الميل، وفتور الرغبة؛ ولأن التزوج بالغرائب يغذي النسل بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وحسنًا، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة[٦٢].

٨- وأضاف ابن قدامة إلى ذلك ذات العقل فقال: "ويختار ذات العقل،

ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء. ويختار الحسيبة ليكون ولدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها ونزل إليهم. وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم". ويختار الأجنبية التي ليست من أقاربه – فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا... يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم، وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"[٦٣].

رابعًا - الخطبة وأحكامها:

معناها وحكمها:

وهي اتفاق مبدئي، وتواعد على الزواج، لا عقد فيها ولا شهود، ولا تتطلب صيغة معينة، ولكنها تقدم من أحد الطرفين للآخر بطلب الزواج، وحينئذ يتفقان على مواعيد للمهر وللعقد وللزفاف ونحو ذلك. وقد تكون الخطبة بلفظ صريح، وقد تكون بالتعريض كما سيأتي بيانه فيمن تباح خطبتها، وقد شرعها الإسلام لتكون خطوة واضحة في طريق الزواج، تبين فيها بعض الأمور، وتؤخذ فيها بعض الاستعدادات. ويرى جمهور الفقهاء أنها ليست واجبة، ويرى داود أنها واجبة. وللخطبة أحكام تتعلق بها يجب معرفتها:

أولاً- من تباح خطبتها، وحكم الخطبة المحرمة:

تباح خطبة المرأة التي يجوز زواجها، أما من لا يجوز زواجها فلا تجوز خطبتها؛ لأن الخطبة وسيلة للزواج، فإن كان الزواج بامرأة حرامًا كانت الوسيلة إليه كذلك.

١- فالمرأة المحصنة بالزواج لا يجوز خطبتها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ النِّسَاء﴾[٦٤].

٢- والمخطوبة للغير تحرم خطبتها، لقوله ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"؛ لأن في خطبتها عدوانًا يثير بين الناس العداوة والبغضاء، وقد قال الجمهور بأن النهي للتحريم[٦٥]، وإنما تحرم الخطبة على الخطبة لو كان الخاطب الأول صالحًا، فأما إن كان الخاطب الأول غير صالح، والثاني صالحًا فلا بأس، وكذلك التحريم إنما يكون بعد ركون أحدهما إلى الآخر والاتفاق على الزواج، أما في مرحلة المشاورات فلا.

٣- ولا يخطب محرمة عليه لا تأبيدًا ولا تأقيتًا، كأخت زوجته، أو عمتها، أو خالتها، أو نحو ذلك، إلى أن يزول سبب التحريم المؤقت فتجوز الخطبة.

٤- ولا يخطب المعتدة من طلاق رجعي أو بائن حتى تنتهي عدتها؛ لأن في خطبتها تحريضًا لها على الإقرار بانقضاء العدة قبل انقضائها؛ حتى لا يفوتها هذا الخاطب، كما أن في ذلك حرمانًا للزوج من حقه في الرجعة.

٥- ولا يخطب المتوفى عنها زوجها، ولكن يجوز التعريض لها بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٦٦].

وإنما أبيح التعريض لها لأنها ليس لها زوج، ولانتفاء الكذب من العدة؛ لأنها بوضع الحمل أو الأشهر.

٦- كما لا يجوز للمسلم أن يخطب امرأة مشركة أو ملحدة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٦٧]، وقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٦٨]؛ حتى الكتابية فالأولى له أن لا يتزوجها على الرغم من جواز ذلك، ففي نساء المسلمين كفاية وخير. وإذا خطب الرجل من لا تحل خطبتها كان آثمًا باتفاق، أما الزواج الذي يتبع ذلك فقيل: فاسد، وقيل: صحيح، وجمهور الفقهاء على

صحته ما دام صحيحًا في ذاته وشروطه[٦٩]. وقال داود: ينسخ ذلك الزواج. وعن مالك روايتان بالفسخ وعدمه، وقيل: يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده[٧٠].

ثانيًا - النظر قبل الخطبة وفي أثنائها: ما حكمه؟ وما حدوده؟

من المعلوم أن المؤمن مأمور بغض البصر، وكذلك المؤمنة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾[٧١] الآية، وقول النبي ﷺ: "لا تُتبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وعليك الثانية"[٧٢]، وقوله في بيان حق الطريق: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٧٣]. ومن المعلوم أن الإسلام حرم النظر لغير علة شرعية؛ لأنه بريد الزنا، ولما يترتب عليه من المشكلات؛ فالنظرة سهم من سهام إبليس، من تركها مخافة لله أبدله الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه[٧٤]. ويباح النظر إذا كانت هناك ضرورة شرعية، مثل: الخطبة، أو العلاج، أو تحمل الشهادة، أو أدائها. أو الإنقاذ من حريق، أو غرق، أو حادث، أو غير ذلك، وإنما يباح النظر في الخطبة للقادر على الزواج العازم عليه.

ففي هذه الأحوال يجوز النظر إلى المرأة قبل خطبتها، في فترة الخطوبة وقد عقد البخاري في صحيحه الباب الخامس والثلاثين بعنوان "النظر إلى المرأة قبل التزويج" وذكر تحته حديث المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، قال ابن حجر: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا"[٧٥]، وقد وجه رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة إلى ذلك، فقال للأول حين علم أنه خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما".

وفي رواية "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا أي صغر أو عمش" وقال للثاني: "إذا ألقى الله حب امرأة في قلب رجل فلينظر إليها"، ويقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها"[٧٦].

وجمهور العلماء على إباحة النظر لهذا الغرض الذي ندب الشارع إليه، ورغب فيه. وكرّه بعض العلماء درءًا للمفاسد؛ قال ابن قدامة: ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا من إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" ثم قال: ولا بأس بالنظر بإذنها وبغير إذنها؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق[٧٧].

أما حدود النظر المباح فهي: الوجه، والكفان؛ لأن فيهما تحقيقًا للغرض؛ فالوجه دليل على الجمال، والكفان دليل الخصوبة والامتلاء، ولا يترتب على النظر إليهما إساءة للمرأة ولو لم تتم الخطبة، أو تمت ثم فسخت، أما ما عدا ذلك فقد يسيء إليها فيما بعد وتندم على تمكينه منه، وإذا كان بعض العلماء قد أذن فيه – في غير الوجه والكفين – كالأوزاعي وداود فقد بين جمهور العلماء بطلان ذلك؛ لأن الأصل هو تحريم النظر فلا يباح منه إلا ما أذن فيه وهو الوجه والكفان، ولهذا الغرض الشرعي فقط، وهو الزواج ونحوه، وفي ذلك يقول ابن رشد[٧٨]: وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز مالك ذلك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقًا، وورد بالمنع مطلقًا، وورد مقيدًا بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي الوجه والكفين، وقياسًا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسَّك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء، أما

حين لا يكون هناك غرض شرعي فيبقى النظر إلى وجه المرأة ويديها أكثر من مرة أو بعد المرة الأولى حرامًا.

ولذلك نجد تبريرًا عند الفقهاء للنظر وبيان الحكمة منه كما يلي:

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، ويحكى عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها لظاهر قوله ﷺ: "انظر إليها"، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وروى عن ابن عباس أنه قال: الوجه وبطن الكف، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا[٧٩]، وقال الشوكاني: والأمر في حديث أبي هريرة وغيره للإباحة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وحكى القاضي عِياض كراهته، وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم... ثم ذكر الخلاف في المواضع التي ينظر إليها كما مر ثم قال: وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظرة إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن[٨٠].

ثالثًا - الآثار التي تترتب على إتمامها أو فسخها:

والخطبة كما عرفنا اتفاق مبدئي على الزواج ولكنها ليست عقدًا، ومادام الأمر كذلك؛ فإنها لا تبيح لأي من الطرفين ما يبيحه عقد الزواج، ولا يترتب عليها من الآثار ما يترتب عليه، وإذا كان بعض الناس أو كثير منهم يتهاون في هذا الأمر، ففي ذلك من الخطورة ما لا تحمد عقباه في الدنيا والإثم في الآخرة.

فلا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته إلا الوجه والكفين عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يزال أجنبيًّا، ولا أن يجلس معها في خلوة شرعية لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ حيث يكون الشيطان ثالثهما، ولكن يجوز الجلوس إليها، والخروج معها إلى الشارع والأماكن العامة مع محرم لها؛ حيث لا خلوة في ذلك، وينبغي أن يكون ذلك في حدود يسيرة حتى لا يتطور الأمر بينهما إلى

شيء غير مناسب، كما لا ينبغي التشدد في حرمانهما من ذلك حتى لا تتأزم الأمور بينهما ويفترقا؛ فالاعتدال مطلوب والتوسط مناسب بلا إفراط ولا تفريط.

قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما"، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا ريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يرد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك[٨١]. أما انفراده بها في نزهة، أو زيارة أو سفر أو نحو ذلك بحجة تقوية التعرف بينهما، فغير جائز؛ لأنه مفتاح الخلوة المحرمة، ولأنه لا يأتي بالغرض المقصود من التعارف، حيث يرائي كل منهما الآخر، ولأنه لا تؤمن مغبته، حين يضعفان أمام شهواتهما، ويقعان في المحظور بحجة أنهما سيتزوجان[٨٢].

وقد أثبتت التجارب والواقع صحة ذلك، فبعض الخاطبين فسخ خطبته أو ترك خطيبته، إما لهذا التساهل الذي أعطاه كل ما يريد؛ فلم يعد عنده ما يشغله بها، ويدفعه للزواج منها، بل إنه يعتقد من هذا التساهل أن خطيبته سهلة، ومادامت قد تساهلت معه ونال منها ما يريد؛ فمن الجائز أن تكون قد فعلت ذلك مع غيره أو ستفعله، وحينئذ تجني هي وأهلها نتائج ذلك التساهل والتسيب، وإما لذلك التشدد المفرط، والتزمُّت المقيت، الذي يمنع الخاطب من رؤية مخطوبته، أو مقابلتها، أو التحدث إليها، أو نحو ذلك، مما يميت الرغبة ويقتل الحافز، وهذا السلوك رغم أنه أحوط - إلا أنه غير مرغوب فيه، ويؤدي إلى السأم والانفصال.

لذلك كان الوسط خير الأمور وأقومها؛ فلا تفريط في الحقوق الشرعية، تتحول الأمور معه إلى تسيب وانحلال، ولا إفراط في تطبيقها بصورة تؤدي إلى التعنت والتزمت.

رابعًا- والخطبة كما ذكرنا وعد بالزواج لا عقد له:

وعلى هذا يمكن فسخها من أي من الطرفين، فإن كان ذلك الفسخ بعذر لم يأثم البادئ بالفسخ، وإن كان بلا عذر أثم، لأنه حينئذ ناقض للعهد والوعد الذي سبق الارتباط به، وتلك صفة من صفات المنافقين. ويتمثل العذر الشرعي الذي يبيح فسخ الخطبة؛ في أن يظهر لأحد طرفي الخطبة من الطرف الآخر ما ينفره منه، كأن يكتشف أنه كذاب، أو منافق، أو مرتكب كبائر، أو مريض، أو غير ذلك مما لا تستقيم الحياة الزوجية معه، فلا يأثم بذلك، ولا يحق لأحدهما المطالبة بتعويض عن هذا، ويترتب على فسخ الخطبة بعض الآثار التي من أهمها الحكم فيما قدمه الخاطب من الهدايا وغيرها. والذي نرجحه في هذا الأمر: أن ما قدمه الخاطب لمخطوبته مما له صلة بعقد الزواج، كالمهر، (والشبْكة) الذهب، فإنها ترد للخاطب؛ لأنها إنما قدمت لهذا الغرض فهي ليست هبة مطلقة، وأن ما يقدمه الخاطب من باب الهدايا في المناسبات المختلفة، مما يستعمل ويتلف بالاستعمال، كالملابس، والمطعومات، فإنها لا ترد لأنها هبة "والعائد في هبته كالعائد في قيئه"، وبهذا حكمت المحاكم المصرية.

يقول أستاذنا الشيخ علي حسب الله: "فأما ما يدفعه الخاطب على أنه من المهر، فقد اتفق الفقهاء على أن له حق الرجوع فيه؛ لأن المهر لا يستحق شيء منه قبل تمام العقد ... وأما ما قدم من الهدايا، فحكمه عند الحنيفة حكم الهبة، فلمن أهدى أن يرجع في هديته ما لم يكن هناك مانع من الرجوع فيها، وأصل مذهب المالكية عدم الرجوع بشيء ولو كان الرجوع منها، واختار الشيخ الدردير جواز الرجوع عليها؛ إذا كان العدول من جهتها؛ إلا بعرف أو شرط؛ لأنه أعطاها على أمل الزواج؛ وقد فوتت عليه غرضه. وبهذا الرأي الأخير أخذت لجنة الأحوال الشخصية التي ألفت بمصر لوضع قانون الأحوال الشخصية، يستمد أحكامه من المذاهب الأربعة، وكانت المادة الثانية من هذا القانون تنص على أنه: "إذا كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب، فليس له أن يستمد شيئًا مما أهداه إليها، ولا أن يرجع بشيء مما أنفق، وإن كان من جهة

المخطوبة فللخاطب أن يرجع بما أنفق وأن يسترد الهدية إن كانت قائمة، وقيمتها إن استهلكت أو هلكت، ما لم يكن هناك شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع"[٨٣].



ملخص الفصل الأول

١- كانت العلاقات بين الذكر والأنثى تقوم غالبًا على الفوضى والإباحية والتعدد بين النوعين - وضبطت الشرائع السماوية ذلك بالزواج من لدن آدم إلى سيدنا محمد ﷺ وسائر المسلمين وأصحاب الديانات.

٢- شرع الإسلام الزواج وأبطل ما عداه من العلاقات لتحقيق ثلاثة أهداف: الإشباع الغريزي – الحصول على النسل الشرعي – إقامة الحياة الآمنة المطمئنة.

٣- حكم الزواج في الإسلام يختلف باختلاف أحوال الأشخاص؛ فيكون واجبًا في حق القادر عليه الخائف من الزنا.

- ويكون مستحبًّا في حق القادر الآمن من الزنا.
- ويكون مكروهًا في حق القادر عليه الخائف من الإضرار بالمرأة.
- ويكون حرامًا في حق العاجز المتيقن من الإضرار بالمرأة.
- ويكون مباحًا عند انتفاء الموانع والدوافع، والأوْلى أن يكون مستحبًّا.

٤- ينبغي عند اختيار الزوجين مراعاة عدة صفات أهمها: الدين، ويستحسن مع الدين المال والجمال والحسب والولادة وبعد القرابة والعقل والتعليم والبكارة، ولكن الدين مقدم على كل الصفات ولا يجوز إهماله وتقديم أي صفة أخرى عليه.

٥- الخطبة وعد بالزواج وليست عقدًا، ولا تعطي الطرفين أية حقوق شرعية غير معاودة النظر إلى الوجه والكفين، والحديث المعتاد بلا خلوة ولا محارم.

٦- لا تجوز خطبة المشركة أو المخطوبة لآخر، أو المحرمة من النسب أو

غيره أو المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة، وفي إيجاز كل من يحرم زواجها تحرم خطبتها إلا المعتدة من وفاة فيجوز التعريض بالخطبة لها.

٧- الخطبة ليست زواجًا فلا تعطي أيًّا من الخاطبين الحق في اللمس أو الخلوة أو الخروج منفردين أو النظر لغير الوجه والكفين، ويجب البعد عن الإفراط أو التفريط في الجائز وعدمه فخير الأمور الوسط.

٨- الهدايا التي يقدمها الخاطب سواء كانت شبكة أو غيرها جائزة شرعًا لأنها تؤلف بين القلوب.

٩- عند النزاع بين الخاطبين ترد الشبكة الذهبية أو نحوها لأنها عرفًا جزء من المهر سواء أكان الفسخ من الخاطب أو المخطوبة، أما الأشياء الأخرى كالملابس والأطعمة فمستهلكة لا ترد.

[?] أسئلة على الفصل الأول

أولاً- الأسئلة المقالية:

س١- كيف كانت العلاقة بين الذكور والإناث في الماضي؟

س٣- متى عرفت البشرية الزواج؟

س٣- لماذا شرع الإسلام الزواج؟

س٤- متى يكون الزواج واجبًا؟

س٥- متى يكون الزواج مستحبًّا؟

س٦- متى يكون الزواج مكروهًا؟

س٧- متى يكون الزواج حرامًا؟

س٨- ما المواصفات التي ينبغي مراعاتها عند اختيار العروسين؟ وما أهمها؟

س٩- إذا تعارض الدين مع غيره من المواصفات فما يقدم؟ ولماذا؟

س١٠- هل الخطبة زواج؟ وما هى؟

س١١- من المرأة التي تجوز خطبتها؟

س١٢- ما الذي يجوز شرعًا بين المخطوبين؟ وما دور الأهل في ذلك؟

س١٣- ما حكم الهدايا التي يقدمها الخاطب ومنها الشبكة؟

س١٤- ما الحكم الشرعي في هذه الهدايا عند فسخ الخطبة؟

س١٥- لماذا يختلف الحكم في الشبكة عن سائر الهدايا؟

ثانيًا - الأسئلة المنوعة والمتعددة:

ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ:

١- كانت العلاقة بين الذكور والإناث تعتمد كلها على الزواج. ( )

٢- عرفت البشرية أنواعًا متعددة من العلاقات بين الذكور والإناث. ( )

٣- شرع الإسلام الزواج لتحقيق هدف واحد هو الغريزة. ( )

٤- شرع الإسلام الزواج لتحقيق ثلاثة أهداف. ( )

٥- يكون الزواج واجبًا للقادر عليه الأمن من الزنا. ( )

٦- ويكون مستحبًا للعاجز عنه الخائف من الإضرار بالمرأة. ( )

٧- يكون الزواج مكروهًا للقادر عليه الخائف من الزنا. ( )

٨- المال أهم الصفات عند اختيار العروسين. ( )

٩- إذا تعارض الدين مع غيره من الصفات قدم الدين. ( )

١٠- إذا وجد الدين وغيره من الصفات كان أولى في الاختيار. ( )

١١- الخطبة ليست عقدًا للزواج. ( )

١٢- تجوز خطبة المرأة التي يجوز نكاحها. ( )

١٣- الخطبة لا تعطي المخطوب حقوقًا شرعية غير النظر إلى الوجه والكفين. ( )

١٤- يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة ولمسها والخروج معها بلا محرم. ( )

١٥- عند فسخ الخطبة تكون جميع الهدايا للمخطوبة. ( )

ثالثًا- أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر العبارة المناسبة من بين الأقواس للجملة التي قبلها:

١- كانت العلاقات بين الذكور والإناث (زواجًا فقط – تعددية فقط – مشتركة بينهما).

٢- شرع الإسلام الزواج لتحقيق: (هدف – هدفين – ثلاثة أهداف).

٣- يكون الزواج واجبًا (للآمن من الزنا – للخائف من الزنا – للعاجز).

٤- يكون الزواج حرامًا (للقادر عليه – للعاجز عنه – لمتيقن الضرر بالمرأة).

٥- أهم صفات اختيار العروسين (الجمال – المال – الدين).

٦- إذا تعارضت صفات الاختيار يقدم (المناسب – المال – الدين).

٧- الخطبة (عقد – وعد – لا شيء).

٨- تبيح الخطبة للمخطوبين (كل شيء – النظر فقط للوجه والكفين).

٩- على أهل المخطوبة أن (يتركوا الحرية للمخطوبين – يمنعونهما من كل شيء – يتوسطوا).

١٠- عند فسخ الخطبة تكون الشبكة (من حق العروس – من حق العريس– مناصفة).

الهـوامش

(١) انظر في ذلك: قصة الزواج والعزوبة في العالم، د/ على عبد الواحد وافي.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة البقرة: ٣٥.

(٤) سورة التحريم: ١٠.

(٥) سورة التحريم: ١١.

(٦) سورة هود: ٧١ – ٧٢.

(٧) سورة آل عمران: ٣٣ – ٣٤.

(٨) سورة القصص: ٤.

(٩) سورة مريم: ٥-٦ .

(١٠) سورة الأنبياء: ٨٣- ٨٤.

(١١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(١٢) سورة الرعد: ٣٨.

(١٣) سورة العنكبوت: ٢٨ – ٢٩ .

(١٤) انظر في ذلك: في أحكام الأسرة؛ د/ محمد بلتاجي.

(١٥) صحيح البخاري حديث رقم ٥١٢٧، والقافة: فئة من الناس ماهرون في النسب والتشبيه، والتاطته به: نسَبَته إليه.

(١٦) سورة الذاريات: ٤٩.

(١٧) سورة يس: ٣٦.

(١٨) سورة الرعد: ٣٨.

(١٩) رواه الترمذي.

(٢٠) سورة النحل: ٧٢.

(٢١) سورة النور: ٣٢.

(٢٢) سورة النساء: ٢٢.

(٢٣) سورة النساء: ٢٥.

(٢٤) سورة النور: ٣٣.

(٢٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢٧) سورة الروم: ٢١.

(٢٨) رواه الجماعة.

(٢٩) الترغيب والترهيب.

(٣٠) رواه البخاري.

(٣١) رواه أبو يعلى في سنده.

(٣٢) المعجم الوسيط، ١ج ص٤٠٥.

(٣٣) في أحكام الأسرة، د/ محمد بلتاجي ١٢٦.

(٣٤) الأحوال الشخصية؛ للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ١٧.

(٣٥) المغني، ج٦ ص ٤٤٥.

(٣٦) بداية المجتهد، ج٢ ص٣.

(٣٧) الاستمتاع بالجارية بملك اليمين.

(٣٨) فتح الباري، ج٩ ص١١١.

(٣٩) متفق عليه.

(٤٠) المغني، ج٦ ص٤٤٦.

(٤١) الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ج٢ ص١١٠.

(٤٢) المغني، ج٦ ص٤٤٦.

(٤٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ج٢ ص١١٠.

(٤٤) فقه السنة، ج٦ ص٢٧.

(٤٥) الزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٦.

(٤٦) الإفصاح ج٢ ص١١١، والمغني ج٦ ص٤٤٨.

(٤٧) في أحكام الأسرة، ص١٥٩.

(٤٨) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، إلا الترمذي.

(٤٩) رواه النسائي وغيره.

(٥٠) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥١) سورة النور: ٣٢،

(٥٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥٣) سورة النساء: ١٤١.

(٥٤) البخاري حديث رقم ٥٠٨٢، وفتح الباري ج٩ ص١٢٥.

(٥٥) إحياء علوم الدين، الغزالي ج٢ ص٢٨.

(٥٦) رواه الدارقطني.

(٥٧) رواه ابن حبان.

(٥٨) البخاري حديث رقم ٥٠٨٠.

(٥٩) سورة الشورى: ٤٩ - ٥٠.

(٦٠) الترغيب والترهيب ج٣ ص٧؛ نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٢.

(٦١) فقه السنة، ج٣ ص٤٢.

(٦٢) الزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٩.

(٦٣) المغني، ج٦ ص٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٦٤) سورة النساء: ٢٤.

(٦٥) نيل الأوطار، ج٦ ص٢٣٤.

(٦٦) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٦٧) سورة البقرة: ٢٢١.

(٦٨) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦٩) الزواج في الشريعة الإسلامية ؛ علي حسب الله، ص٢٦.

(٧٠) بداية المجتهد، ج٢ ص٤.

(٧١) سورة النور: ٣٠ ـ ٣١.

(٧٢) سنن أبي داود.

(٧٣) متفق عليه.

(٧٤) رواه الطبراني والحاكم.

(٧٥) البخاري حديث رقم ٥١٢٦؛ وفتح الباري ج٩ ص١٨١.

(٧٦) رواه أبو داود.

(٧٧) المغني، ج٦ ص٥٥٢ ــ ٥٥٣.

(٧٨) بداية المجتهد، ج٢ ص٤.

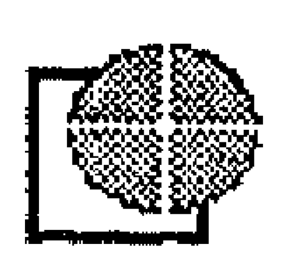
(٧٩) انظر: في أحكام الأسرة، د/ محمد بلتاجي ص٢٤٢.

(٨٠) نيل الأوطار، ج٦ ص٢٤٠.

(٨١) المغني، ج٦ ص٥٥٣.

(٨٢) الزواج في الشريعة الإسلامية ؛ علي حسب الله، ص٢٢.

(٨٣) الزواج في الشريعة الإسلامية ، علي حسب الله، ص ٢٨ ــ ٢٩.



الفصل الثاني
الأسس والضوابط

الأهداف:

بعد دراسة هذا الفصل ، ينبغى أن يكون الدارس قادرًا على :

١- معرفة معنى الزواج والنكاح لغة واصطلاحًا.

٢- معرفة أركان الزواج عند الفقهاء.

٣- فهم الشروط المطلوبة في صيغة العقد.

٤- بيان عظمة التشريع الإسلامي في اعتبار الزواج ميثاقا غليظًا.

٥- تنمية المشاعر الوجدانية نحو الولي من خلال دوره في الزواج.

٦- معرفة أهمية الشهود وتوثيق عقد الزواج.

٧- إثارة مشاعر المودة والاحترام نحو المحرمات من النسب.

٨- تنمية العواطف الرقيقة نحو المحرمات من المصاهرة.

٩- معرفة أسباب التحريم بالرضاع وضوابطه.

١٠- معرفة التحريم المؤقت وأسبابه وحكمته.

العناصر:

١- عقد الزواج؛ أركانه وصيغته.

٢- الولي والشهود في عقد الزواج.

٣- المحرمات في الزواج مؤبدًا ومؤقتًا:

المحرمات من النسب – الرضاع – المصاهرة - المحرمات مؤقتًا.

الفصل الثاني
الأسس والضوابط

أولاً- عقد الزواج: أركانه وصيغته، ويسمى أيضًا النكاح:

والنكاح في اللغة: الضم، والتداخل، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد لكونه سببه، وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح؛ والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد[١]، وقيل أيضًا: هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة[٢].

وعقد الزواج كما عرفه الفقهاء قديمًا، عقد يبيح استمتاع الرجل بامرأته بشروط خاصة، وقد أضاف الفقهاء المحدثون لهذا التعريف عبارات تحقق المعاني التي من أجلها شرع الزواج، فقالوا: إنه عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر، وفي ظل حياة تقوم على المودة والرحمة والسكن، ويحدد لكل منهما حقوقًا وواجبات[٣]، وبهذا لم يعد عقد الزواج لمجرد الاستمتاع؛ وإنما لإقامة حياة وعلاقات على المودة والرحمة والتعاون، والقيام بالواجبات والمسئوليات، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

ومن هنا كان لا بد أن يقوم عقد الزواج على التراضي الكامل، والتفاهم التام بين الطرفين، ولذا كان ركناه الأساسيان: "الإيجاب والقبول"، وهما صيغته التي ينعقد بها. وقيل: أركانه ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول.

والإيجاب هو العبارة التي تصدر من أحد الطرفين أولاً، يبين فيها طلبه للزواج، كأن يقول الطالب: "زوجني ابنتك" أو يقول ولي المرأة: "زوجتك ابنتي أو أختي".

أما القبول فهو العبارة التي تصدر بعد ذلك من الطرف الثاني، حيث يقول بعد جملة الإيجاب: "قبلت، أو رضيت، أو وافقت"، أو نحو ذلك، مما يدل على الموافقة، ويضيف بعض الفقهاء ركنًا ثالثًا هو الارتباط بين الإيجاب والقبول، ويضيف بعض الفقهاء أركانًا أخرى كالولي، والصداق، وغيرهما. فالمالكية يجعلون أركان العقد: الصيغة، والولي، والمحل أي الزوجين، والصداق. ويقولون : إن الإيجاب ما صدر من ولي المرأة أو وكيلها، تقدم أو تأخر، والقبول ما صدر من الزوج أو وليه أو وكيله[٤].

وحتى يتحقق هذا الارتباط ويتم عقد الزواج ينبغي مراعاة ما يلي:

١- أن يكون العاقدان مميزين.

٢- وأن يكون كل منهما معينًا بما ينفي الجهالة عنه.

٣- وأن يكون مسلمًا إذا كانت الزوجة مسلمة.

٤- وألا يعقد على امرأة محرمة عليه.

٥- وأن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحدًا، فلا يفصل بينهما فاصل زمني أو مكاني، ويعفى عن الفاصل اليسير في المجلس الواحد إذا كان في حديث متصل بالزواج[٥]، كما يعفى عن الفاصل المكاني إذا كان أحد العاقدين بعيدًا، وأرسل رسالة بالإيجاب، فأحضر الولي شهودًا، وأشهدهم على الرسالة وعلى قبولها.

٦- ومما يشترط كذلك ألا يكون القبول مخالفًا للإيجاب، فلا يقول أحدهما: زوجني ابنتك زينب، فيقول: زوجتك ابنتي فاطمة.

٧- ويشترط أيضًا أن يسمع كل من المتعاقدين الآخر، ويفهم ما يقول حتى يكون القبول متممًا للإيجاب، وكما يجوز ذلك بالعبارة الواضحة المفهومة؛ فإنه ليجوز بالكتابة الواضحة المفهومة، والإشارة المفهمة عند الضرورة والحاجة[٦]، ولا يشترط أن يكون اللفظ باللغة العربية، أو بغيرها وإنما باللفظ المفهوم لكل منهما.

٨- أما صيغ العقد: فيجب أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين مثل:

(زوجتك، قبلتك) لأن مثل هذه الصيغة تدل على تحقيق وقوع العقد؛ فتكون صالحة لترتب الآثار الشرعية عليها، ويجوز أن يكون الإيجاب فقط دالاً على الحال أو الاستقبال مثل: (زوجني، أتزوج)، ولكن يجب أن يكون القبول ماضيًا "قبلت".

٩- كما يجب أن يكون الإيجاب بأحد مشتقات لفظي: "الزواج والنكاح"؛ لأنهما المستعملان في القرآن والسنة للدلالة على ذلك، وهذا باتفاق العلماء. قال الخرقي وابن قدامة: وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما إجماعًا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا. ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وبهذا قال سعيد وعطاء والزهري وربيعة والشافعي، وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك ...[٧].

وهناك ألفاظ أخرى اختلف الفقهاء فيها، مثل: الإباحة، والإحلال، والإعارة، والرهن، والإيداع، والإجارة، والوصية، وغيرها. والصحيح أنه لا يجوز العقد بها أو بغيرها إلا بمشتقات هذين اللفظين: النكاح والزواج. قال أستاذنا الشيخ علي حسب الله: "وقد اتفقوا جميعًا على أن الزواج ينعقد بأحد اللفظين الموضوعين له لغة وشرعًا، وهما لفظ الزواج والنكاح وما اشتق منهما، ثم وقف الشافعية والحنابلة عند هذا الحد، فمنعوا انعقاد الزواج بغير ذلك من الألفاظ؛ قالوا: لأن عقد الزواج عقد رفيع القدر، عظيم الخطر، يتعلق بالأعراض وتبنى عليه مصالح كثيرة وجليلة، فكما خُصَّ من بين العقود بوجوب الإشهاد عليه؛ خُصَّ باللفظ الذي لا شبهة مطلقا في دلالته عليه، وذهب الحنفية إلى أن الزواج كما ينعقد بلفظي الزواج والنكاح لأنهما حقيقة لغوية وشرعية فيه، ينعقد بكل لفظ يدل على معناه بطريقة المجاز متى يتحقق شرطه... ويشمل ذلك عندهم كل الألفاظ التي تدل على تمليك العين في الحال

ببدل، أو من غير بدل، كألفاظ الجعل، والتمليك، والبيع، والهبة، والصدقة ... أم ألفاظ الإباحة، والإحلال، والإعارة، والإيداع، والرهن، والمتعة، فإنها لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة، فلا تتحقق فيها العلاقة، ولفظا الإجارة والوصية وإن دلا على ملك المنفعة أو العين لا ينعقد بهما الزواج؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة؛ ولأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد الموت، وكلاهما منافٍ لمعنى الزواج لأنه يعقد للدوام، وتترتب آثاره في الحال، ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية(٨).

أما القبول فيمكن أن يكون بأي صيغة تدل على الرضا والموافقة في الحال: "قبلت. وافقت، رضيت، أمضيت" وهكذا. فإن كان محتملاً للرضا بالزواج وللوعد به فإنه لا يحمل على الرضا من غير مرجع؛ فلا ينعقد الزواج.

١٠- ويجب في الصيغة أيضًا أن تكون منجَّزة ومؤبدة، أما التنجيز فيعني أن تكون الصيغة فورية خالية من التعليق على شرط أو زمن؛ لأن عقد الزواج كما عرفنا تترتب عليه آثار شرعية فورية منها حل الاستمتاع، والتوارث، ووقوع الطلاق، ونحو ذلك، فلا يجوز أن تكون الصيغة مؤجلة بتعليق على شرط سواء كان ذلك الشرط مستحيل الوقوع، مثل "إن حملت الجبل قبلت"، أو "ممكن الوقوع، مثل إن نجحت في الامتحان قبلت"؛ لأن ذلك يتنافى مع ترتب الآثار الشرعية فورًا، ويدل على التردد، وعدم القصد الصحيح، والرغبة الصادقة في الزواج. وقد استثنى العلماء من ذلك ما لو كان التعليق على شرط موجود فعلاً عند العقد، مثل، إن كان اسمك فاطمة قبلت وهي كذلك، فيعتبر التعليق عندئذ كـ (لا) تعليق فينعقد الزواج، أما التعليق على زمن، مثل: إن جاء الصيف تزوجتك، أو إن أقبل يوم الخميس، أو نحو ذلك، فهو مثل التعليق على الشرط؛ يجعل الصيغة غير منعقدة لمنافاته أيضًا لترتب الآثار الشرعية. وأما التأبيد فالمقصود به أن يكون عقد الزواج بلفظ صالح للاستمرار والدوام، ومقتضى هذا أن يكون اللفظ خاليًا من الإشارة أو التحديد بأي مدة صغيرة أو كبيرة، فلا يجوز مثلاً: أتزوجك شهرًا أو

سنتين أو يومًا أو بعض يوم؛ لأننا علمنا أن الزواج شرع لإقامة الحياة الآمنة القائمة على التعاون، والمودة، والتراحم، وتحصيل الولد، وإشباع الغريزة، وذلك كله لا يتم إلا مع صيغة صالحة للدوام والتأبيد مثل: "زوجتك، وقبلت" وهنا يجب التنبيه إلى أمرين هامين يقع فيهما بعض الناس وهما متعارضان مع هذا الشرط أحدهما نكاح المتعة، والثاني نكاح المحلل. فإن اشتملت الصيغة على تحديد مدة كان ذلك نكاح متعة[٩] سواء نص على المتعة أو اكتفى بتحديد المدة وهو باطل وحرام وزنا، حرمه رسول الله ﷺ في أكثر من حديث منها: عقد البخاري الباب الحادى والثلاثين لنهى الرسول عن نكاح المتعة أخيرًا، وفيه حديث عليّ ﷺ ، الآتي، وفيه أن ما كان من الإذن في المتعة منسوخ[١٠]: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الأهلية[١١]، وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله في متعة النساء فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: "يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة"[١٢].

ثم إن عمر ﷺ أعلن أنه لن يؤتي برجل تمتع إلا غيَّبه تحت الحجارة [١٣]، أي رجمه؛ لأنه زانٍ إذا كان محصنًا، وقد خطب عمر في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وروى ابن جرير بسنده أن عمر بن الخطاب لما وَلِيَ الناسَ خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمه، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة؛ إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها[١٤]. وأجمع الصحابة على ذلك، فلو كان عمر مخطئًا لم يوافقوه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس وبعض الشيعة، أما ابن عباس فاعتبرها كأكل لحم الميتة لا تجوز إلا عند الاضطرار، وأما الشيعة فاعتبروها نوعًا من أنواع النكاح، وقد رد الصحابة على ابن عباس قوله، حتى أصبحت فتواه للضرورة، فقد روى أن عليًا ﷺ لما سمع ابن عباس يلين في متعة النساء قال له:

مهلاً يا ابن عباس، إنك رجل تائه، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسيَّة. وروى مسلم بسنده عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيبًا، فقال: إن أناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يعرِّض بابن عباس وكان قد كُفَّ بصرُه - يفتون بحل المتعة. "فقال له ابن عباس: إنك لجلف جافٌ، فلعَمْري قد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – يعني رسول الله ﷺ. فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك"(١٥). وروى البخاري عن أبي جمرة أنه قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة، وفي النساء قلة، أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم.

وعلى هذا يكون عقدها باطلاً وحرامًا، وتكون المعاشرة فيها زنا، ولا تجوز الفتوى بإباحتها لحل مشكلات الجنس عند الشباب، أو لأبنائنا في الخارج، كما أفتى بذلك الشيخ الباقوري في كتابه مع القرآن(١٦)؛ لأن لهم أن يتزوجوا الزواج الشرعي من الكتابيات أو من المسلمات، وإلا كان ذلك تسترًا برداء يظن أنه شرعي للوقوع في المحرمات والموبقات.

ومثل نكاح المتعة في بطلانه وتحريمه ما يسمى "المحلّل"، وهو ذلك الرجل الذي يعقد على امرأة طلقها زوجها ثلاثًا، وانتهت عدتها منه؛ حيث لا تحل له إلا بعد زواج جديد بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، فتحايل الناس في هذا الزواج حتى أصبح شكليًا؛ فيستأجر رجل ليعقد على هذه المرأة عقدًا شكليًا؛ حيث يشترط عليه زوجها السابق أن يطلقها فورًا، وبدون أن يمسها؛ فيصبح كأنه تيس مستعار، والمفروض أن يتزوجها زواجًا شرعيًا خاليًا من أي شرط، وأن يعيش معها عيشة طبيعية، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها، فإن فارقها برغبته، واعتدت وانتهت عدتها صح أن ترجع إلى زوجها الأول، بعقد ومهر جديدين، وعدد من الطلقات جديد، أما في الصورة الأولى، فإنها إن عادت كانت عودتها زنا؛ لقول النبي ﷺ: "لعن الله المحلّل والمحلّل له"،

وعن عمر: "لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك فقال: "كلاهما زانٍ" ، وسأل رجل ابن عمر قال: "ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ولم يأمرني ولم يعلم، فقال له ابن عمر: "لا، إلا نكاح رغبة؛ إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ".

وقال: "لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها".

اقتران الصيغة بشرط:

ومما يتعلق بالصيغة أيضًا؛ اقترانها ببعض الشروط التي توافق مضمون العقد أو تخالفه؛ بعد صدورها منجَّزة غير مضافة ولا معلقة. فما حكم هذه الشروط؟ والذي عليه جمهور الفقهاء أن الشرط له أربع صفات؛ لكل منهما حكمه:

أ- فإن كان من مقتضيات العلاقة الزوجية؛ كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، أو الإنفاق عليها، أو نحو ذلك، فالعقد صحيح، ووجود مثل ذلك الشرط لا يؤثر في شيء ولا يضر العقد.

ب- وإن كان الشرط يتنافى مع صيغة العقد وآثاره، كالمتعة، والشغار؛ فالشرط باطل، والعقد باطل.

قال الحجاوي في مختصره "المقنع"، في بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح منها: "إذا شرطت طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، ولا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها، أو بلدها أو شرطت نقدًا معينًا، أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلها الفسخ، وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وَلِيَّتَهُ ، ففعلا، ولا مهر - وذلك هو نكاح الشِّغار، وصورته أن يقول رجل لرجل: زوجني ابنتك أو أختك؛ وأزوجك ابنتي أو أختي. على أنَّ بُضْع كلٍّ منهما صداقُ الأخرى، وهو شائع كثيرًا في الأرياف - بطل النكاحان. فإن سمى لهما مهرًا صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقتها، أو وقته بمدة — وهو نكاح المتعة — بطل الكل، وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من

ضرتها أو أكثر، أو شرط فيه خيارًا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، بطل الشرط وصح النكاح[١٧].

ج- وإن كان الشرط منافيًا لمقتضى العقد، مثل عدم المهر، أو عدم الإنفاق – أو عدم الجماع، فالشرط باطل والعقد صحيح، ومثل ذلك أيضًا ما لو اشترطت طلاق ضرتها؛ لنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

د- وإن كان في الشرط مصلحة لأي من الطرفين، كاشتراط المرأة ألا يتزوج عليها أو اشتراط الزوج أن تنتقل معه، أو تسافر، أو نحو ذلك، فالعقد صحيح أما الشرط فقيل: إنه باطل ولا يلزم الوفاء به؛ لأنه يحرم حلالاً أو يحل حرامًا، وقال فريق آخر: إنه شرط يجب الوفاء به؛ لأنه من الشروط التي استحلت بها الفروج، فإن لم يوفِ بالشرط كان لها أن تفسخ النكاح، والصحيح الأول.

هذا مجمل الآراء التي عليها جمهور الفقهاء وهناك تفصيلات أخرى، إليك بيانها.

١- يرى الحنفية أن الشرط الصحيح يبقى والشرط غير الصحيح يلغى، والعقد صحيح في الحالين، والشرط الصحيح عندهم هو الذي يكون من مقتضيات العقد، كالمهر، أو مؤكدًا لمقتضاه، كاشتراط الكفاءة، أو ورد به شرع كاشتراط طلاقها متى شاء، أو جرى به عرف، كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه، فإذا لم يكن كذلك صح العقد وألغي الشرط، فمن ذلك اشتراطها ألا يتزوج عليها، أو يطلق ضرتها أو لا مهر لها ولا نفقة[١٨].

٢- الحنابلة لا يبطلون من الشروط إلا ما دل على بطلانه دليل شرعي، كأن يشترطا عدم التوارث، أو تشترط عليه طلاق ضرتها. أما ما دل دليل شرعي على اعتباره فهو صحيح ويجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[١٩]، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا"، وقوله: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[٢٠]. وعلى هذا لو اشترطت عدم التزوج عليها كان الشرط صحيحًا. ونرى أن الشرط حينئذ غير

صحيح؛ لأنه يحرم حلالاً فهو متعارض مع حديث الرسول ﷺ. وعندهم أن من لم يوفِ بالشرط كان من حق الآخر الفسخ، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول؛ لقربه من قواعد الشريعة، ثم مثل ذلك بقوله: فإذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال فبانت شَوْهَاءَ، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزًا شَمْطَاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثيبًا؛ فله الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وإن كانت قد غرَّته سقط مهرها ورجع عليها به إن كانت قد قبضته[٢١]. وقسم ابن قدامة الشروط إلى ثلاثة:

١- قسم يجب الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، كألا يتزوج عليها؛ وذلك باطل عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم.

٢- يبطل الشرط ويصح العقد؛ كاشتراط عدم المهر أو عدم النفقة.

٣- ما يبطل النكاح من أصله (العقد)؛ كاشتراط المتعة أو التأقيت[٢٢].

ثانيًا - دور الولي والشهود في عقد الزواج:

والولي من له حق الولاية والسلطان والرعاية على المرأة، ومن على شاكلتها من اليتامى، والسفهاء، والضعفاء، وقد جعل رسول الله ﷺ هذا الحق في العصبات، والعاصب كل من يتصل بمولاه - من تثبت عليه الولاية - عن طريق ذكر ليس بينهما أنثى، مثل الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، فجميع هؤلاء عصبات ليس بين أي منهم وبين المرأة التي تكون عليها الولاية أنثى، أما الخال فهو أخو الأم، وابن البنت، وابن الأخت، وابن العمة، فهؤلاء ليسوا أولياء لأنهم ليسوا عصبات؛ لأن بينهم وبين الموالاة أنثى، ويرتب الأولياء الذكور من العصبات بالنسبة للزوجة على حسب قوة القرابة، ومن هنا اختلف الفقهاء في تقديم الأب على الابن، ولما كانت الولاية في الزواج تحتاج إلى الخبرة ومعرفة المصلحة والأب في هذا أكفأ من الابن الذي غالبًا ما يكون

صغيرًا، ولا يريد زواج أمه، بينما الأب يكون أكثر شفقة ورغبة في راحة ابنته، لما كان الأمر كذلك، فإننا نرجّح تقديم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.

ودور الولي في عقد الزواج ضروري وحيوي؛ لقول الرسول ﷺ فيما روته السيدة عائشة "لا نكاح إلا بولي وشاهدَيْ عدل"، وقوله فيما روته السيدة عائشة أيضًا: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصاب فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما؛ لذلك فنحن مع جمهور الفقهاء، من الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين، في القول ببطلان العقد الذي يتم بدون ولي، ولا نعمل بالرأي الآخر الذي يبيح للمرأة ذلك - إلا في الضرورة، وحين لا تتفق إرادة الولي مع إرادة المرأة فحينئذ تنتقل الولاية من الأقارب إلى السلطان، ويتم العقد به، فهو ولي من لا ولي له، وبهذا يكون العقد قد تم بولي، أما أن تتولى المرأة أمر تزويج نفسها بلا ولي من الأقارب أو القضاء، فهذا لا يجوز، وإن كان أبو حنيفة يرى جوازه، قال ابن هبيرة: واختلفوا هل يجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها، أو تأذن لغير وليها في تزويجها؟

فقال أبو حنيفة: يجوز جميع ذلك ويصح. وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق.

وقال مالك: لا تزوج نفسها ولا غيرها (رواية واحدة).

واختلف عنه - أعني مالكًا - هل يجوز لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها على روايات:

إحداهن المنع، والثانية الجواز، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز، وإن كانت مشروفة جاز[٢٣].

ونجد ابن قدامة يعزو الآراء في الولي والنكاح بدونه إلى الصحابة والتابعين،

والفقهاء، ويبين من ذلك أن من قال بالبطلان وغيره فيقول: إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد (وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)، وروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي صالح وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته، وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٢٤]، فتحصّل من مجموع ذلك ثلاثة آراء: الأول، رأي جمهور الصحابة والفقهاء، أن النكاح بدون ولي باطل، الثاني: رأي أبي حنيفة أنه صحيح، والثالث: رأي بعض أصحابه وبعض التابعين أنه موقوف على موافقة الولي، والصحيح الأول، وذكر ابن قدامة رأيًا رابعًا: أن لها ذلك بإذن وليها، وهو مذهب محمد بن الحسن وهو قول لابن سيرين[٢٥]، وأضاف ابن رشد عن مالك وغيره تفاصيل أخرى إليك بيانها: اختلف العلماء: هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة، في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤًا جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه في الثيب، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض.

شروط الولي:

وأضاف، مبينًا شروط الولي، فقال: "اتفقوا على أن من شروط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورة، وأن سوالبها أضداد هذه: أعني، الكفر، والصغر، والأنوثة واختلفوا في ثلاثة: في العبد، والفاسق، والسفيه، فأما العبد فالأكثر على

منع ولايته، وجوزها أبو حنيفة، وأما الشرد، فالمشهور في المذهب - أعني عند أكثر أصحاب مالك - أن ذلك ليس من شرطها؛ أعني الولاية؛ وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك من شرطها، وقد روى عن مالك مثل قول الشافعي، وبقول الشافعي قال أشهب وأبو مصعب[٢٦]؛ وإنما اشترط إسلام الولي في عقد الزواج لتحقيق عدة مصالح:

أولاها: صيانة المرأة من الابتذال، والإبقاء على عزتها وكرامتها، وأدبها وعفتها.

والثانية: حمايتها من التهور، والاندفاع العاطفي وراء عاطفة كاذبة وسراب من الأوهام؛ لأن تجربتها في هذا المجال معروفة، أما الولي فله من الحكمة والدراية ما يستطيع به معرفة الخير لها.

قال ابن قدامة: وإنما منعت المرأة الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها؛ فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه لها. ثم قال: والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم[٢٧].

وثالثتها: حماية الأسرة وصيانتها؛ مما قد يترتب على تهور المرأة ووقوعها في الزواج بإنسان غير صالح؛ من الوقوع في أضرار كثيرة لا تتوقف على المرأة فحسب، بل تعود على الأسرة كلها[٢٨].

حق المرأة ودورها في العقد:

ونحن حين نعتبر مع جمهور الفقهاء ضرورة وجود الولي في عقد الزواج، وعدم صحة العقد بدونه لا نلغي شخصية المرأة وآدميتها كما يظن أعداء الإسلام والجهال من المنتسبين إليه، كلا فإن الإسلام الذي أنصف المرأة من كثير من المآسي التي كانت تتعرض لها في الجاهلية؛ يضيف ببيانه هنا في عقد الزواج إنصافًا آخر؛ حيث فرض على الولي استئذان البكر واستئمار الثيب، يقول الرسول ﷺ: "البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها" معنى هذا الحديث

وأمثاله: أن الأب، أو الولي عمومًا لا يزوج البنت البكر حتى يأخذ رأيها وتوافق على الزواج، سواء كان ذلك صراحة حيث تنطق بالموافقة أو المخالفة، أو ضمنًا حين يمنعها الحياء من التصريح بالموافقة فتسكت؛ فيعتبر سكوتها إذنًا وموافقة كما قيل: السكوت علامة الرضا أو "صماتها"، أما الثيب وهي التي تزوجت مرة قبل ذلك؛ فلا بد من تصريحها بالإذن وإعلان موافقتها نطقًا، ونحو ذلك؛ لأنها أحق بنفسها، وتعلم إن كانت تريد الزواج أو لا، قال الشوكاني: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان؛ لأن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمر؛ ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول. وعلى هذا فإن الأب لا يملك تزويج ابنته بدون إذنها وموافقتها، قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ما عدا رواية عن أحمد، واختلفوا هل للرجل أن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح؟ فقال مالك والشافعي وأحمد (في أظهر روايته): يملك الأب ذلك، واستثنى مالك (في أظهر الروايتين عنه) المعنسة؛ وهي التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة، وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها، وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها ومضارها فقال: لا يملك الأب إجبارها، وقال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجبارها، وعن أحمد أنها إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي، الأب وغيره[٢٩].

كما أن البنت لا تملك تزويج نفسها بدون موافقة وليها، ولابد إذن من توافق الإرادتين: إرادة الولي، وإرادة المرأة، وهذا هو رأي الشورى الذي وفق به بين الاتجاهين السابقين، أو الاتجاهات السابقة التي منها ما يصحح نكاح المرأة بدون ولي، ومنها ما يبطل نكاح المرأة بدون ولي، ومنها ما يوافقه، وهو بهذا التوفيق يكون قد جمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض؛ فلابد في العقد من رضا المرأة ووليها، ومتى تحقق الرضا جاز لأحدهما أن يباشر العقد، وإن كان الأولى أن يكون ذلك للولي، وهذا هو الرأي الذي اختاره أساتذتنا[٣٠]، وفرق الشوكاني

بين الثيب والبكر تبعًا لبعض الفقهاء فقال: وأما الثيب فلابد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها الأب أو غيره، وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك، وحكى أيضًا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه؛ ثم قال: والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد؛ لرده ﷺ لنكاح خنساء بنت خدام، وتخييره للجارية[٣١]، فإن تعارضا لجآ إلى السلطان يفصل بينهما، وفي حالة الثيب رأى وليها؛ لأنها أحق بنفسها. أما في حالة البكر؛ فالراجح كفة الرأي دون غيره من الأولياء لشفقته عليها.

ومن هنا نعلم إنصاف الإسلام للمرأة حين رد النكاح في أكثر من مناسبة؛ استبد فيها الولي برأيه ولم يكترث برأي ابنته، من ذلك، ما رواه ابن عباس أن فتاة بكرًا أتت إلى رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ في رد النكاح[٣٢]، وما روى عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك؛ فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٣٣]، وما روي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، فقالت عائشة: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فلما فعل ذلك قالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

ومحل ذلك كله من الاستئذان والاستئمار في المرأة البالغة العاقلة بكرًا أو ثيبًا، أما الصغيرة أو المجنونة؛ فإن للأب والجد أن يزوج كلاً منهما بدون استئذان؛ إذا رأى لهما في ذلك خيرًا ومصلحة؛ لأن له، أي الأب والجد، بحكم ما عندهن من النقص، ولاية إجبار عليهن، كما قال الله تعالى عن اليتامى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وليس لأحد من الأولياء غير الأب والجد هذا الحق في الإجبار.

ترتيب الأولياء:

وأما عن الأولياء وترتيبهم عند الفقهاء، فالأولياء في عقد النكاح هم العصبات، وترتيبهم في تولّيه ترتيبهم في الميراث على خلاف بين الفقهاء في

ذلك، وقد ذكر ابن حجر توضيح ذلك فقال: قال ابن بطال: اختلفوا في الولي، فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعن الحنفية: هم من الأولياء - لأن الحنفية من القائلين بتوريث ذوي الأرحام حين لا يكون عصبات ولا أصحاب فروض(٣٤)، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، قال: فذلك عقدة النكاح، واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى: واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته؛ لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته، وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة(٣٥).

وقد أثار الفقهاء في هذا المجال نقطة تتصل بالعقد والولي وهي ما إذا كان الولي، هو الذي سيتزوج، كابن العم مثلاً، الذي هو ولي على ابنة عمه، هل يعقد عليها لنفسه فيكون وليًا وزوجًا أو موجبًا وقابلاً أم ماذا؟. اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور، وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت؛ فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه، ووافقه زفر وداود. وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها؛ فأمر رجلاً فزوجه، وقال عبد الرحمن ابن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك، وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها(٣٦).

أما الشهود:

فجمهور العلماء على وجوب الإشهاد على عقد الزواج، ورأي غير الجمهور أن الإشهاد ليس بواجب، وينوب عنه الإعلان والإشهار، كما قال المالكية، قال ابن قدامة: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروى ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن

والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: قد روى عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين"؛ من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفًا فلم أذكره ... ثم قال: ووجه الأول أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"، رواه الخلاب بإسناده، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين"، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[٣٧].

ونضيف: إذا كان الله تعالى قد أمر بالإشهاد في المعاملات المالية؛ فيكون ذلك في النكاح من باب أولى، وبخاصة في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، وكثر فيه الجحود للحقوق الواضحة، فكيف بالحقوق التي لا شهادة عليها؟ ولو أن الأمر كان مقصورًا في آثاره على الزوجين لهان الأمر – مع صعوبته – ولكنه، كما أشار ابن قدامة، يتعداهما إلى الولد وثبوت النسب، فمن لهؤلاء الأبرياء إذا جحدهم الآباء وكثير ما هم؟

والصحيح: رأي جمهور العلماء؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، وقوله: "البغايا: اللاتي تنكحن أنفسهن بغير بينة"، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم بين أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، حيث قالوا: لا نكاح إلا بشهود"، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم[٣٨].

شروط الشاهدين: يشترط فيمن يقوم بالشهادة: أن يكون عاقلاً، بالغًا، وأن يسمع كلام المتعاقدين ويفهم مقصودهما من الزواج، وأضاف بعض الفقهاء [٣٩]

إلى هذه الشروط شروطًا أخرى، منها: الإسلام إذا كان المتعاقدان مسلمين، أو الزوج مسلمًا، والعدالة وهي الاستقامة على طاعة الله ﷻ بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، والعفة عن الحرام، كما اشترط بعض الفقهاء أن يكون الشهود ذكورًا، والصحيح أنه يجوز شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[٤٠]. كما اشترط آخرون أن يكون الشهود أحرارًا، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، فتحصَّل مما سبق أن الإشهاد على عقد الزواج ضروري؛ حماية للحقوق، وحفظاً للأنساب، ووقاية من الشبهات، والقيل والقال، ونحو ذلك، كما تحصَّل أن الجمهور على اشتراط البلوغ والعقل والاستماع والفهم، وما عدا ذلك فأمور غير متفق عليها، وإن كنا نرجح من بينها اشتراط الإسلام والعدالة لخطورة أمر الزواج وما يترتب عليه من آثار، ولعموم قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤١]، وقوله: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤٢].

ثالثًا- المحرمات في النكاح:

لا يصح العقد على امرأة إلا إذا كانت حلالاً للعاقد، فإن كانت حرامًا عليه لأي سبب من أسباب التحريم كان العقد باطلاً.

وأسباب التحريم أربعة: ثلاثة منها تجعل التحريم أبديًا فلا تحل إحدى المحرمات بهذه الأسباب أبدًا، والرابع يجعل التحريم موقوتًا بظرف خاص أو علة معينة، فإذا زال الظرف أو العلة زال التحريم وأصبحت المرأة محلاً لصحة العقد عليها والزواج بها.

أ- التحريم المؤبد: أما الأسباب الثلاثة التي تجعل التحريم أبديًا فهي:

١- النسب.

٢- الرضاع.

٣- المصاهرة.

وقد فصلها بعض الفقهاء تفصيلاً آخر، وأضاف إليها أسبابًا أخرى إليك بيانها:

المحرمات قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد. والمحرمات إلى الأبد خمسة أقسام: الأول: المحرمات بالنسب وهن سبع، والثاني: زوجات النبي ﷺ، الثالث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه وأخت ابنه فلا تحريم، الرابع: المحرمات بالمصاهرة، الخامس: باللعان، والمحرمات إلى أمد – مؤقتاً – نوعان: أحدهما لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها وخالتها. النوع الثاني: لعارض يزول، كالمعتدة، والمستبرأة، والزانية حتى تتوب، والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجًا غيره، والمُحْرِمة بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها(٤٣)، والتقسيم الذي أخذنا به هو تقسيم ابن رشد رحمه الله، وذلك هو الأنسب، أولاً: لأن نساء النبي ﷺ كن في زمن وانتهى، قال ابن رشد: والموانع الشرعية تنقسم إلى قسمين: موانع مؤبدة، وموانع غير مؤبدة. والموانع المؤبدة تنقسم إلى: متفق عليها ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة: نسب، وصهر، ورضاع، والمختلف فيها الزنا، واللعان. وغير المؤبدة تنقسم إلى تسعة: مانع العدد، ومانع الجمع، ومانع الرق، ومانع الكفر، ومانع الإحرام، ومانع المرض، ومانع العدة على اختلاف في عدم تأبيده، والثامن مانع التطليق ثلاثاً للمطلق، والتاسع مانع الزوجية، فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعًا(٤٤).

وقسم ابن قدامة المحرمات تقسيمًا آخر فقال: التحريم للنكاح ضربان: تحريم عين، وتحريم جمع، ويتنوع أيضًا نوعين: تحريم نسب، وتحريم سبب(٤٥).

النوع الأول - التحريم المؤبد :

وتحته :

أ- المحرمات من النسب:

فالمحرمات من النسب سبعة أنواع يجمعها قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[٤٦]، ففي الآية الكريمة بيان الأنواع لا الأفراد، فجنس الأمهات بالنسبة للمتزوج حرام، سواء كانت أمه المباشرة، أو جدته من جهة أبيه، أو جدته من جهة أمه، لأن هؤلاء جميعًا أمهات؛ فالأم كل من لها عليك ولادة، وكذلك جنس البنات سواء كن من صلبه أو بنات ابنه أو بنات ابنته، وإن سفلن لأن البنت كل من لك عليها ولادة، والأخوات سواء كن شقيقات أو من الأب أو من الأم، لأن الأخت هي كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما، ولا يخفى على ذي بال أن أي اثنين ذكر أو أنثى إذا تزوج أبواهما وأنجبا ابناً أو بنتاً أنه سيكون أخًا لكل منهما؛ لأحدهما من الأب وللثاني من الأم، فهل تمنع هذه الأخوة المشتركة من زواج ذلك الاثنين اللذين لا يمت أحدهما للآخر بصلة؟ لا. مع أن كلاً منهما أخ لذلك الابن الجديد لأنهما أجنبيان عن بعضهما، وللأسف يقع كثير من الناس في فهم خاطئ في هذه النقطة فيبيحون لهذين الأجنبيين الاختلاط، والتعامل، والنوم في حجرة واحدة؛ بحجة أنهما أخوان، وهما ليسا كذلك!!

والعمات تشمل أخوات الأب الشقيقات، وأخوات الأب من الأب، وأخوات الأب من الأم، وكذلك أخوات الجد (عمات الأب: إلخ) لأن العمة هي أخت أبيك أو أخت لكل ذكر له عليك ولادة، والخالات هن أخوات الأم سواء كن شقيقات، أو من الأب أو من الأم أو خالات للأم ونحو ذلك، فهي أخت كل أنثى لها عليك ولادة وبنات الأخ يشملن بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبناء الأخ ... إلخ ؛ لأن بنت الأخ تطلق على كل أنثى لأخيك عليها ولادة، وبنات الأخت يشملن بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات الأخت من أي نوع، وهكذا بنات ابن الأخت؛ لأن بنت الأخت تطلق على كل أنثى لأختك عليها ولادة ، قال ابن هبيرة وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله تعالى أربع عشرة، سبع من جهة السبب[٤٧].

واللاتي من جهة السبب هن: اثنتان من الرضاع – في الآية وإلا فهن أكثر

من ذلك، كما سنبين، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع ...[٤٨].

إذن، فنحن أمام سبعة أنواع، وكل نوع يشمل عدة نساء وجميعهن محرمات على التأبيد فلا تحل واحدة منهن أبدًا، وإنما حرم الله تعالى هذه الأنواع لأن لكل منها من المنـزلة في قلب من ينتسب إليها ما يسمو على الزواج، وما يتبعه من آثار ومعاملات، فالذي بين الأم وابنها مثلاً من الحب والتراحم والحنان، والاحترام يتنافى مع ما يكون بين الزوجة وزوجها، من التمتع والغريزة وسمو العلاقة حينًا، وسوؤها حينًا آخر إلى درجة الهجر والضرب والطلاق والقطيعة، وما يقال عن الأمهات يقال عن العمات والخالات؛ لأنهن في منـزلة الأم، والأم أم الإخوة والأخوات، فيكون بينهما من عاطفة الأخوَّة وحنان القرابة والدم ما يسمو أولاً على علاقة الجنس واللذة، ثم إن هذه العلاقة الحميمة تمنع الرغبة في المعاشرة لذوي الفطرة السليمة والطبائع المستقيمة، فلا يستقيم أمر الزواج، هذا فضلاً عما عرف وجرب من أن زواج القريبات ينتج ضعيفًا، فكيف لو كان بين الإخوة والأخوات؟ أما بنات الأخ وبنات الأخت فهن مثل بنات الصُّلب ... وهكذا ومع أن الفطرة السليمة تمنع الرغبة في واحدة من هؤلاء بدون تحريم، إلا أن الله ﷻ ينبه إلى ذلك حتى يعلم من كان عنده عِوج أو شُذوذ أن ذلك محرم؛ ليقوِّم اعْوِجَاجه وشذوذه، كما أن الإسلام ليس للبيئة العربية فقط التي تنكر الزواج من مثل هؤلاء ولكنه للعالمين، وهناك من البيئات الأخرى من يعتبر الزواج من هؤلاء المحرمات أمرًا عاديًا، قال المرحوم سيد قطب بعد آيات التحريم: هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية، ولم يذكر النص علة للتحريم - لا عامة ولا خاصة - فكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط ورأي وتقدير، فقد تكون هناك علة عامة، وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم، وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم، وعلى سبيل المثال يقال: إن الزواج بين الأقارب يضوى - يضعف - الذرية على امتداد الزمن؛ لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها ..

أو يقال: إن العلاقة بين بعض المحرمات، كالأمهات، علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير، أو يقال: إن بعض المحرمات كالأخوات وبناتهن أو البنات وبناتهن لهن علاقة خاصة بالأخوة والبنوة؛ ولا يراد خدش هذه العلاقة بالزواج .. أو يقال: إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة، وأيًّا ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله لابد وراءه حكمة، ولابد فيه مصلحة، وسواء علمنا أو جهلنا فإن هذا لا يؤثر في الأمر شيئًا، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضا والقبول، فالإيمان لا يتحقق في قلب ما لم يحتكم إلى شريعة الله ثم لا يجد في صدره حرجًا منها ويسلم بها تسليمًا[٤٩].

ب- أما المحرمات من الرضاع:

فهن مثل المحرمات من النسب، سبعة أنواع يندرج تحت كل نوع ما سبق بيانه في المحرمات من النسب، وذلك لقول النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٥٠]، وقد أشار القرآن الكريم إجمالاً إلى هذه الأنواع في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، فأشار بالأمهات إلى العمات والخالات وبالأخوات إلى بنات الإخوة والأخوات، قال ابن قدامة: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت؛ لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافاً[٥١].

والقاعدة في معرفة من يحرم بالرضاع هي نقل الرضيع من أسرة إلى أسرة المرأة التي أرضعته فيعد واحدًا من أولادها، ويحرم عليه سائر من يحرم على أولادها، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ فمرضعته أم له، وأولادها إخوة له وأخوات، وزوجها أب له، وأخت هذا الزوج عمة له، وأخت مرضعته خالة له، وهكذا ... ومن هذا يتضح قول الرسول ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وهذا أيضًا معنى قولهم: "يحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل ما ناسبها، ويحرم

عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه"، وهذه العبارة: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ليست على إطلاقها بل لها استثناء، قال ابن حجر: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقًا، وفي الرضاع قد لا يحرمن، الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه، الثانية: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده، الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها، الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئًا(٥٢).

فالتحريم بالرضاع منصب على الذي رضع أولاده من بعده وبينه وبين من رضع فيهم لأنه صار واحدًا منهم، أما إخوته الذين لم يرضعوا، سواء أكبر منه أو أصغر منه فلا شأن لهم بهذا التحريم، وشأنهم في ذلك شأن الأجنبيَّيْن اللذين تزوج أبواهما وولد لهما، فصار هذان الأجنبيان أخوين لذلك الوليد، ولا تغير إخوتهما له من الأمر شيئًا فهما يحلان لبعضهما وليسا أخوين، كذلك الحال هنا، فالرضيع أخ لإخوته من النسب، وأخ لإخوته من الرضاع، وهؤلاء وأولئك حلال لبعضهم مع أن كلاً منهم أخ له من جهة. ومما يحرم أيضًا بالرضاع؛ من لهم صلة بزوج المرضعة، وهو ما يسمى بانتشار لبن الفحل، فامرأة هذا الزوج الأخرى لا تحل للمرضع لأنها امرأة أبيه، وأولادها كذلك لأنهم إخوة للمرضع من الأب، وأولاد هؤلاء الإخوة لأنهم أبناء إخوة وأبناء أخوات، وتسمى هذه القضية "بانتشار لبن الفحل" وهو زوج المرضعة ... قال أحمد: لبن الفحل فيكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية وهذه صبيًا؛ لا يزوج هذا من هذه، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، فقال: لا؛ اللقاح واحد، قال

الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل، وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأنصار بالحجاز والعراق والشام، وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وأبو قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل[٥٣]، والصحيح الأول.

زمن الرضاع:

والرضاع المحرم ما كان في الحولين؛ لأن ذلك هو التوقيت الشرعي للرضاع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٥٤]، والصحيح أنه لا تحريم برضاع في سن بعد الحولين، وما يروى عن بعض الصحابة من تحريم الرضاع في الكبر كالصغر؛ استنادًا لإرضاع سالم مولى أبي حذيفة؛ فمحمول على أنه خصوصية بسالم؛ أو بنحوه ممن لا يمكن الاستغناء عنه لحاجة ماسة فيكون رخصة.

وقد فصل ابن رشد آراء الفقهاء في هذه المسألة فقال: واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرِّم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرِّم، وهو مذهب عائشة، ومذهب الجمهور – عدم التحريم – هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ[٥٥]، قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"[٥٦]، وقوله: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين"[٥٧].

عدد الرضعات:

والرضاع المحرم هو ما تم خمس رضعات، متفرقات، مشبعات؛ وذلك رغبة

في التيسير؛ حيث لا يمكن التحرز عن رضعة أو اثنتين في كثير من الظروف والبيئات، مع أن هناك آراء أخرى تحرم برضعة واحدة ولو قليلة، وقيل بثلاث، والقائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات، أخرجه مالك في الموطأ(٥٨)، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضًا سبع رضعات، وجاء عن عائشة أيضًا خمس رضعات، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه – إلا ابن حزم – أن الذي يحرم ثلاث رضعات. قال ابن حجر: والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس(٥٩)، (وذلك أحوط وأفضل).

ونحن مع الأيسر على الناس وهو الخمس؛ لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".

حكمة التحريم:

وسواء تم الرضاع من الثدي، أو بطريق آخر لكنه من لبن المرأة؛ فهو محرِّم على الأصح لوجود العلة فيه، وهو رأي مالك، وإنما كان الرضاع محرِّمًا لهذه الأنواع لأن العلاقة بين الرضيع والمرضع أشبه بالعلاقة بين المولود وأمه، بل إن الله تعالى سماها أمًّا: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ وذلك أن اللبن الذي تغذي به الرضيع اشترك في إنبات لحمه، وإنشاز عظمه، حتى يصبح هذا الرضيع كأنه جزء من لحمها وعظمها؛ لذلك فهو يحمل كثيرًا من صفاتها وخصائصها التي كان يحملها لبنها الذي رضعه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام بإضفاء هذا الجو، والحكم على الرضاع ضمن للأطفال الذين لا يجدون ما يرضعون بابًا رحيمًا عجزت عنه الأمم وما زالت، وبح صوتها في النداء ببنوك للبن الأمهات وأنى لهم ذلك؟! بابًا رحيمًا يضمن لهذا الطفل المسكين أمًّا وإخوة وأقارب،

كأقارب النسب تمامًا بتمام، فسبحان الله رب العالمين!!

وفي بيان حكمة التحريم بسبب الرضاع يقول ابن حجر: والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما؛ فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم(٦٠).

فائدة : قال ابن حجر في شرح قوله ﷺ: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك، والشهادة والعقل وإسقاط القصاص(٦١).

فائدة أخرى: قال ابن رشد: اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من الحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل(٦٢). وهناك تفصيلات أخرى لا يتسع المقام لذكرها فنكتفي بما قدمنا.

ج- أما المحرمات بسبب المصاهرة فهن أربع نساء:

١- امرأة الأب بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾، ويشمل ذلك كل الآباء من نسب أو رضاع، من قرب أو بعد، كالجد وجده، كما يشمل الحرائر وملك اليمين.

٢- امرأة الابن بمجرد العقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾، ويشمل ذلك امرأة الابن، أو ابن البنت، من نسب أو رضاع، وإنما قيدهم الله ﷻ بالأصلاب؛ ليخرج من هذا التحريم امرأة الابن بالتبني فهي ليست محرمة، وقد أبطل الله ﷻ تحريم امرأة الابن بالتبني الذي كان شائعًا قبل الإسلام، بتزويج زيد بن حارثة لزينب بنت جحش، ثم طلاقها وزواجها من الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾(٦٣).

٣- بنت الزوجة التي تم الدخول بها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإذا تم العقد على امرأة فهذا العقد لا يحرم ابنتها، وإنما الذي يحرمها الدخول على أمها، والبنت هنا تشمل بنت الابن، أو بنت البنت وإن نزلت، من نسب أو رضاع.

٤- أم الزوجة: سواء دخل بها أو لم يدخل، فمجرد العقد على امرأة يحرم أمها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾، قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، والأم هنا كل أم من نسب أو رضاع أو جدة.

وهؤلاء النسوة الأربع موضع اتفاق بين المسلمين، وقد اتفقوا فيهن أيضًا على أن اثنتين منهن تحرمان بمجرد العقد، وهما: زوجة الأب وامرأة الابن، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة، قال ابن رشد: واختلفوا منها في موضعين: أحدهما هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج، والثانية: هل تحرم البنت بالمباشرة للأم بلذة أو بالوطء، وأما أم الزوجة فإنهم اختلفوا هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط؟ واختلفوا أيضًا من هذا الباب في مسألة رابعة وهي: هل يوجب الزنا من هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة؟ فهذه أربع مسائل خلافية وإليك الراجح في كل منهما: جمهور الفقهاء يرى أنه ليس من شروط تحريم الربيبة أن تكون في حِجْر زوج أمها؛ فهي تحرم مطلقًا، ولمس الأم لشهوة يحرم البنت، والجمهور من كافة فقهاء الأمصار على تحريم الأم بمجرد العقد على البنت، وأما الزنا فالصحيح أيضًا أنه يحرم كما ثبت التحريم باللمس لشهوة[٦٤].

حكمة التحريم بالمصاهرة:

ومن يتأمل هذه الأنواع الأربعة يجد الحكمة من تحريمها واضحة، فالعلاقة بين كل نوعين من هذه الأنواع علاقة حب، ومودة ورحمة واحترام، فهذا أب وابنه وهذه امرأة وابنتها، هل يليق أن يتحول ما بينهما من المودة إلى عداوة بسبب الزواج؟! إن زواج الأب من امرأة ابنه أو بالعكس يجعل ما بينهما من التواصل مقطوعًا، وكذلك الحال بين المرأة وأمها. ولذلك كان مجرد العقد على البنت

محرمًا للأم لأن الأم يسعدها أن ترى ابنتها في خير، أما الأم فلا تحرم ابنتها إلا إذا تم الدخول بها فعلاً؛ لأن الأمر حينئذ يصبح - مع ما يترتب على الدخول من آثار - خطيرًا ويكون الخَطْب في تغييره وزواج الطرف الآخر جسيمًا.

النوع الثاني - التحريم المؤقت:

وهذا النوع يجعل التحريم مؤقتًا، أي مرتبطًا بظرف معين أو سبب محدد، فإن زالَ .. زالَ التحريم، ويندرج تحته عشرة أنواع نبينها، ونبين الحكم في كل منها كما يلي:

١- **الجمع بين المحرَّمَيْن:** والمقصود بالمحرمين: كل اثنين لو فرضت إحداهما ذكرًا لم تحل للأخرى، كالبنت وعمتها والبنت وخالتها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، ويقول الرسول الكريم ﷺ: "ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أختها وأخيها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" متفق عليه. ومن هذا تتضح الحكمة في تحريم الجمع بين المحرمين؛ لأن الجمع بينهما يحولهما من أرحام إلى ضرائر؛ فتنقطع الأواصر وصلات الرحم لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وهذا التحريم مؤقت؛ لأن إحدى المحرمين لو خرجت عن عصمة الزوج بطلاق أو فسخ، أو غير ذلك، حلت الأخرى، كما فعل رسول الله ﷺ مع عثمان رضي الله عنه حيث زوجه ابنتيه على فترتين، واحدة بعد وفاة الأخرى، رضوان الله عليهم أجمعين.

ويشمل هذا التحريم كل محرمين بسبب نسب أو رضاع، وسواء كانت الأختان شقيقتين، أو لأب أو لأم حرتين كانتا أو أمتين، أو إحداهما حرة والأخرى أمة، قال ابن قدامة: وليس في هذا بحمد الله اختلاف وليس عليه تفريع، وحكى ذلك أيضًا في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ إلا ما روى عن جماعة لا يعتد بهم، وهم أهل البدع والرافضة[٦٥].

٢- **المُحْرِم:** أي الحاج أو المعتمر الذي نوى الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما معًا، يحرم عليه أن يعقد لنفسه أو يعقد لغيره، أو يكون شاهدًا على عقد زواج

غيره؛ لما روى أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"؛ فإذا انتهى من الإحرام حل له.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأحمد، وهو قول جمهور الصحابة أيضًا عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، وقال أبو حنيفة: "لا بأس بذلك"[٦٦]، والصحيح الأول.

٣- زوجة الغير: يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة على عصمة رجل آخر؛ لأنها بزواج الغير محصنة، وقد قال الله تعالى في آيات المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي المتزوجات، ومثل الزواج في التحريم فتنتها عن زوجها ومحاولة تطليقها وإفسادها، وكذلك فتلك أمور تتنافى مع ما وضعه الإسلام للعلاقات الزوجية من حرمة، فإذا انتهت علاقتها بذلك الزوج لأي سبب من أسباب الفرقة، وانتهت عدتها من هذه الفرقة، حل زواجها. ومن الفرقة أيضًا السبى؛ لأن المرأة المتزوجة إذا سبيت في حرب بين المسلمين والكافرين أصبحت ملكًا لمن سباها بعد توزيع الغنائم، وعليه أن يستبرئها بحيضة ليعرف براءة رحمها ثم يعاشرها بملك اليمين إن شاء؛ كما فعل أصحاب النبي ﷺ في سبايا أوطاس من المشركين، وسواء كانت المرأة زوجة لمسلم أو كافر أو ذمي؛ فإن الزوجية مانع من موانع زواج الغير باتفاق، قال ابن رشد: اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين، واختلفوا في المسبية، وفي الأمة إذا بيعت، هل يكون بيعها طلاقًا؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق وقال قوم: هو طلاق، وهو مروى عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب[٦٧].

٤- المعتدة: أي التي تقضي فترة العدة التي فرضها الله ﷻ على النساء بعد الفراق، وهي تختلف باختلاف السبب ونوع المرأة، فعدة الوفاة تختلف عن عدة الطلاق، والمرأة الحامل، والحائض تختلف عما سواها، وهكذا.

وعدة الحامل وضع الحمل، مهما كان سبب الفراق، أما غير الحامل فإن كانت عدتها من وفاة فهي أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت من ذوات الحيض أم لا.

والمطلقة إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر أو مرض فعدتها ثلاثة أشهر، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٦٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٦٩]، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٧٠].

وعلى هذا، فالمرأة المعتدة لأي سبب وبأي مدة؛ تعتبر محرمة على الغير تحريمًا مؤقتًا بمدة هذه العدة، لا يحل لها زواجها ولا خطبتها، إلا ما سبق أن بيناه من التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة فقط، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾.

وإنما حرمت خطبة المعتدة وزواجها قبل انتهاء عدتها؛ لأن للزوج السابق حقًا عليها، والعدة امتداد لهذا الحق، فقد يراجعها في العدة، أو وفاء له إن توفى، أو التزامًا بحق الله تعالى الذي أوجب ذلك.

حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك، فقال: واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة؛ كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدًا، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس من تزويجه إياها مرة ثانية[٧١]، والصحيح في هذا حكم على بن أبي طالب وعمر به في طليحة الأسدية وزوجها راشد الثقفي؛ الذى تزوج في العدة من زوج ثان وكان عمر قد حرمها عليه؛ ثم رجع لقول على.

٥- المطلقة ثلاثًا: محرمة على زوجها السابق تحريمًا مؤقتًا؛ إلى أن تتزوج آخر وتعيش معه عيشة طبيعية، إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها، فإن فارقها ورأى زوجها الأول أن يتزوجها تكون حينئذ قد حلت له، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٧٢]، وقد بينا سابقًا أن زواج التحليل الشائع بين

الناس، والذي يتفق معه الناس على مجرد العقد، واشتراط الطلاق، وعدم المعاشرة؛ وغير ذلك؛ عقد باطل، وتعود إلى زوجها الأول عودة محرمة تكون المعاشرة فيها زنا؛ لأنها لم تحلل له.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطئ في غير نكاح - زنا - ولو في ملك يمين لم تحل للأول؛ لأنه ليس بزواج، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول، قال مسلم في صحيحه: عن عائشة " أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة يتزوجها الرجل فيطلقها؛ فتتزوج رجلاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها..."، ثم قال: والمقصود من الزواج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة قاصدًا لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئًا مباحًا، فلو وطئها وهي مُحرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء، أو الزوج صائم أو مُحرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء... فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول؛ فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة(٧٣)، وأجازه البعض إذا لم يصرح(٧٤).

٦- **الزيادة في الأربع:** أباح الله تعالى للرجل أن يتزوج امرأة، فإن لم تكفِهِ وكان قادرًا على أخرى وعلى العدل بينهما تزوج أخرى، وهكذا إلى أربع، وليس له غير ذلك، بمعنى أن لا يكون في عصمته إلا أربع نساء، فإن طلق واحدة أو ماتت حل له الزواج بأخرى، ومحل جواز ذلك كما قلنا القدرة المادية، وإقامة العدل بينهن، وإلا فلا يحل له إلا واحدة، وحتى الواحدة، كما سبق أن بينا في أحكام الزواج، يمكن أن يكون الزواج بها محرمًا إذا تيقن من الإضرار بها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ﴾(٧٥)، ولما كان

العدل المطلق غير ممكن التحقيق تجاوز الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٧٦]، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه، ويقسم بينهن، وكان يميل قلبه إلى عائشة أكثر من غيرها، فكان يقول: "اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك"[٧٧]. وهذا رغم أنه ﷺ لم يكن مكلفًا بالقسْم بل كان مخيرًا بين من يشاء من النساء، قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[٧٨]، ومن هذا نعلم أن التعدد إلى أربع جائز بقيود، والأصل فيه الإباحة لمن كان قادرًا عليه ماديًا ومعنويًا، وقد استهدف الإسلام من إباحة التعدد مقاصد عمرانية، وأغراضًا إنسانية، وأجازه لعدة ضرورات حيوية، فالذكور أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث، ولهذا يزيد عدد الإناث عليهم في معظم الأمم، وليس كل رجل قادرًا على الزواج، وهذا يشكل فاقدًا آخر في عدد الرجال؛ مما يؤدي إلى كثرة العوانس وانتشار البغاء والسفاح والفواحش، فإذا أضفنا إلى ذلك أن بعض الزوجات تكون عقيمة، أو تصاب بمرض فيكون بقاؤها أكرم لها من الطلاق[٧٩]، فإن لم يكن كذلك كان ظالمًا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾، أما الزيادة على الأربع فمحرمة، وقد خير رسول الله ﷺ من عنده أكثر من أربع أن يختار منهن أربعًا ويفارق الباقي، حدث ذلك مع غيلان الذي أسلم وتحته عشرة نسوة[٨٠]، ومع الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده ثمان[٨١].

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين في العبيد، وفيما فوق الأربع، أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعًا، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط ... وأما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة للآية والأحاديث، وقالت فرقة: يجوز تسع[٨٢]، وهو قول الشيعة، وقد عالجنا ذلك الموضوع بأدلته في كتابنا "من فقه القرآن الكريم".

ملحوظة: من طلق إحدى نسائه الأربع فلا يحل له أن يتزوج الخامسة إلا إذا انقضت عدة المطلقة حتى لا يجتمع في عصمته خمس؛ لأن العدة من توابع الزوجية، كذلك من طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو نحو ذلك؛ لم يجز له هذا إلا بعد انقضاء عدة المطلقة حتى لا يجمع بين المحرمين، ويعتبر بعض الفقهاء ذلك عدة للرجل وليس كذلك[٨٣].

٧- **زواج الأمة:** كان في صدر الإسلام رق من آثار الحروب مع المشركين وغيرهم، ومن هنا اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية ببيان أحكام الأرقاء، فضلاً عن الدعوة المتتالية لإعتاقهم حتى لم يمض على نزول القرآن مائة عام حتى انتهى الرق بفضل الإسلام. ومن أحكام هؤلاء الأرقاء أن الأمة تكون في ملك سيدها ويجوز له معاشرتها كالزوجة؛ لعله لذلك يحبها ويمنحها الحرية فتكون زوجة، أو لعلها تلد له فتصبح أمًّا، فيعز عليه بيعها فتصبح بعده حرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٨٤].

وهذه الأمة لا يجوز للرجل الحر أن يتزوجها إلا بشرطين: أحدهما أن يكون خائفًا من الوقوع في الزنا، والثاني أن يكون عاجزًا عن صداق الحرة، وقد أشار الله تعالى إلى هذين الشرطين بعد حديثه عن المحرمات من النساء فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٥].

وإنما منع الإسلام زواج الحر من الأمة إلا في هذه الضرورة؛ لأن أولاد الأمة يكونون أرقاء ويتبعون أمهم في الرق لسيدها؛ فيكون الزوج بهذا أسهم في إرقاق هؤلاء المواليد، ولما كان الإسلام يحب الحرية ويرغب فيها؛ فإنه يحرم مثل هذا الزواج إلا لهذه الضرورة التي ظهرت من الشرطين اللذين ذكرهما القرآن

الكريم، ولذلك حبب في الصبر ورغب فيه فهو أفضل من إرقاق الأبناء ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فمن لم يستطع الصبر فالله غفور رحيم، والذي ذكرناه هو رأي جمهور الفقهاء.

قال ابن هبيرة: واختلفوا في الحر إذا لم يجد طَوْلَ حرةٍ - صداق - وخاف العنت، هل يجوز له أن يتزوج أمة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز له ذلك مع وجود الشرطين، وقال أبو حنيفة: يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين، وإنما المانع للحر أن ينكح أمة واحد، وهو أن تكون الحرة في زوجية أو في عدة منه، واختلفوا: هل يجوز للحر أن يتزوج من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان قائمين؟ فقال مالك وأحمد: يجوز مع قيام الشرطين، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوج منهن أربعًا إذا لم يكن تحته حرة(٨٦)، وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز نكاح الحر الأمة عند وجود الشرطين، فقال: وهذا قول عامة العلماء لا نعلم بينهم اختلافًا فيه، وحكى الاختلاف عند عدم الشرطين أو أحدهما ورجح المنع(٨٧).

وفي مقابل ذلك: هل يجوز للعبد أن يتزوج حرة أو لا؟

قال ابن رشد: واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، ثم حكى الاختلاف السابق في زواج الحر الأمة بالشرطين أو بعدهما(٨٨)، ثم قال: واتفقوا على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح(٨٩).

لأن ذلك يتنافى مع آثار الزواج ومقاصده، والقوامة، وحقوق الرجل على المرأة وحقوقها عليه.

٨- **الزواج بالزانية:** لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة زانية مقيمة على ذلك، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٩٠)، وإنما حرم الإسلام ذلك حتى لا تختلط الأنساب فيختلط ماء الرجل بماء غيره ولا يعرف لمن يكون المولود، كما أن الزنا يتنافى مع مقاصد الزواج التي منها غير الحفاظ على النسل: والوفاء، والعفة، والحياة

الآمنة، وهذا لا يتحقق إلا بامرأة ذات دين وخلق، أما الزانية فأكثر شبهًا بالمشركة؛ حيث لا دين يردعها ولا ضمير يزجرها، وكما قيل: إن الطيور على أشكالها تقع، فالمسلم لا يقع إلا على مسلمة عفيفة ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (٩١)، والزانية ليست كذلك، وقد روى أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحب امرأة بَغِيًّا بمكة اسمها عناق فسأل النبي ﷺ عن زواجها(٩٢)، فنزل قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وكما أن الزانية حرام على المؤمن؛ فالزاني حرام على المؤمنة، وقد بينا فيما سبق في اختيار الزوجين أن الدين والخلق هما القاعدة الكبرى للاختيار والتفاضل.

وهذا الذي ذكرناه من التحريم هو رأي الإمام أحمد وهو الأحب إلينا، وهناك رأي آخر بالجواز، قال ابن كثير: ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي مادامت كذلك حتى تستتاب، فإنْ تابَتْ صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة(٩٣).

وقال ابن قدامة: إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها ... على خلاف ذلك، الثاني: أن تتوب من الزنا – على خلاف أيضًا في ذلك ... فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم(٩٤).

ومحل ذلك التحريم إذا كان كل من الزاني والزانية مصرًا على ارتكاب جريمته ومستمرًا عليها، أما إن تاب وأناب إلى الله واستقام على طاعته فالتوبة تجب ما قبلها، ويصح حينئذ لكل منهما الزواج من الآخر، روى أن رجلاً سأل ابن عباس قائلاً: إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله على فرزقني الله ﷻ من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا. انكحها، فما كان من إثم فَعَلَيَّ. وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا(٩٥).

٩- الزواج بالمشركة: لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة مشركة، والمشركة هي التي تجعل مع الله إلهًا آخر، ومنهم أولئك الملحدون في العصر الحديث الذين لا يعرفون إلهًا ولا يؤمنون بعقيدة، من عباد المادة والحضارة والطبيعة والجنس، وغير ذلك.

قال ابن قدامة: وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والأشجار والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ففي حلها أولى(٩٦).

لا يجوز لمسلم أن يتزوج واحدة من هؤلاء لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(٩٧)، وكان جائزًا للمسلم أن يمسك بعصمة امرأة كافرة أو مشركة؛ حتى أنزل الله ﷻ بعد صلح الحديبية تحريم ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٩٨)، وإنما حرم الإسلام زواج المشركة لأنه لا يتحقق معها مقاصد الزواج، من الأمانة، والمودة، والسكينة، والرحمة وهي مقاصد الزواج الرئيسية، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، فالمشركة لا دين لها ولا ضمير فمن أين لها الرحمة والمودة والسكينة؟ ومن أين لها الوفاء والأمانة والطاعة ... وعلى تحريم الزواج بالمشركة اتفق المسلمون.

أما الكتابية:

وهي اليهودية أو النصرانية سُمُّوا بذلك لأنهم أهل كتاب سماوي، التوراة،

والإنجيل، وهؤلاء يحل للمسلم أن يتزوج بهن على رأي جمهور العلماء؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٩٩]، ولكن فريقًا آخر من العلماء يرى عدم جواز الزواج منهن، لأنهن مشركات حيث يقلن: عزير ابن الله والمسيح ابن الله[١٠٠]، ويؤمنون بالتثليث؛ والله يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[١٠١].

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن، واختلفوا في جواز نكاح المسلمين أحرارهم وعبيدهم، أما الكتابيات فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز، وهي التي اختارها الخرقي أبو حفص وأبو بكر، والأخرى يجوز[١٠٢].

وبين ابن رشد أن القائلين بجواز نكاح الكتابية هم جمهور الفقهاء؛ وأن وجهة نظرهم تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد؛ لأن الأصل بناء الخصوص على العموم أعنى أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ هو خصوص، وقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم، ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخًا للخاص، وهو مذهب بعض الفقهاء[١٠٣]، وحكى ابن قدامة الاتفاق على حل نكاح حرائر أهل الكتاب، فقال: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ... وبه قال سائر أهل العلم، وحرمته

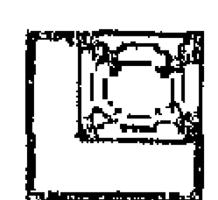
الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، ثم قال: والأولى ألا يتزوج كتابية لنهي عمر عن ذلك[١٠٤].

وهذا علاوة على ما في الزواج منهن من أضرار بالمسلمات، ومن أضرار بالأبناء والبنات في التربية، والأخلاق وغير ذلك من التأثير في الزوج وعلاقاته الاجتماعية، لذا فنحن مع هذا الرأي القائل بعدم الزواج منهن لا على التحريم ولكن على الكراهة.

١٠- الملاعنة:

وهي المرأة التي اتهمها زوجها بالزنا ولم يستطع إحضار بينة على ذلك، فقد أذن الله تعالى للزوج الذي يرى مع امرأته رجلاً؛ ويقع في قلبه أنهما ارتكبا الفاحشة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وللمرأة أيضًا الحق في الدفاع عن نفسها؛ فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتشهد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١٠٥]، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. وروى الدارقطني عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: ففرق بينهما ﷺ، وقال: "لا يجتمعان أبدًا"، وقال علي وابن مسعود: مضت السُّنة أن لا يجتمع المتلاعنان. وقال أبو حنيفة: إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان أحد الخطاب[١٠٦]، وحينئذ يفرق بينهما وتصبح محرمة عليه، وهذا التحريم وإن عده العلماء في التحريم المؤقت إلا أن الظاهر أنه تحريم مؤبد. فعن ابن عباس في تفسير آية اللعان السابقة قال: يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا، ويلحق الولد بأمه[١٠٧].

ملخص الفصل الثاني



١- الزواج والنكاح معناهما واحد، وهو عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والأنثى بالآخر في ظل حياة تقوم على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ويحدد لكل منهما حقوقًا وواجبات وتترتب عليه آثار شرعية كبرى.

٢- وعقد الزواج ميثاق غليظ كما سماه الله تعالى، ولذا وضع له من الأسس والضوابط ما يحفظه ويحميه.

٣- أركان الزواج هي الصيغة: (الإيجاب والقبول عند الحنفية) وعند الجمهور العاقدان والولي والشهود والصيغة، وأضاف آخرون: المهر والإشهار.

٤- الإيجاب هو العبارة التي تصدر أولاً وتدل على طلب الزواج وإبرامه، والقبول هو العبارة التي تصدر ثانيًا، وتدل على قبول هذا الإيجاب والموافقة عليه، ولهما شروط عدة.

٥- كما أن لكل من العاقدين شروطًا خاصة.

٦- حرم الإسلام نكاح المتعة والمحلل لأنهما يتنافيان مع أهداف الزواج وشروط الصيغة من التنجيز والتأبيد.

٧- إذا اقترنت صيغة العقد بشرط أو زمن فللفقهاء في صحتها أو صحة الشروط أو إبطالها أقوال.

٨- الولي من له حق الولاية والرعاية والسلطان على المرأة وهو أبوها ومن بعده من الذكور العصبات حسب ترتيبهم، ودوره في العقد أساسي ولكنه لا يلغي دور المرأة ولا يستبد بالعقد.

٩- ودور الشهود والتوثيق حيوي في العقد لذا لا بد من مراعاة ذلك والمحافظة عليه، وقيل: إن الإشهار يكفي عنه.

١٠- لا يصح العقد على المحرمات وإذا حدث كان باطلاً وهن أنواع: فالمحرمات مؤبدًا بعضهن من النسب كالأم والبنت، وبعضهن من الرضاع حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وبعضهن بسبب المصاهرة وهن أربع.

١١- والرضاع المحرم ما كان في الحولين وكان خمس رضعات مشبعات متفرقات على الراجح من أقوال أهل العلم، وفي تحريم زوج المرضعة وأقاربه خلاف.

١٢- والمحرمات مؤقتًا عشرة أنواع، وتحت كل نوع عدة نساء، فإذا زال سبب التحريم حلت المرأة للعقد عليها، وإذا لم يزل بقي التحريم.

أسئلة على الفصل الثانى [؟]

أولاً- أسئلة المقال:

س١- عرف الزواج والنكاح لغة وشرعًا قديمًا وحديثًا وبين الفرق، بين التعريفات.

س٢- للزواج أركان اختلف الفقهاء في عددها، وضح ذلك.

س٣ - ما معنى كل من الإيجاب والقبول في عقد الزواج؟ وما الشروط المطلوبة في كل منهما.

س٤- ماذا يشترط في العاقدين حتى يكون عقدهما صحيحًا؟

س٥ - ما معنى التنجيز والتأبيد في صيغة العقد؟

س٦ - لماذا حرم الإسلام نكاح المتعة والمحلل؟

س٧ - ما حكم الصيغة المقترنة بشرط أو زمن؟

س٨ - اذكر المحرمات من النسب ، وبين حكمة تحريمهن.

س٩ - متى يكون الرضاع محرمًا؟ وهل ينتشر التحريم في زوج المرضع؟

س١٠- من هن المحرمات بالمصاهرة؟ وما حكمة تحريمهن؟

س١١- ما أسباب التحريم المؤقت؟ وما الحكمة إذا زال السبب؟ اذكر أمثلة لذلك مع أدلتها.

ثانيًا- أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ فيما يلي:

١- الزواج والنكاح عقدان مختلفان. ( )

٢- ركن الزواج عند الحنفية هو الصيغة فقط. ( )

٣- يجوز عقد الزواج على المشركة. ( )

٤- لا يجوز عقد الزواج على المرأة المعتدة. ( )

٥- من شروط الصيغة اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. ( )

٦- التنجيز يعني كون الصيغة مؤبدة. ( )

٧- التأبيد يجيز نكاح المتعة والتحليل. ( )

٨- اتفق الفقهاء على أن اقتران الصيغة بشرط يبطلها. ( )

٩- المحرمات من النسب سبع. ( )

١٠- المحرمات من الرضاع عشر. ( )

١١- المحرمات بالمصاهرة ثمان. ( )

١٢- الرضاع يحرم في الصغر والكبر. ( )

١٣- التحريم المؤقت يزول بعد سنة. ( )

١٤- من المحرمات مؤقتا بنت الأخ. ( )

١٥- يجوز الجمع بين المرأة وخالتها. ( )

ثالثًا - أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر العبارة المناسبة لما قبلها من بين القوسين فيما يلي:

١- ركن الزواج عند الحنفية (العاقدان – الصيغة – الولي).

٢- صيغة العقد هي (المهر – الإشهار – الإيجاب والقبول).

٣- من شروط الصيغة (اتحاد المجلس – اتفاق السن – المهر).

٤- التنجيز يعني (الاقتران بشرط – الاقتران بزمن – الخلو من الشرط والزمن).

٥- التأبيد يعني (نكاح المتعة – نكاح المحلل – الصيغة الدائمة).

٦- من المحرمات من النسب (العمة – المرضعة – أخت الزوجة).

٧- من المحرمات بالمصاهرة (أخت الزوج – أخت الزوجة – بنت الزوجة).

٨- الرضاع المحرم (ما كان في الحولين – ما كان قبل العشر سنوات).

٩- يحرم من الرضاع ما يحرم (من المصاهرة – من النسب).

١٠- الرضاع المحرم (خمس رضعات – عشر رضعات).

١١- المحرمات من المصاهرة (أربع – خمس – ست).

١٢- المحرمات مؤقتًا يحل الزواج منهن (بزوال السبب – بمرور سنة).

١٣- من المحرمات مؤقتًا (أم الزوجة – بنت الزوجة – أخت الزوجة).

١٤- المطلقة ثلاثًا تحل (بمرور سنة – بالمحلل – بالزواج الشرعي من الآخر).

١٥- المرأة المعتدة يجوز العقد عليها (أثناء العدة – بعد انتهاء العدة).

الهوامش

(١) فتح الباري، ج٩ ص١٠٣.

(٢) السلسبيل إلى معرفة الدليل، ج٢ ص٦٨٣.

(٣) انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص٣٣؛ والأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص ١٧ - ١٨.

(٤) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص٢٢٠؛ وزاد المستنقع، ج٢ ص٦٨٨.

(٥) بداية المجتهد، ج٢ ص٩.

(٦) انظر: في أحكام الأسرة، د/ محمد بلتاجي، ص٢٢٩ -٢٣٢؛ والزواج في الشريعة الإسلامية، ص٣٩ ـ ٤٠.

(٧) المغني، ج٦ ص٥٣٣؛ وبداية المجتهد، ج٢ ص٥.

(٨) انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص٣٦ ـ ٣٧؛ وفي أحكام الأسرة، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٩) انظر في نكاح المتعة وآراء العلماء وأدلة كل فريق فيه: فصلاً من كتاب الزواج في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي حسب الله، فهو وافٍ شافٍ، ص٤٨ ـ ٦٨.

(١٠) انظر البخاري وفتح الباري، ج٩ ص١٦٦ ـ ١٦٧؛ ونيل الأوطار، ص٢٦٨.

(١١) البخاري ومسلم وغيرهما.

(١٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(١٣) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

(١٤) الزواج في الشريعة الإسلامية، ص٦٠.

(١٥) السابق، ص٦٢ ـ ٦٣.

(١٦) انظر: في أحكام الأسرة، د/ محمد بلتاجي، ص٢٤٢.

(١٧) المقنع – الحجاوي، ج٢ ص٧٠٦ ـ ٧١٠.

(١٨) الزواج في الشريعة الإسلامية، ص٤٤؛ في أحكام الأسرة، ص٢٤٧.

(١٩) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢٠) رواه البخاري.

(٢١) زاد المعاد، ج٤ ص٤٣ ــ ٤٤.

(٢٢) المغنى، ج٦ ص٥٤٨ ــ ٥٥١.

وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. انظر: فتح الباري، ج٩ ص١٨٧.

(٢٣) الإفصاح، ج٢ ص١١١.

(٢٤) سورة البقرة: ٢٣٢؛ المغنى؛ ج٦ ص٤٤٩؛ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٥١.

(٢٥) المغني، ج٦ ص٤٥٠.

(٢٦) بداية المجتهد، ج٢ ص١٠، ١٤.

(٢٧) المغني، ج٦ ص٤٥٠، وبداية المجتهد، ج٢ ص١٣.

(٢٨) في أحكام الأسرة، ص٢٥٧.

(٢٩) الإفصاح، ج٢ ص١١٢؛ ونيل الأوطار، ج٦ ص٢٢٥، ٢٥٢.

(٣٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤ ص٢٣٢. وانظر: في أحكام الأسرة ص٢٦٠؛ والزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٣٥؛ وأحكام الزواج والفرقة ص١١٧.

(٣١) نيل الأوطار، ج٢٥٥ ــ ٢٥٦.

(٣٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

(٣٣) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

(٣٤) انظر ميراث ذوي الأرحام في كتابنا: من فقه القرآن الكريم.

(٣٥) فتح الباري، ج٩ ص١٨٧؛ ونيل الأوطار، ج٦ ص٢٥١؛ وزاد المستنقع، ج٢ ص٦٩٣.

(٣٦) نيل الأوطار، ج٢ ص٢٦٠.

(٣٧) المغني، ج٦ ص٤٥٢ ــ ٤٥٣، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٦٠.

(٣٨) نيل الأوطار ج٦ ص٢٦٠.

(٣٩) المغني ج٦ ص٤٥٢ ــ ٤٥٣؛ ونيل الأوطار، ج٦ ص٢٦٠.

(٤٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤١) سورة الطلاق: ٢.

(٤٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٤٣) السلسبيل، ج٢ ص٧٠٠.

(٤٤) بداية المجتهد، ج٢ ص٢٦.

(٤٥) المغني، ج٢ ص٣٦.

(٤٦) سورة النساء: ٢٣.

(٤٧) الإفصاح، ج٢ ص١٢٨.

(٤٨) المغني، ج٦ ص٥٦٧.

(٤٩) في ظلال القرآن، ج٤ ص٦١٠.

(٥٠) متفق عليه.

(٥١) المغني، ج٦ ص٥٧٢.

(٥٢) فتح الباري، ج٩ ص١٤٢.

(٥٣) المغني، ج٦ ص٥٧٢؛ وبداية المجتهد، ج٢ ص٤٤.

(٥٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥٥) بداية المجتهد، ج٢ ص٤٢؛ ومختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٢١١.

(٥٦) رواه الترمذي.

(٥٧) رواه أحمد.

(٥٨) الموطأ باب الرضاع حديث رقم ٦٢٣ ــ ٦٢٥؛ والموطأ حديث رقم ٦٢٥.

(٥٩) فتح الباري، ج٩ ص١٤٧.

(٦٠) فتح الباري، ج٩ ص١٤١.

(٦١) السابق، ج٩ ص١٤١.

(٦٢) بداية المجتهد، ج٢ ص٤٦.

(٦٣) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٦٤) انظر: بداية المجتهد، ج٢ ص٣٩ ــ ٤٠؛ ومختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٣٧٢؛ والمغني ج٦ ص٥٦٩ ــ ٥٧٠؛ والإفصاح ج٢ ص١٢٦.

(٦٥) المغني ج٦ ص٥٧١ ــ ٥٧٣؛ والإفصاح ج٢ ص١٢٥.

(٦٦) بداية المجتهد، ج٢ ص٥٣.

(٦٧) السابق، ج٢ ص٥٦.

(٦٨) سورة الطلاق: ٤.

(٦٩) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٧٠) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧١) بداية المجتهد، ج٢ ص٥٥.

(٧٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٧٣) مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٢٠٨.

(٧٤) الإفصاح، ج٢ ص١٣٢ – ١٣٣.

(٧٥) سورة النساء: ٣.

(٧٦) سورة النساء: ١٢٩.

(٧٧) رواه الأربعة وصححه ابن حبان.

(٧٨) سورة الأحزاب: ٥١.

(٧٩) بتصرف من: الأسرة والمجتمع ص٤٣، وحقوق الإنسان في الإسلام، ص٩٩ – ١٠٥، د/ علي عبد الواحد وافي.

(٨٠) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٨١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٨٢) انظر بداية المجتهد، ج٢ ص٤٧؛ والمغني، ج٦ ص٥٤٠، ج٢ ص١٢٤.

(٨٣) انظر: المغني، ج٦ ص٥٤٣.

(٨٤) سورة المؤمنون: ٥، ٦.

(٨٥) سورة النساء: ٢٥.

(٨٦) الإفصاح، ج٢ ص١٣٠.

(٨٧) انظر المغني، ج٦ ص٥٩٧.

(٨٨) انظر بداية المجتهد، ج٢ ص٤٩ – ٥٠.

(٨٩) السابق، ج٢ ص٥١.

(٩٠) سورة النور: ٣.

(٩١) سورة النور: ٢٦.

(٩٢) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

(٩٣) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢ ص٥٨٢.

(٩٤) المغني، ج٦ ص٦٠١ – ٦٠٣ وبداية المجتهد ج٢ ص٤٧.

(٩٥) أخرجه ابن أبي حاتم عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩٦) المغني ج٦ ص٥٩٢.

(٩٧) سورة البقرة: ٢٢١.

(٩٨) سورة الممتحنة: ١٠.

(٩٩) سورة المائدة: ٥.

(١٠٠) سورة التوبة: ٣٠.

(١٠١) سورة المائدة: ٧٣.

(١٠٢) الإفصاح، ج٢ ص١٢٧.

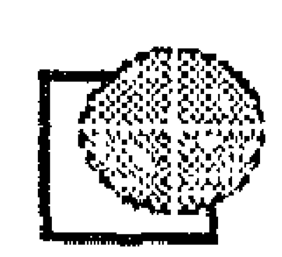
(١٠٣) بداية المجتهد، ج٢ ص٥٢.

(١٠٤) المغني، ج٦ ص٥٨٩ – ٥٩٠.

(١٠٥) سورة النور: ٦- ٩.

(١٠٦) السلسبيل في معرفة الدليل، ج٢ ص٧٠٠.

(١٠٧) تفسير الطبري، ج١٨ ص٨٥.



الفصل الثالث

الوقـاية والعـلاج

الأهداف:

بعد دراسة هذا الفصل ، ينبغى أن يكون الدارس قادرًا على :

١- معرفة الحقوق الزوجية المشتركة.

٢- بيان عدل الإسلام في المساواة في هذه الحقوق بين الزوجين.

٣- معرفة الحقوق الخاصة بالزوجة وبيان إنصاف الإسلام لها.

٤- فهم حقوق الرجل والتوعية بها وتقديرها.

٥- إثارة المشاعر الرقيقة نحو الحفاظ على الأسرة وعلاج المشكلات الطارئة.

٦- إثارة روح التعاون بين الزوجين داخل البيت وخارجه.

٧- حماية النسل والمحافظة عليه والعمل على تنظيمه.

٨- تقدير الحقوق الخاصة بكل طرف والعمل على الوفاء بها.

٩- اكتساب الخبرات والمهارات في إدارة شئون الأسرة.

١٠- تغذية روح العفو والتسامح وإعلاء قيمة التعاون بين الزوجين.

العناصر:

١- الحقوق الزوجية:

المشتركة بين الزوجين – حقوق الزوجة – حقوق الزوج.

٢- مشاركة وإنصاف:

- خدمة المرأة زوجها وأولادها.
- عمل المرأة خارج البيت.
- تنظيم النسل.
- الإجهاض.

الفصل الثالث

الوقـاية والعـلاج

أولاً- الحقوق الزوجية:

شرع الإسلام مجموعة من الحقوق والواجبات؛ لضمان سعادة الأسرة واستمرارها قوية متماسكة، ووقايتها من الضعف والانهيار، فإذا تم عقد الزواج صحيحًا بالمواصفات التي سبق بيانها في المباحث السابقة؛ ترتب عليه آثار شرعية لكل من الزوجين تجب في عنق كل منهما للآخر لا تبرأ ذمته إلا بأدائها، ويأثم بعدم أدائها، ومن هذه الحقوق ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو مشترك بينهما، والقارئ لكتب الفقه يجد هذه الحقوق متداخلة في بعضها البعض، ونحاول هنا تقسيمها ثم نعرض آراء الفقهاء في كل منها ونبدأ بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

أ- الحقوق المشتركة:

١- حل المعاشرة والاستمتاع بينهما: بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، وقد سبق بيان أن الإشباع الغريزي أحد مقاصد الزواج وحكمة مشروعيته.

٢- حرمة المصاهرة: فتحرم الزوجة على ابن زوجها وأولاده، كما يحرم الزوج على أمها وكذلك بناتها. وقد سبق بيان هؤلاء المحرمات الأربع في المبحث الثالث من الفقرة "ب".

٣- ثبوت التوارث: فإذا مات الزوج فللزوجة الربع إن لم يكن له أولاد منها أو من غيرها، ولها الثمن إن كان له أولاد، وإن كن أكثر من زوجة اشتركن في نصيب الواحدة ربعًا أو ثمنًا، وهو يرث منها النصف إن لم يكن لها أولاد، فإن كان لها أولاد فله الربع، وله مثل ذلك الحق من سائر زوجاته إن لم يكن أكثر من واحدة؛ فيأخذ من كل زوجة تموت النصف أو الربع حسب الولد.

٤- ثبوت النسب لمن يولد منها وهي في عصمته: لأنه صاحب الفراش، والحديث يقول: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" متفق عليه.

٥- **المعاملة بالمعروف وحسن الخلق:** لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]. وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وفي بيان هذه الحقوق ونحوها يقول صاحب المقنع: يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكرُّه لبذله[٤]، ومن الأحاديث الكثيرة في هذا الباب ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" متفق عليه، وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقًا رضي منها آخر"، وفي الترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعًا: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم : خياركم لنسائهم"، وفي مقابل ذلك تروى أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة" رواه الترمذي وابن ماجه، وفي التعليق على هذه الأحاديث يقول الشوكاني: والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأدب ولا ينجح عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة، الحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة[٥]، ويقول الكاساني: أما النكاح الصحيح فله أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع، أما الأصلية منها: فحل الوطء إلا في حالة الحيض، والنفاس، والإحرام، وفي الظهار قبل التكفير، وهذا الحكم مشترك بين الزوجين، ومنها حل النظر، والمس من رأسها إلى قدمها في حالة الحياة، ومنها ملك المتعة، ومنها الحبس، ومنها وجوب المهر، ومنها ثبوت النسب، ومنها وجوب النفقة والسكنى، ومنها حرمة المصاهرة، ومنها الإرث من الجانبين، ومنها وجوب العدل بين النساء، ومنها وجوب طاعة الزوج، ومنها ولاية التأديب، ومنها المعاشرة بالمعروف ....".

ب- حقوق الزوجة:

١- المهر: ويسمى الصداق، وله ثمانية أسماء أخرى، وذلك حق خاص بها لا يشاركها فيه أب ولا أخ ولا زوج؛ قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٦]، وقد أوجبه الله ﷻ صيانة للمرأة، وإعزازًا لها، ورفعًا لظلم كان يقع عليها، وتأليفًا لقلبها، وترضية لخاطرها، حيث تترك بيت أبيها وتنتقل إلى بيت الزوجية، وتبذل لزوجها أغلى ما لديها.

قال ابن رشد[٧] في بيان حكمه الشرعي: اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة الزواج، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٨]، وقال الكاساني: ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، رفع سبحانه وتعالى الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح؛ فدل على جواز النكاح بلا تسمية[٩].

مقداره: ومن يسر الإسلام وسماحته أنه لم يجعل لهذا المهر حدًا في الكثرة ولا في القلة، فقد روى أن رسول الله ﷺ زوّج امرأة وجعل صداقها سُوَرًا من القرآن، وزوج أخرى بنعلين، كما روى أيضًا أن عمر بن الخطاب قد هم بتحديد المهر بمثل مهور نساء النبي لمقاومة المغالاة فيها، فتصدت له امرأة وقالت: كيف يا عمر والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[١٠]؟ فقال: اللهم، عفوا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم؛ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. وعلى هذا فكل إنسان على قدر استطاعته والأولى عدم المغالاة في ذلك؛ لما روي أن "أكثر النساء بركة أيسرهن مهرًا"، ويجوز بعد تسمية المهر والاتفاق عليه دفعه كله، أو تأجيله كله، أو دفع بعضه وتأجيل بعضه ما دام قد أصبح حقًا معلومًا، وفي بيان هذه الجوانب يقول ابن قدامة في شرح مختصر الخرقي: إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة؛ عقد عليها أبوها، فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز، إذا

كان شيئًا له وصف يحصل، وفي هذه المسألة ثلاثة فصول: أحدها أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وقال: لو أصدقها سَوْطًا لحلّت"، وعن سعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة ومـالك وأبي حنيفة: "وهو مقدر الأقل"، ثم اختلفوا، فقال مالك وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق، وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم، وعن النخعي: أربعون درهمًا، وعنه: عشرون، وعنه: رطل من الذهب... وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر... يستحب ألا يغلى الصداق، وكل ما جاز ثمنًا في البيع، أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحالّ والمؤجل والقليل والكثير جاز أن يكون صداقًا... الثاني: أن الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به... الثالث: أن الصداق لا يكون إلا مالاً(١١).

وجوبه: وإنما يجب المهر كله للزوجة إذا حصل الدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾، كما يجب كله إذا مات أحدهما، ويضيف أبو حنيفة إلى ذلك أنه يجب بالخلوة الصحيحة؛ لأنها مثل الدخول، وفصل ابن رشد أقوال الفقهاء في وجوب الصداق بالدخول والخلوة، فقال: واختلفوا: هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيسُ أم ليس ذلك من شرطه؟ وهل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس، وقال أبو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها، إلا أن يكون مُحرِمًا أو مريضًا أو صائمًا في رمضان أو كانت المرأة حائضًا، وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول، ولم يشترط في ذلك شيئًا(١٢).

مهر المثل: وإذا لم يسم للزوجة مهرًا ودخل بها أو وطئها بشبهة أو زنا بها كرهًا أو على صداق فاسد؛ وجب لها مهر مثلها من النساء أي بنات أسرتها وبلدها

ومكافأتها في السن والجمال والمواصفات الأخرى، ويفرضه الحاكم، قال ابن هبيرة: واختلفوا في اعتبار مهر المثل، فقال أحمد: هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبات وغيرهن من ذوي أرحامها، وقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن يكونا من عشيرتها، وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن، وقال الشافعي مثل أبي حنيفة[١٣].

نصف المهر: ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وكان قد اتفق معها على مهر، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[١٤].

المتعة: فإذا لم يكن قد سمى لها مهرًا مقدارًا وطلقها قبل الدخول فلها المتعة، وهي مقدار من المال على قدر طاقة الزوج على الأصح، يسرًا وعسرًا: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[١٥].

قال في المقنع: "وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره"، قال أبو حنيفة والشافعي بوجوبها، وهو قول عبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله عنهما والجماهير من العلماء، وقال مالك: لا تجب بل تستحب، وإن طلقها بعده فلا متعة[١٦].

وقال الخرقي في تقدير المتعة: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هي أن تنقصه، ... قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره أو إعساره؛ نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر قالوا: وهو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر بها كذلك المتعة القائمة مقامه. ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم كما يجزئ في الصداق ذلك[١٧].

سقوطه: ويسقط المهر كله عن الزوج إذا كانت الفرقة بسببها، كأن ارتدت

عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره، أو عيب فيه، أو فسخه لعيب فيها، كما يسقط أيضًا إذا أبرأته أو وهبته له. قال ابن قدامة: وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة، أو فسخت لإعساره، أو عيبه أو لعتقها تحت عبد، أو فسخه بعيبها- فإنه يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة... وإن كانت بسبب الزوج، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو جاءت من أجنبي كالرضاع، أو وطء ينفسخ به النكاح؛ سقط نصف المهر ووجب نصفه، أو المتعة لغير من سُمِّي لها. ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح إذا كان الفسخ من قبل أجنبي، وإن قتلت المرأة استقر المهر جميعه لأنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح؛ فلا يسقط بها المهر، كما لو ماتت حتف أنفها سواء قتلها زوجها أو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي(١٨).

التأثيث: وليس على الزوجة شرعًا أن تقوم بأي تجهيز أو تأثيث لبيت الزوجية من صداقها أو غيره؛ لأن الصداق حق خالص لها، فإذا رغبت في التعاون مع الزوج أو أبرأته من الصداق أو من بعضه، فذلك شيء جميل، وبخاصة في ظل هذه الظروف الاجتماعية الصعبة، والمسئول عن تجهيز البيت وتأثيثه هو الزوج وحده، ولكنه شرعًا غير مطالب بهذه المطالب الاجتماعية القاسية، والتي لا تمت إلى الإسلام في شيء، فالقاعدة الشرعية أن للزوجة صداقًا وليس عليها شيء، وعلى الزوج الأثاث ولكن على قدر طاقته واستطاعته، وبعد ذلك إن تعاونت معه بجزء من المهر فهذا حقها وتشكر عليه، ويسجل لها ذلك حفظًا لحقها ويسمى "بالقائمة"، وهذا الذي ذكرناه ورجحناه هو رأي الأحناف وجمهور الفقهاء، ورأى المالكية رأيًا آخر قريبًا من العرف السائد في مصر، وإن كان العرف قد أدخل القائمة على هذا الأمر، وهو بهذا يقرب من مذهب الأحناف ويأخذ من رأى المالكية، أي جمع بين الحسنيين، فالمهر حق للمرأة كما يقول الجميع، ويجب عليها الجهاز كما يقول المالكية(١٩)، ويكتب لها قائمة بهذا الجهاز لحفظ حقها كما يأخذ العرف، كل ذلك على سبيل التعاون والندب لا على الوجوب لأن المهر حق خالص لها.

٢- **النفقة:** وهي مشتقة من النفوق، والهلاك؛ وبذلك لأنها إهلاك النقود، مقصود بها هنا كل ما تحتاجه الزوجة لمعيشتها من طعام، وكسوة، وسكن، وخدمة، وعلاج، وهي واجبة لها ولو كانت موسرة، قال تعالى: ﴿وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢١]. وعن عائشة رضى الله عنها: "إن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٢٢]، وإنما تجب النفقة للزوجة لأن الشرع حبسها على الزوج وقصرها عليه، وطاعتها له واجبة، من حقه أن يأمرها بالقرار في البيت وتدبيره وحضانة الأطفال وتربية الأولاد؛ فوجب عليه في مقابل ذلك الإنفاق عليها.

مقدارها: والنفقة الواجبة تقدر بالعرف بين الناس، وهو المعروف الذي أشار إليه القرآن الكريم مع مراعاة حال الزوج أيضًا، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢٣].

وفي مقدار النفقة وتحديده أقوال للفقهاء نعرضها فيما يلي:

قال الصنعاني: وفي حديث هند دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، منهم الهادي والشافعي، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾، وفي قول للشافعى: إنها مقدرة بالأمداد - نوع من المكاييل - فعلى الموسر كل يوم مُدَّان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد، وعن الهادي: كل يوم مدان، وفي كل شهر درهمان، وعن أبى يعلى: الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر، وإنما يختلفان في صفته؛ وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها، قال النووي: وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير... ثم قال:

وتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده، وعلى أنها لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها، وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هنا في باب النفقات... ثم قال في التعليق على حديث آخر: وأما نفقة الزوجة فواجبة لا لأجل المواساة، ولذا تجب مع غنى الزوجة؛ ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها، فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده. وقد قال ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها: ثابتٌ. وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" رواه أحمد والنسائي وأبو داود[٢٤].

الإعسار بها: وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته وصبرت على ذلك؛ أو أنفقت من مالها دينًا عليه فهو خير، وإن لم تصبر واختارت الفراق كان لها، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما"، رواه الدارقطني، قال الشوكاني: وإليه ذهب جمهور العلماء، كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه، وعن عمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر؛ وتتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي[٢٥]، والذي نميل إليه أنها لا تلزم بالصبر مع الحاجة لأن ذلك قد يقودها إلى الانحراف، وإن صبرت باختيارها فهو خير، وإن اختارت التفريق فرق بينهما كما قال جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾.

٣- حفظها وصيانتها: عن كل ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها ويعرض سمعتها لقالة السوء، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث ورَجِلَة النساء"، والديوث الذي لا يبالي من دخل على أهله سواء من أقاربه أو أصدقائه أو خدمه؛ لأن دخول الرجال على النساء فتنة؛ ولأن الخلوة حرام كما أن النظر الطويل حرام، لذا وجب التحرز من كل ذلك.

٤- المعاشرة والعدل: لأن من مقاصد الزواج تحقيق العفة؛ وكما أن ذلك حق للرجل فهو حق للمرأة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[٢٦]، وتحصين الزوجة واجب على زوجها، ومما يتصل بحسن المعاشرة العدل بين الزوجات في القسم والمبيت، وهو واجب بإجماع العلماء ونص القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[٢٧]، وقال: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾[٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[٢٩]، وقد عد الفقهاء سوء المعاشرة والإضرار بالزوجة من دواعي طلب الطلاق.

ج- حقوق الزوج:

١- الطاعة في غير معصية الله تعالى:

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما يتعلق بأمور الزوجية في غير ما نهى الله عنه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، منها ما روى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة، علمت أو لم تعلم، إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههم، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء. كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثرَوْا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ فقال ﷺ: "طاعة أزواجهن، والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن من تفعله"، ومعنى ذلك أن طاعة الزوج أفضل من التطوع بالنوافل لله تعالى إذا كانت تتعارض مع طاعته، وتمنع الزوج حقًا من

حقوقه، وقد اعتبر الفقهاء الزوجة التي تعصي زوجها ولا تقوم بواجبه ناشزًا؛ وحكموا بسقوط نفقتها حينئذ، وفي هذا وذاك يقول ابن تيمية وقد سئل عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع. كيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"، ثم قال: وليس على المرأة بعد حق الله تعالى ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي ﷺ: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها"(٣٠).

٢- القرار في البيت: إن الله ﷻ ابتلى المرأة بمسئولية كبرى، وهي الحمل والولادة والأمومة، وتلك أمور تقتضي القرار في البيت، وإيجاب النفقة على الزوج إنما كان لأن الزوجة تحتبس نفسها له، ولما كان خروجها قد يتعارض مع الاحتباس، ومع القيام بما ألقى الله عليها من مسئوليات؛ كان الأصل أن تقر المرأة في بيت الزوجية ولا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة ويكون ذلك بإذن زوجها وموافقته، فإن أذن، فبحقه أذن وإن منع فبحقه استمسك، فإن خرجت بدون إذن كانت عاصية؛ وتعتبر ناشزًا، وتسقط نفقتها، وإن خرجت بإذنه كان عليها أن تلتزم حق الله تعالى في الزي وغض البصر، ويتبع القرار في البيت أن تصون المرأة نفسها عما يدنس شرفها وشرف زوجها؛ وتحافظ على مال زوجها وترعى أولاده؛ ولا تدخل أحدًا بيته بغير إذنه، ولا تعطي أحدًا شيئًا من ماله بدون إذنه. ولها أن تخرج لزيارة والديها وعليه أن يأذن لها في ذلك، وفي خدمتهما إذا اقتضى الأمر، فإذا لم يأذن لها لم تخرج، وكان الإثم عليه رعاية لهما ووفاء بحقهما.

وعن القرار في البيت واعتبار الخروج منه نشوزًا يوجب التأديب ويسقط النفقة، يقول ابن تيمية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد

أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة، وقال: إذا لم تمكنه من نفسها وخرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة[٣١].

ويقول الكاساني: ومنها – أي من الحقوق الزوجية – ملك الحبس والقيد وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج؛ إذ الأمر بفعل نهي عن ضده، وقوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾؛ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب[٣٢].

٣- القوامة والتأديب: من حق الزوج أن يؤدب زوجته إذا رأى فيها ما يقتضي ذلك، وهذا جزء من القوامة التي فرضها الله تعالى للرجال على النساء، وقد رسم القرآن أسلوب التأديب حتى لا يتجاوز الرجال الحدود المشروعة، ولا يظن أحد أن الإسلام بهذا الحق امتهن المرأة أو انتقصها، كلا؛ إنما أراد لها الخير وأراد الحفاظ على بيتها وأسرتها، وما التأديب إلا كعلاج المريض بدواء مر ابتغاء شفائه، أو كيه أو إجراء جراحة إبقاءً على صحته وسلامته، فذلك بالتأكيد خير له من استمرار الألم أو الوفاة، وهكذا يفعل الإسلام بتأديب الزوجة إن كان هناك مقتضٍ لذلك.

والمنهج الذي رسمه القرآن لذلك أن يبدأ بالنصيحة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة، فإن لم يجد ذلك معها هجرها في المضجع (حجرة النوم) فقط، فإن لم ترجع إلى صوابها وطاعة زوجها ضربها ضربًا غير مبرح، أي غير شديد، لا يترك أثرًا ولا يسيل دمًا، ويتقي فيه الوجه والرأس والمقاتل؛ لأن العبرة ليست الإيلام وإنما التخويف والردع، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣٣].

وفي إثبات ذلك الحق للزوج يقول الكاساني: ومنها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته، فإن كانت ناشزة فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا؛ وكذا فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز، فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها، وقيل: يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر، ثم اختلف في كيفية الهجر فقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع، وقيل: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها؛ لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر؛ فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها، فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضربًا غير مبرح ولا شائن، فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال: وكذلك إذا ارتكبت محظورًا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرًا لها لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه[٣٤].

ثانيًا- مشاركة وإنصاف:

يتفرع على حقوق الزوجين فروع؛ أهمها:

أ- خدمة المرأة زوجها وأولادها:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة ليست مطالبة شرعًا بخدمة زوجها في طعامه،

وشرابه، وملبسه، وفراشه، ونحو ذلك، وأن وظيفتها الشرعية هي الاستمتاع والعفة والحمل والولادة، وبعض الفقهاء على أن المرأة إن كانت ممن يخدم مثلها في بيت أهلها كان على الزوج تدبير ذلك لها، وإن كانت ممن يخدم نفسه كان عليها ذلك في بيت الزوجية، وهناك من أوجب عليها الخدمة في بيت زوجها؛ لأن النبي ﷺ قضى على فاطمة بخدمة البيت وعلى عليٍّ بالعمل خارج البيت والذي نرجحه من هذه الآراء أن على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها وأولاده؛ فذلك من حسن المعاشرة التي جعلها الله تعالى من الحقوق الزوجية، ولكن ليس معنى ذلك أن تكلف ما لا تطيق، وإنما ذلك متروك لقدرتها وإمكاناتها فإن كان العمل والخدمة كثيرًا عليها أعانها الزوج بخادمة، ونحوها من الآلات الحديثة التي تيسر عليها ذلك العمل الشاق، ومن المؤكد أن المرأة ستكون في غاية السعادة وهي تقدم لزوجها وأولادها طعامهم وشرابهم، وملابسهم وهم سيكونون في غاية الاطمئنان والأمان عندما يتناولون ذلك من يدها بصرف النظر عما يجب عليها أو عليه في هذا المجال، وفي بيان ذلك يقول ابن قدامة: وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها ذلك، واحتج بقصة علي وفاطمة - كما سبق - وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال: "يا عائشة: أطعمينا. يا عائشة، هلمي الشفرة واشحذيها بحجر"، قال ابن قدامة: ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، لا يلزمها غيره، كسقي دوابه وحصاد زرعه، فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة؛ لا على سبيل الإيجاب كما روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبًا عليها؛ ولذلك لا يجب على الزوجة القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه[٣٥]. ومن هذا يتبين تقارب وجهتي النظر في خدمة المرأة زوجها وبيته، وأن ذلك مطلوب منها لا على سبيل الوجوب ولكن على سبيل

الاستحباب وحسن العشرة، وأن محل الخلاف فيما هو خارج البيت كالزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك، وسيتضح ذلك في الفقرة التالية:

ب- عمل المرأة خارج البيت:

أجمع الفقهاء على أن للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل، ولو كان ذلك العمل في المطالب الضرورية للمجتمع، كالتدريس والطب، لأن الشرع لما كلف الأزواج الإنفاق على الزوجات أعطاهم ذلك الحق حيث لم تعد المرأة بحاجة إلى التكسب، وإذا عصت المرأة زوجها وأصرت على الخروج كانت آثمة في عصيان زوجها، وبهذا العصيان تسقط نفقتها الواجبة عليه، وقد أثبتت التجارب والوقائع أن قرار المرأة في البيت خير من العمل خارجه، وأن رعايتها لزوجها وأولادها خير لها من أي عمل آخر، وأن خير استثمار وتنمية ما كان في الأولاد وليس في الأموال والأعمال، كما أثبتت التجارب أيضًا أن المرأة حين فرطت في زوجها وبيتها وأولادها وانصرفت إلى العمل وقعت مآسٍ كبرى؛ ومصائب عظمى على كل المستويات، مما جعل الكثير ممن لهم دين أو لا دين لهم ينادي بعودة الأمهات إلى البيوت.

كما تؤكد الأيام أن نسبة كبيرة من العاملات يفكرن بجدية فى العودة إلى البيت، ونسبة كبيرة من الأزواج يقررون تفريغ أزواجهم من العمل عند اعتدال الأحوال الاقتصادية، ولو علم هؤلاء أن مرتبات زوجاتهم موزعة بين ملابس الخروج، والمواصلات، والخدم، والحضانة، لأيقنوا أن بقاء المرأة في البيت أوفر لها من المرتب الذي تنفقه وضعفه في المجالات الأخرى، فضلاً عما ينتاب الأسرة في غيبة الأم من كثير من المشكلات والأمراض النفسية والخلقية.

ومن هذا يتضح أن ما قاله جمهور الفقهاء من حق الزوج في منع زوجته من ذلك العمل خارج البيت؛ حفاظًا على بيته وأسرته وعرضه وزوجته؛ هو الحق الذي لا حق غيره، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة

أحدهما"، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها واجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها"، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: "اتقي الله ولا تخالفي زوجك، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أني قد غفرت لها بطاعة زوجها"؛ ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة؛ لأن ذلك ليس بطاعة ولا نفع، وإن كانت مسلمة فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث يمنعه من منعها؛ لقول النبي ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، وروى أن ابن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن الفضل وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيورًا فيقول لها: لو صليت في بيتك، فتقول: لا أزال أخرج أو تمنعني؟ فكره منعها لهذا الخبر، وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زنارًا قال: لا بل تخرج هي تشتري لنفسها[٣٦]. هكذا نرى أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من العمل ومن الخروج من البيت حتى إلى ما فيه طاعة، كزيارة والديها والصلاة في المسجد، فإذا أذن لها فلا بأس، وكان عليها تقوى الله في ذلك، وليس له أن يكلفها بأعمال له خارج البيت، فإذا كان العلماء يرون أن خدمته داخل البيت ليست واجبًا عليها فإن خروجها من البيت لعمل له يكون غير واجب من باب أولى.

ثالثًا- النسل بين الإطلاق والتقييد:

آراء العلماء وأدلتهم:

كثر الكلام في العصر الحديث في هذه القضية، وانقسم الناس إلى مؤيد لها ومعارض؛ حتى وقع الناس في بلبلة ولم يعرفوا الصواب من هذا، وسبب ذلك

الاختلاف في النصوص التي وردت تدعو إلى التناسل وترغب فيه وتحث عليه، كقوله ﷺ: "تناكحوا، تناسلوا، تكثروا؛ فإني مكاثر بكم الأمم"، وقوله: "تزوجوا الودود الولود، ولأمة سوداء ولود خير من حسناء عقيم"، والنصوص الأخرى التي وردت تجيز العزل في المعاشرة وتأذن فيه وتذكر أنه لا يضر، وتحذير الرسول ﷺ من الغيلة وهي الحمل في فترة الرضاع؛ لأن ذلك يفسد الرضاع فكأنه يغتال الرضيع، وقد تناول الفقهاء قديمًا تلك القضية ضمن الحقوق الزوجية، على اعتبار أن الولد حق للزوج، أو لهما معًا، وعلى اعتبار أن الحصول على الولد من حسن المعاشرة، وهي حق مشترك بينهما، وإليك طرفًا من ذلك: قال الكساني: ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق؛ وبالعزل يفوت الولد فكان سببًا لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها، ولما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اعزلوهن أو لا تعزلوهن، إن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها". إلا أن العزل حال عدم الرضا صار مخصوصًا، وكذلك إذا كانت المرأة أمة الغير أنه يكره العزل عنها من غير رضا، لكن يحتاج إلى رضاها أو رضاء مولاها، قال أبو حنيفة: الإذن في ذلك إلى المولى وقال أبو يوسف ومحمد: إليها؛ قالا: إن قضاء الشهوة حقها والعزل يوجب نقصانًا في ذلك، ولأبي حنيفة: إن كراهة العزل لصيانة الولد والولد له لا لها، والله ﷻ أعلم(٣٧).

فتبين من هذا أن منشأ الخلاف هو الاختلاف في صاحب الحق في الجماع والشهوة والولد؛ فمن رأى أن ذلك من حقوق الزوجة كره العزل عنها بدون رضاها لأنه ينقص الشهوة ويضيع الولد، ومن رأى أن ذلك من حق الزوج لم يكره ذلك بدون إذنها وإن كرهه لعدم الحصول على الولد.

وقال ابن قدامة: والعزل مكروه ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجًا من الفرج، رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق أيضًا؛ لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة،

وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: "تناكحوا تناسلوا تكثروا"، وقال: "سوداء ولود خير من حسناء عقيم"، إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روى عن علي (كرم الله وجهه) أنه كان يعزل عن إمائه، فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم، ورويت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومالك والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وروى أبو سعيد قال: ذُكر- يعني العزْل- عند رسول الله ﷺ قال: "فلِمَ يفعل أحدكم؟ ولِمَ يقِلُّ؟ فليفعل. ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها" متفق عليه، وعنه أن رجلاً قال: "يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى. قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"، رواه أبو داود.

ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها؛ نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد ... ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها" لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" رواه أحمد وابن ماجة، ولأن لها في الولد حقًا، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ...[٣٨].

وقال الشوكاني في شرح أحاديث العزل: اختلف السلف في حكم العزل؛ فحكى في الفتح – فتح الباري شرح صحيح البخاري – عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به.

وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في

الجماع وهو أيضًا مذهب الهادوية، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنها لا حق لها في الوطء ... وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة، واختلفوا:هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها، وإن كانت سرية فقال في الفتح:يجوز بلا خلاف بينهم، أي بغير إذنها... ثم قال: إن العزل ليس وأدًا كما يظن بعض الناس؛ لأن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيًا ... وقال في التعليق على عبارة "أشفق على ولدها": هذا أحد الأمور التي تُحمَل على العزل، ومنها الفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل، ومنها خشية علوق (حمل) الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا، وكل ذلك لا يعني شيئًا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار(٣٩).

رأينـا :

ونحن مع القائلين بالرغبة في التناسل والتكاثر؛ إذا كانت صحة الوالدين تسمح بذلك؛ لرعاية هؤلاء الأبناء وتربيتهم والأخذ بأيديهم إلى الخير حيثما كان، فمما لا شك فيه أن الثروة البشرية خير الثروات، وهي ذخر الأمة وقوتها وجندها وحمايتها، وبدون هذه الثروة البشرية تتعرض الأمة لكثير من الأخطار، وها هم أولادنا في الخارج يشكلون أكبر مصدر في ميزانية الدولة، فهم خير من البترول ومن قناة السويس والقطن وغير ذلك، وها هي دول عديدة تبحث عن الأيدي العاملة فيَ كل مكان، حتى رأينا بعض الدول العربية تعتمد على أناس غير مناسبين في الطب، والتدريس، والتمريض، وغير ذلك لعدم الكفاية في أبنائها.

ونحن مع التناسل في الخير، وللخير، وعند القدرة عليه وعلى رعايته، ونحن أيضًا مع التنظيم الذي تدعو له ظروف خاصة، وفي إطار معين، لا دعوة عامة، وحملة منظمة، ففي الصحيحين عن جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينـزل"، وفي رواية مسلم: "فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا". وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وإني أكره أن

تحمل وأريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل: "الموءودة الصغرى"، فقال ﷺ: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"، وفي مجلس عمر تذاكروا العزل، فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكن موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة؛ حتى تكون سلالة من طين؛ ثم تكون نطفة؛ ثم علقة؛ ثم مضغة؛ ثم عظامًا؛ تكسى لحمًا؛ ثم تكون خلقًا آخر، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. ونقصد بالظروف الخاصة صحة الوالدين، وبخاصة الأم والخشية على صحتها من الحمل والولادة والرضاع إذا أخبر بذلك طبيب مسلم، وكذلك الخوف على صحة الأولاد من الحمل المتوالي، فقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال الرسول ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: "لو كان ضارًّا – أي العزل – لضر فارس والروم". وقد اعتبر الغزالي جمال المرأة وحسن قوامها مبررًا من مبررات تنظيم النسل، ولا نرى ذلك إلا لصحتها، على كل حال. فالمسألة شخصية؛ أي تختلف من شخص لآخر؛ باختلاف ظروف كل زوجين الصحية والاجتماعية.

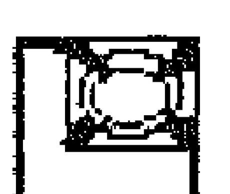
أما الظروف المالية فلا يجوز النظر إليها لأن الأرزاق بيد الله تعالى، والله ﷻ يرزق الآباء برزق الأبناء والبنات. ومن نظر إلى الخوف من ذلك فقد أساء الظن بالله تعالى، وهو بهذا يتعدى حدود الله والإيمان به؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾(٤٠)، ويقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾(٤١)، ويقول: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(٤٢)، فليس بقلة الأولاد يضمنون رزقًا حسنًا، ولا لكثرة الأولاد يتعرضون للعيش الضنك إنما الأرزاق بيد الله تعالى، وكم من أناس كانوا فقراء بدون عيال، أو بمولود، أو اثنين، فصاروا أغنياء بعد كثرة العيال.

والعكس أيضًا صحيح، مما يؤكد أن الرزق موضوع آخر غير موضوع النسل، بل نقول: إنه يتناسب معه قلة وكثرة، ففي العدد القليل يكون الرزق قليلاً،

ومع العدد الكثير يكون الرزق كثيرًا ولا حرج على فضل الله، يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر.

إسقاط الحمل:

أما إسقاط الحمل بعد حصوله – كما يفعل بعض الأزواج والزوجات – فذلك عدوان على نفس خلقها الله ﷻ، ويرى البعض أن الإثم إنما يقع إذا تم مائة وعشرين يومًا؛ لأنها المدة التي يتم فيها خلقه وتكوينه ونفخ الروح فيه؛ لما روى عن رسول الله ﷺ: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي هو أم سعيد". أما إسقاطه قبل مضي هذه المدة فإن كانت هناك ضرورة تتعلق فقط بصحة الأم ومرضها جاز وإلا كان مكروهًا، قال الصنعاني: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرمها بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحَبَل من أصله، ويرى الغزالي أن الإجهاض جناية عن موجود وحاصل، ولها مراتب: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد بقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا(٤٣).



ملخص الفصل الثالث

أولاً- الحقوق الزوجية:

١- قرر الإسلام بعقد الزواج جملة من الحقوق والواجبات لو قام بها كل زوج نحو الآخر كانت وقاية لبيت الزوجية من الهدم والضياع، ولو قصر أحدهما في شيء كان على الآخر أن يسامحه ويعفو عنه حتى يستمر البيت في أمن وسلام.

٢- وهذه الحقوق منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص بالمرأة ومنها ما هو خاص بالزوج.

٣- الحقوق المشتركة بين الزوجين هي: الاستمتاع - التوارث – المصاهرة – النسب – المعاشرة بالمعروف.

٤- وحقوق الزوجة هي: المهر – النفقة – الحماية – العدل.

٥- وحقوق الزوج هي: الطاعة في غير معصية – القرار في البيت – القوامة.

ثانيًا – مشاركة وإنصاف:

٦- يتفرع على الحقوق الزوجية أمور تدخل في المعاشرة بالمعروف لخدمة الزوج وأولاده، وأمور تدخل في حق القرار في البيت وهي: عمل المرأة خارج البيت وما يترتب عليه، وأمور خاصة بالاستمتاع وما يترتب عليه من حمل، وما يتعلق بالحمل من إسقاط أو تنظيم.

٧- وهذه الأمور كلها محل تفاهم بين الزوجين، فإن تراضيا وتفاهما عليها كانت الوقاية والسلامة، وإن تعارضا وتنازعا كان الواجب التنازل من أحدهما أو الاحتكام إلى حكم بينهما حتى يستمر الحفاظ على البيت آمنًا سالمًا.

أسئلة على الفصل الثالث [؟]

أولا- أسئلة مقالية:

س١- شرع الإسلام لكل من الزوجين حقوقا؛ بين الحكمة من ذلك.

س٢- من الحقوق ما هو مشترك بين الزوجين؛ وضح ذلك وأدلته.

س٣- تعتبر المعاشرة بالمعروف درعًا حصينًا للعلاقة الزوجية، كيف ذلك؟

س٤- ما الحقوق الخاصة بالزوجة؟ وما دليل كل منها؟

س٥- ما الحقوق الخاصة بالزوج؟ وما دليل كل منها؟

س٦- ما المهر؟ وما حدوده؟ وما حكمته؟ وما العمل عند عدم تسميته؟

س٧- من حقوق المرأة "النفقة"، ما معناها؟ وما مجالاتها؟ وما حكمتها؟

س٨- من حقوق الزوج الطاعة، ما المراد بها؟ وما حدودها؟

س٩- من حقوق الزوج "القوامة"، ما معناها؟ وكيف يمارسها؟

س١٠- هل على المرأة خدمة زوجها وأولادها في شئون البيت؟ ولماذا؟

س١١- ما حكم عمل المرأة خارج بيتها؟ وما حكم راتبها؟

س١٢- هل يجوز تنظيم النسل؟ أو تحديده؟ ولماذا؟

س١٣- ما حكم إجهاض الحمل قبل نفخ الروح أو بعده؟

ثانيًا - أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارات الخطأ فيما يلي:

١- الحقوق الزوجية وقاية للأسرة وعلاج لمشاكلها. (   )

٢- الحقوق الزوجية كلها خاصة بالرجل. (   )

٣- من الحقوق ما هو خاص بالزوج وما هو خاص بالزوجة. ( )

٤- من الحقوق المشتركة بين الزوجين ثبوت التوارث. ( )

٥- من الحقوق المشتركة بين الزوجين القوامة. ( )

٦- من حقوق الزوجة الطاعة في غير معصية الله. ( )

٧- من الحقوق الخاصة بالرجل النفقة. ( )

٨- خدمة المرأة زوجها وأولادها من المعاشرة بالمعروف. ( )

٩- يجوز تحديد النسل مطلقًا. ( )

١٠- يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعده. ( )

ثالثًا- أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر العبارة المناسبة لما قبلها من بين الأقواس فيما يلي:

١- شرع الإسلام الحقوق الزوجية (لحماية الرجل – لحماية المرأة – لحمايتهما).

٢- الحقوق المشتركة بين الزوجين (خمسة – أربعة – ستة).

٣- حق الاستمتاع (حق مشترك – حق خاص للرجل – حق خاص للمرأة).

٤- المهر حق (للزوجة – للزوج – لكليهما).

٥- النفقة حق (للزوج – للزوجة – لكليهما).

٦- العدل حق (مشترك – خاص بالزوج – خاص بالزوجة).

٧- القوامة حق (للزوج - للزوجة- مشترك).

٨- القرار في البيت حق (للزوج - للزوجة- مشترك).

٩- القوامة تعني (الاستبداد – التشاور – المسئولية).

١٠- خدمة المرأة زوجها وأولادها (واجبة – سنة – معاشرة بالمعروف).

١١- تنظيم النسل (فرض – حرام – جائز).

١٢- عمل المرأة خارج البيت (جائز مطلقًا – ممنوع مطلقًا – جائز بإذن الزوج).

١٣- إجهاض الجنين (جائز – مكروه – حرام).

١٤- الحقوق الزوجية (واجبات – سنن – مباحات).

١٥- إذا لم يُسَمّ المهر وجب (مبلغ محدد – مهر المثل – الطلاق).

الهوامش

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) المقنع، ج٢ ص٧٤٠.

(٥) نيل الأوطار، ج٦ ص٣٥٨ – ٣٦٠؛ وانظر: بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٣١ – ٣٣٤.

(٦) سورة النساء: ٤.

(٧) بداية المجتهد، ج٢ ص٢١.

(٨) سورة النساء: ٢٥.

(٩) بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٧٤.

(١٠) سورة النساء: ٢٠.

(١١) المغني ج٦ ص٦٨٠ – ٦٨٧؛ بداية المجتهد ج٢؛ والإفصاح ج٢ ص١٣٥ وبدائع الصنائع ج٢ ص٢٧٦.

هكذا ذكر في المغني، والذي في البدائع: أن أقل المهر عند أبي حنيفة عشرة دراهم.

(١٢) بداية المجتهد ج٢ ص٢٦؛ وبدائع الصنائع ج٢ ص٢٩١.

(١٣) الإفصاح، ج٢ ص١٣٧.

(١٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١٥) سورة البقرة: ٢٣٦.

(١٦) السلسبيل والمقنع ج٢ ص٧٣٢؛ والإفصاح ج٢ ص١٣٦؛ والبدائع ج٢ ص١٧٢.

(١٧) المغني، ج٢ ص٧١٧.

(١٨) السابق، ج٦ ص٧٥٢.

(١٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٢ ص٢٢١؛ أحكام الزواج والفرقة ص١٦٦؛ وأحكام الأسرة ص٣٩٢ – ٣٩٣.

(٢٠) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢١) سورة الطلاق: ٦.

(٢٢) متفق عليه.

(٢٣) سورة الطلاق: ٧.

(٢٤) سبل السلام ج٣ ص١٧٥ ـ ١٧٧؛ ونيل الأوطار ص١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢٥) نيل الأوطار ج٧ ص١ ـ ١٣٤؛ سبل السلام ج٣ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢٧) سورة النساء: ٢.

(٢٨) سورة النساء: ١٢٩.

(٢٩) رواه ابن ماجه.

(٣٠) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣١) السابق، ص٢٨١.

(٣٢) البدائع، ج٢ ص٣٣١.

(٣٣) سورة النساء: ٣٥- ٣٦.

(٣٤) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٤.

(٣٥) المغني ج٧ ص٢١ ـ ٢٢؛ وانظر: أحكام الأسرة للدكتور محمد بلتاجي ص٣٣٨ ـ ٣٩٢.

(٣٦) السابق ج٧ ص٢٠ وانظر الزواج في الشريعة الإسلامية ص١٨٧ ـ ٢٠١.

(٣٧) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٤.

(٣٨) المغني، ج٢ ص٢٣ ـ ٢٤.

(٣٩) نيل الأوطار، ج٦ ص٣٤٦ ـ ٣٥٠.

(٤٠) سورة هود: ٦.

(٤١) سورة الذاريات: ٢٢.

(٤٢) سورة الذاريات: ٥٨.

(٤٣) سبل السلام ج٢ ص١١٦؛ وانظر: الأهرام عدد ٣٦٤١٦ في ١٩٨٦/٨/٢٢ ص١٥.

الباب الثاني

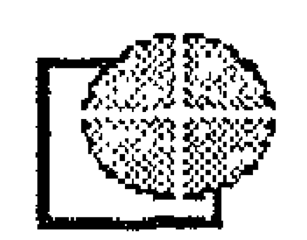
الفرقة بين الزوجين

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفرقة وأنواعها.

الفصل الثاني: الطلاق وملحقاته.

الفصل الثالث: الفسخ وأنواعه.



الفصل الأول
الفرقة وأنواعها

الأهداف:

بعد دراسة هذا الفصل ، ينبغي أن يكون الدارس قادرا على :

١- معرفة أن الفرقة لم تشرع إلا للضرورة.

٢- معرفة أن الأصل في العلاقة الزوجية الدوام والاستمرار.

٣- تنمية مشاعر الحفاظ على الأسرة وعدم اللجوء إلى الفرقة.

٤- بيان فضل الله تعالى في فتح باب الفرقة للضرورة.

٥- بيان فضل الإسلام في مراعاة الفطرة وإيجاد الحلول.

٦- معرفة أن الفرقة نوعان: فرقة طلاق وفرقة فسخ.

٧- فهم الحالات التي تكون الفرقة فيها طلاقًا.

٨- فهم الحالات التي تكون الفرقة فيها فسخًا.

العناصر:

١- لماذا شرعت الفرقة؟

٢- أنواعها.

أولاً- لماذا شرعت الفرقة؟

عرفنا في القسم الأول ما شرعه الإسلام في تكوين الأسرة والمحافظة عليها، وبينا في ذلك ما وضحه الإسلام من مشروعية الزواج وأهميته وأهدافه وأغراضه، وما مهد له به من خطبة ومواصفات تتعلق ويجب أن تتوفر، وينبغي أن تتكامل في كل من الزوجين، ثم ما أرساه الإسلام من قواعد وأسس

في تنفيذ عقد الزواج، وهو الميثاق الإلهي الغليظ، سواء ما يجب في الأركان والصيغة، أو ما يجب في الأطراف من زوجين وأولياء وشهود، ثم ما أرساه الإسلام للحفاظ على هذه الحياة الزوجية والعلاقة الناشئة من حقوق وواجبات، منها ما يخص المرأة ومنها ما يخص الرجل ومنها ما هو مشترك بينهما، وعلمنا من كل ذلك أن بناء الأسرة وإقامتها واستمرارها وبقاءها قوية متنامية هو الأساس وهو المطلوب، ولكن قد تجدُّ ظروفٌ وتطرأ طوارئ، وتقع وقائع يصعب معها على كلا الزوجين أو على أحدهما الاستمرار في هذا البناء، والإخلاص لهذه العلاقة، والعمل أو الصبر على بقائها ودوامها بحيث يصل الجميع أو البعض إلى طريق مسدود، فإما الاصطدام والهلاك وإما الافتراق والانفصال، لأنه الأنسب للفطرة، والأنسب لاستمرار الحياة بشكل آخر، وفي علاقة جديدة يسودها الوئام والمودة، وهو معنى قوله تعالى – بعد استنفاد كل وسائل الصلح والتفاهم-: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾[1]. فالاستمرار هو الأساس، والفرقة استثناء. و معنى ذلك أننا لا نلجأ إليها إلا في الضرورة، وهذا يعفي الإسلام وتشريعه من أقوال أعدائه وافتراء جاهليه ممن عابوا عليه تشريع الطلاق، واعتبروا ذلك التشريع ظالمًا للمرأة وقاسيًا عليها، ومجاملاً للرجل ومنحازًا له، ولو فهموا حقيقة التشريع الإسلامي وأهدافه لعلموا أنه قمة العدل وكل الخير لكل من الرجل والمرأة، بلا انحياز ولا مجاملة، بل بإنصاف وعدل وتوازن واستقامة، ولذلك حين يتجرد الناس من ظلمهم ومن جهلهم يعترفون بفضل الإسلام، ويأخذون به وينادون بمبادئه وقواعده، وهذا ما فعلته بعض الدول الغربية مؤخرًا بإباحتها الطلاق وإقراره حين كثرت الخلافات واستشرت الصراعات بين الزوجين، ووقعت الخيانات التي لا تحصى بينهما، بل أريقت دماء الكثيرين من النوعين حيث لا خلاص إلا بذلك، ومن ثمّ لجأت هذه الدول إلى ما وضعه الإسلام من مبادئ، وما كانوا يذمون ويعترضون غليه من أنواع الفرقة. وفي هذا ذكر أستاذنا الشيخ علي حسب الله (رحمه الله) أن المشرع الإنجليزي بنتام أيد مشروعية افتراق

الزوجين، وانتقد القوانين التي تلزمهما بدوام الارتباط، فقال: "لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند غيره، وبهذا ينفتح باب الدعارة والفسوق ويضيع النسل وتفسد البيوت" ثم ذكر أستاذنا الشيخ وقائع وحوادث تثبت ذلك، فقال: نشرت صحيفة الأهرام، في الصفحة العاشرة، من عدد يوم الاثنين ١٩٦٦/٢/٧ أن البواب نصر عزيز استعان بآخرين على قتل امرأته نجية غبريال، في بدروم العمارة رقم ١٦ بشارع سيالة الروضة بالمنيل، لأنه تزوجها منذ ثماني سنوات وأنجبت منه طفلين ماتا، ثم أصابها مرض منعها من الإنجاب، واتسعت شُقّةُ الخلاف بينهما، ولما كانت ديانته تمنع الطلاق؛ رأى أن أحسن طريقة للتخلص منها قتلها، ونفذ ما أراد.

ونشرت صحيفة الأهرام في الصفحة العاشرة، من عدد يوم الثلاثاء ١٩٦٦/١١/٢٢م، أن جمعية إباحة الطلاق المؤلفة من خمسة آلاف عضو في إيطاليا أعلنت: "أن حظر الطلاق في إيطاليا يؤدي كل سنة إلى انفصال عشرة آلاف زوج عن أزواجهم بسبب استحالة الحياة الزوجية بينهم، وقالت: إن حرمان هؤلاء الأزواج من الزواج مرة ثانية يضطرهم إلى العيش في الخطيئة"، وهذا الذي قاله أستاذنا نقلاً عن المشرع الإنجليزي "بنتام" وعن صحيفة الأهرام قد تضاعف وتبلور حتى أصبح حقيقة في تلك البلاد، وتم الاعتراف بمشروعيته، ووقع على أعلى مستوى في إنجلترا بين الأمير تشارلز وزوجته ديانا، وقد طلبت ملكة إنجلترا اتخاذ إجراءات الطلاق في أقرب فرصة، وأخذت موافقة رئيس الوزراء جورن ميجور، وكبير أساقفة كانتربري على ذلك. "انظر: الأهرام عدد الجمعة ١٩٩٥/١٢/٢٢م". ثم قال: وقد وجدنا الأقباط الأرثوذكس بمصر يتأثرون بالبيئة الإسلامية فيقر مجمعهم المقدس والمجلس الملّيّ العام مبدأ الفرقة بين الزوجين لأسباب كثيرة. كما علم الجاهلون، من أبناء الإسلام وغيره، أن باب الفرقة إنما هو باب اضطراري، باب للنجاة، لا يفتح ولا يستخدم إلا عند الضرورة القصوى، وحين تنسد سائر

الأبواب الشرعية الطبيعية؛ لأنه أبغض الحلال؛ فمن يقع فيه بلا سبب، أو يكرره بلا ضرورة، فهو ملعون ومطرود من رحمة الله تعالى.

وسواء علمنا الحكمة من هذا التشريع أو ذاك أو لم نعلمها؛ فالواجب على كل مسلم تقبل ذلك التشريع الإسلامي، والرضا به بموجب عقد الإسلام، أو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، الذي يتطلب الانقياد في كل أمر، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، والرضا بكل الأوامر والنواهي في جميع الأحوال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾.

هذا وقد وضع الإسلام لهذه الفرقة من القيود والمواصفات ما يجعلها لا تقع إلا في الضرورة، ولا تتم إلا عند الاضطرار، وسنبين هذه القيود والقواعد من خلال فصول ومباحث هذه الدراسة، والتشريع الإسلامي ليس بدعًا في ذلك، فقد كانت الفرقة بالطلاق وغيره معروفة ومعمولاً بها قبل الإسلام، وبصورة واسعة ومبالغ فيها، فلما جاء الإسلام حدده وقيده، وجعله مرتين يمكن الرجوع فيهما واستئناف الحياة، وأما الثالثة فهي الأخيرة التي يتم فيها التحريم، ولا يمكن بعدها مواصلة العلاقة الزوجية إلا بنظام خاص، كما سنبين بعد.

وبهذا يكون الإسلام وسطًا بين الشرائع والقوانين، فهو الأنسب للفطرة والأكثر ملاءمة لها؛ فلم يغلق الأبواب والمنافذ أمام الفرقة الضرورية؛ فيدفع الأزواج المتضررين إلى الانتحار أو الخيانة أو القتل، وكل ذلك مر، ولم يفتح أبواب الفرقة على مصراعيها، كما فعلت الشرائع السابقة، وإنما ضبط كل شيء وحدده بما يلائم جميع الأطراف، ويناسب كل الظروف، وبهذا ظهر أنه التشريع العظيم الخالد؛ الصالح لكل زمان ومكان. وأن الخير منه وفي مبادئه لكل الناس، إذا تم تطبيقها ومراعاتها وفهمها على الوجه الصحيح.

ثانيًا- أنواع الفرقة بين الزوجين:

والفرقة هي: الافتراق والابتعاد بين الزوجين، وانقطاع العلاقة بينهما، وقد تكون بسبب الطلاق وما يلحق به من خلع أو إيلاء، أو بسبب آخر كالفسخ وطروء ما يقتضي فسخه، كثبوت التحريم بالرضاع أو مصاهرة أو ردة أحد الزوجين كما سنبين بعد، ومن هنا ذكر العلماء أن الفرقة نوعان:

١- فرقة تعتبر طلاقًا فتعد من الثلاث التي يملكها الزوج، بحيث لو عادت الزوجية بينهما بعدها عادت بما تبقى من الطلقات الثلاث بعد احتساب الفرقة.

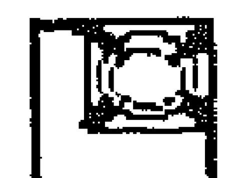
٢- فرقة لا تعتبر طلاقًا وتسمى فسخًا، بحيث لو عادت العلاقة الزوجية بعدها عادت بما كان يملكه الزوج قبل وقوعها من الطلقات.

وقد وضع العلماء الضوابط التي تميز كل نوع من الآخر، فذكروا أن الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها وحده ولا تملك المرأة مثلها تسمى طلاقًا، وكل فرقة تملكها المرأة وحدها أو يملكها الزوج وتملك المرأة مثلها تسمى فسخًا، فمن النوع الأول: الطلاق، الخلع، الإيلاء، التفريق لعيب في الزوج أو لعدم مقدرته على الإنفاق أو لغيابه الطويل أو لسوء عشرته، ومن النوع الثاني: الفرقة لردة أحد الزوجين، أو اللعان، أو لعدم الكفاءة، أو الغبن في المهر، أو خيار البلوغ، أو طروء حرمة المصاهرة، وبعبارة أخرى: تكون فرقة الطلاق إنهاء لعقد الزواج لما طرأ بين الزوجين من نزاع، وتكون فرقة الفسخ إبطالاً لعقد الزواج من أساسه؛ بسبب خلل قديم يمنع ابتداءه، أو طارئ يمنع بقاءه. ومن هذه الفرق ما يحتاج إلى قضاء، كالطلاق بسبب سوء المعاشرة، أو الغياب الطويل، أو العجز عن الإنفاق، أو لعيب في الزوج، وكالفسخ لعدم الكفاءة، أو الغبن في المهر، أو خيار البلوغ، ومنها ما لا يحتاج إلى قضاء، كطلاق الزوج، أو الخلع، أو الإيلاء، أو الفسخ بسبب الردة، أو ثبوت حرمة الرضاع أو المصاهرة، وقد ثبت ذلك كله بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية منها

قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٧)، ثم قوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٨)، إلى غير ذلك مما سيذكر في موضعه إن شاء الله.

ونبدأ ببيان أكثر هذه الأنواع انتشارًا، وهو الطلاق، ثم بما يلحق به من الخلع، والإيلاء... وهكذا، وبالله التوفيق.

ملخص الفصل الأول



١- شرعت الفرقة للضرورة فهي باب للطوارئ ومخرج من الهلاك، فإذا ضاقت جميع الحلول وسدت جميع المنافذ فلا بد من سبيل إلى الفرقة بالمعروف وإلا كان الجحيم والهلاك.

٢- الأصل في العلاقة الزوجية هو الدوام والاستمرار؛ ولكن إذا لم تستقم الحياة فلا بد من الحل وهو الفراق ففيه سعة وفرج.

٣- الفرقة بين الزوجين أنواع منها: الطلاق وملحقاته، الخلع والإيلاء والظهار.

٤- ومنها نوع آخر هو الفسخ إما لفساد العقد أو طروء ما يمنع استمراره كالردة وغيرها.

[?] أسئلة على الفصل الأول

أولاً- أسئلة المقال:

س١ - ما المراد بالفرقة؟ ولماذا شرعت؟

س٢- كيف يشرع الإسلام الفرقة مع أن الأصل البقاء والدوام؟

س٣- للفرقة بين الزوجين أساليب. اشرح واحدًا منها.

س٤- هل في تشريع الفرقة ظلم للزوج أو للزوجة ؟ وضح ذلك.

س٥- هل نجحت التشريعات التي سدت أمام الزوجين أبواب الفرقة؟

س٦- هل كانت الفرقة معروفة قبل الإسلام؟ وما الفرق بين ما كان قبل الإسلام؟ وما جاء به الإسلام؟

٧- يعتبر الإسلام بتشريع الفرقة أكثر ملاءمة للفطرة ووسطًا بين الإفراط والتفريط. وضح ذلك.

س٨- ما الفرقة التي تعتبر طلاقًا؟ وما الفرقة التي تعتبر فسخًا؟

س٩- ما الضوابط التي وضعها الفقهاء للتمييز بين النوعين؟

ثانيًا- أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ فيما يلي:

١- تشريع الإسلام للفرقة قسوة وظلم. ( )

٢- الفرقة بين الزوجين لم تشرع إلا للضرورة. ( )

٣- الأصل في العلاقة الزوجية الدوام والاستمرار. ( )

٤- الفرقة بين الزوجين استثناء لظروف خاصة. ( )

٥- الإسلام بتشريع الفرقة يلائم الفطرة. (   )

٦- عرفت الفرقة بين الزوجين قبل الإسلام وبعده. (   )

٧- يتميز تشريع الفرقة في الإسلام بالعدل والمعروف. (   )

٨- الفرقة بين الزوجين في الإسلام نوعان. (   )

٩- فرقة الفسخ هي التي لا يملكها الزوجان أو تملكها المرأة وحدها. (   )

١٠- فرقة الطلاق هي التي يملكها الزوج وحده ولا تملك المرأة مثلها. ( )

ثالثاً- أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر العبارة المناسبة لما قبلها من بين الأقواس فيما يلي:

١- الفرقة بين الزوجين مشروعة (في كل الأحوال – في الضرورة).

٢- الفرقة بين الزوجين هي (الأصل – الاستثناء).

٣- الفرقة بين الزوجين عند الضرورة (تلائم الفطرة – لا تلائم الفطرة).

٤- الفرقة بين الزوجين قبل الإسلام (معروفة – غير معروفة).

٥- الفرقة بين الزوجين في الإسلام (تشبه ما كان معروفاً – تتميز على غيرها).

٦- الفرقة بين الزوجين (نوعان – ثلاثة أنواع).

٧- الفرقة بين الزوجين (لها ضوابط – بلا ضوابط).

٨- فرقة الفسخ هي التي (يملكها الزوج – لا يملكها).

٩- فرقة الطلاق هي التي (يملكها الزوج – لا يملكها).

١٠- ردة أحد الزوجين توجب فرقة (الفسخ – الطلاق).

الهوامش

(١) النساء: ١٣٠.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

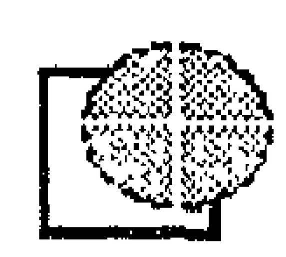
(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) البقرة: ٢٢٧.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) الممتحنة: ١٠.

(٨) الممتحنة: ١٠.



الفصل الثاني

الطلاق وملحقاته

الأهداف:

بعد دراسة هذا الفصل، ينبغي أن يكون الدارس قادرًا على:

١- معرفة معنى الطلاق وحكمه الشرعي وحكمة تشريعه.

٢- إثارة الرغبة في التزام شرع الله والوقوف عند حدوده.

٣- اكتساب المهارات والخبرات في معرفة ألفاظ الطلاق وصيغته.

٤- معرفة من يقع طلاقه والمرأة التي يقع عليها الطلاق.

٥- فهم أنواع الطلاق وحقيقة كل نوع.

٦- تنمية الشعور بتقوى الله في الإحسان إلى المرأة عند طلاقها.

٧- تحري أن يكون الطلاق سنيًّا والبعد عن البدعي.

٨- معرفة أحكام الطلاق قبل الدخول والطلاق على مال.

٩- فهم الحالات التي يطلق فيها القاضي لرفع الظلم والمعاناة عن المرأة.

١٠- معرفة حكم الخلع وإنصاف الإسلام للمرأة.

١١- معرفة أحكام الإيلاء ووقوف التشريع إلى جانب المرأة.

١٢- فهم أحكام الظهار وحماية الإسلام للمرأة.

العناصر:

١- تعريف الطلاق وبيان حكمه الشرعي وحكمته.

٢- الطلاق المشروع.

٣- ما يقع به الطلاق (ألفاظه) وصيغته.

٤- الذي يقع طلاقه، وشروطه.

٥- التي يقع عليها الطلاق.

٦- أنواع الطلاق: الرجعي والبائن – السني والبدعي – قبل الدخول وبعده.

٧- طلاق القاضي وحالاته.

٨- الخلع وأحكامه.

٩- الإيلاء وأحكامه.

١٠- الظهار وأحكامه.

١- معناه:

لغة: مشتق من طلق بمعنى تحرر من قيد، يقال: طلقت امرأة من زوجها طلاقا وطلوقا: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، والمرأة الطالق: المحررة من قيد الزواج، والطلاق: التطليق وهو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، والطلقة: المرة من الطلق أو الطلاق، والطلقة من الرجال: الكثير التطليق للنساء(١).

واصطلاحًا : هو رفع قيد الزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن، أو مآلاً بالطلاق الرجعي إذا لم تعقبه الرجعة في أثناء العدة، قال ابن قدامة: " ألطلاق حل قيد النكاح"(٢).

٢- حكمه الشرعي وحكمته:

الأصل فيه الحظر؛ لأنه خلاف المقصود الأصلي للحياة وهو الزواج، والبناء، وأطواره، والتناسل، والتراحم، والترابط، ولكنه شرع تخفيفًا على الزوجين المتنافرين اللذين لم يستطيعا تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، ورحمة لهما من أمور أكثر وأشد، ولما كانت هذه المقاصد وتلك الضرورات والشدائد تتفاوت من شخص إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى، فقد بين الفقهاء أن

الطلاق يتصف بأحد الأوصاف الشرعية الخمسة، بمعنى أنه قد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا، وإليك البيان:

أ- يكون الطلاق واجبًا في حالتين:

الأولى: طلاق المولى الذي حلف ألا يجامع زوجته، وأصر على عدم الرجوع في يمينه، واستمر حتى انتهت المدة المقررة للانتظار شرعًا، وأقصاها أربعة اشهر، فعند ذلك يجب إيقاع الطلاق رغمًا عنه أو أمره بذلك؛ رفعًا للضرر الواقع الذي لحق المرأة بسبب هذا الهجر وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣]، فمن حلف ألا يجامع زوجته فقد حدد الله تعالى له أربعة أشهر ليرجع منها عن يمينه ويجامع زوجته، وذلك هو الأولى، ويكفر عن يمينه، وأما خلاف الأولى فهو أن يصر على الاستمرار في يمينه حتى تنتهي المدة، وهنا يجب عليه إيقاع الطلاق منعًا للإضرار بالمرأة، فإن لم يفعل من نفسه ألزمه القاضي بذلك، فهذا طلاق، واجب ومنه يتبين عدل الإسلام مع المرأة ورفع الظلم عنها، فما فائدة الحياة بعد هذا الموقف السيئ من الزوج؟

الثانية: طلاق الحكمين، وهو عبارة عن لجوء الزوجين إلى حكمين من أهلهما ليقضيا بينهما، فإن وجدا سبيلاً إلى الصلح أصلحا بينهما، وإن لم يجدا سبيلاً إلى ذلك فرقا بينهما وألزما الزوج بالطلاق. والحكمان هما آخر وسائل الصلح بين الزوجين فإن لم يصلا إليه فلا سبيل أمامهما إلى الفرقة، قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ [٤].

ب- يكون الطلاق مستحبًا ومندوبًا إليه فيما يلي:

١- عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، كتفريطها في أداء الصلاة أو إيتاء الزكاة أو الصيام مع القدرة على ذلك، ولا يستطيع

الزوج إجبارها وقد وعظها ونصحها فلم تستجب، ومارس وسائل علاج النشوز الشرعية فلم تنفع معها.

٢- أن تكون المرأة غير عفيفة: ترتكب المحرمات، أو تسيء إلى والديه، أو أرحامه، أو تسرف وتبذر في أمواله، أو تخون الأمانات، أو تكذب، إلى غير ذلك من المحرمات، وقد قيل إن الطلاق في مثل هذه الأحوال يكون أقرب إلى الوجوب، حيث لا تؤتمن مثل هذه المرأة على الفراش ولا على الأولاد ولا على الأموال، ومن هنا كان الأمر باختيار ذات الدين والتشديد في ذلك: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"؛ لأنها التي تحفظ زوجها وماله وبيته وأرحامه.

ج- ويكون الطلاق مكروهًا فيما يلي:

إذا كان بدون حاجة إليه، كما يفعل كثير من العوام؛ حيث يطلقون بلا سبب وعند أي مشكلة، أو بسبب خلاف لا يستحق، أو بدون اتخاذ الوسائل الشرعية في النشوز، أو لسبب خارج عن العلاقة الزوجية، كخلاف الزوج مع أهل الزوجة أو جيرانه أو غير ذلك. وسبب كراهيته ما في ذلك من تعطيل لمقاصد الزواج، ومنافاة لأغراضه الشرعية، وقد قيل: إنه في هذه الأحوال يكون حرامًا؛ لأن الأولى بالزوج أن يحافظ على نعمة الله تعالى التي أكرمه بها وهي الزواج، وأن يصون امرأته ويحاول علاجها وإصلاح مفاسدها بالحكمة والموعظة الحسنة، والهجر والضرب غير المبرح، لا بالطلاق فهو خلاف الأولى فيكون مكروهًا.

د- ويكون الطلاق حرامًا فيما يلي:

إذا قصد به الإضرار بالزوجة بأي شكل من الأشكال، كالطلاق في الحيض لأنه طلاق بدعي لما فيه من الإضرار بالمرأة بإطالة العدة عليها، أو الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لأنها قد تكون حاملاً فتطول عدتها إلى وضع الحمل، أو لا تكون فتنتظر الحيض، وفي ذلك تطول العدة أيضًا، أو حرمانها من أولادها والتفريق بينها وبينهم أو نحو ذلك من الأضرار، فهذا حرام لنهي الرسول ﷺ

عن الضرر بأي شكل في قوله: "لا ضرر ولا ضرار".

هـ - ويكون الطلاق مباحًا فيما يلي:

حين يكون له مبرر لا يصل إلى درجة الندب والاستحباب، وذلك مثل عدم الانسجام بينهما، والشعور بعدم الرغبة فيها والرغبة في غيرها، أو لسوء خلقها وعشرتها، كالحماقة ورفع الصوت وعدم الاستجابة لمطالبه، أو عدم الإنجاب منها لعيب فيها، فهو حينئذ مباح، وإن كان الأولى الاجتهاد في إصلاحها طبيًا وخلقيًا فذلك أولى من الطلاق.

وفي ذلك يقول ابن قدامة في بيان مشروعيته وحكمه وحكمته: "وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٦).

وأما السنة: فما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"(٧). في آي وأخبار سوى هذين كثير، وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرارًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه (فصل) والطلاق على خمسة أضرب:

(واجب) وهو طلاق المُولى بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

و (مكروه) وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وقال القاضي: فيه روايتان إحداهما أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته؛ وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما

من غير حاجة إليه؛ فكان حرامًا، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وفي لفظ "ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق"(٨)، وإنما يكون مبغضًا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح والمندوب إليها؛ فيكون مكروهًا.

والثالث (مباح) وهو عند الحاجة إليه لسوء خُلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

والرابع (مندوب إليه) وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكن إجبارها عليها أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه – أي تدفع له فدية ليخالعها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(٩)، ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضوعين واجب، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

وأما (المحظور) – وهو النوع الخامس – فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وقال النبي ﷺ: "إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"، وفي لفظ رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء"، ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها، فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلق في طهر

أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتمد بالحمل أو الأقراء؟"(١٠).

وهكذا بين لنا ابن قدامة حكم الطلاق الشرعي والحكمة في كل حكم، وقال الكمال ابن الهمام في ذلك أيضًا: "وقد شرع – الطلاق – للخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، والأصح حظره إلا لحاجة فإذا لم تكن حاجة فهو محض كفران نعمة وسوء أدب فيكره"(١١).

وذكر الكاساني عدة وجوه لبيان مشروعية الطلاق وإباحته عند الحاجة إليه، وذلك عند تعارضه مع أغراض الزواج ومقاصده، أو للتأديب والتخليص؛ أي إن الأصل فيه الحظر والمنع ويباح للرخصة والحاجة، فقال: "إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين، والدنيا والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(١٢)، وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا – أي للطلاق – إن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها، بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى ... فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار، على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق ... وقال: إن النكاح عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح، فكان النكاح قطعًا للسنة وتفويتًا للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية؛ لأن التباين أو الفساد إن كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح، والتخليص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار، والثابت بالرخصة يكون ثابتًا بطريق الضرورة، وحق الضرورة صار مقتضيًا بما ذكرنا، فلا ضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر

واحد فبقي ذلك على أصل الحظر ... وقال: الطلاق عندنا تصرف مشروع في نفسه إلا أنه ممنوع عنه لغيره لما ذكرنا من الدلائل – أي ممنوع لغير الحاجة ومشروع للحاجة والمصلحة ... وقال: إن الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة على ما بينا"(١٣).

فتبين من كلام الكاساني أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع عند عدم الحاجة إليه، أما عند الحاجة إليه فمشروع ومباح على سبيل الرخصة عند انتفاء مقاصد الزواج ومصالحه، وعدم التوافق في الطباع والعون على الدين والدنيا وهكذا.

وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه من أن الإسلام بتشريع الطلاق إنما كان يبحث عن مصلحة الطرفين في تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، فإن تحققت فإن الطلاق يكون حرامًا لأنه كفران بالنعمة وتمرد عليها وقطع للمقاصد الشرعية، وإن لم يتحقق فيكون الطلاق حينئذ مشروعًا للبحث عن تحقيقها بزواج آخر لكل من الطرفين، وهو السعة التي وعد الله تعالى بها عند التفرق لحاجة، وبهذا يكون الطلاق مقيدًا بالحاجة إليه والضرورة فيه، ولا مجال حينئذ لاعتراض أحد على هذا التشريع العظيم، قال ابن سينا في كتابه "الشفاء": "ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وألا يسد ذلك من كل وجه لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجودها من الضرر والخلل، منها أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو – الخلاف – وتنغصت المعايش، ومنها أن من الناس من يمنى – أي يصاب – بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره إذ الشهوة طبيعة، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونًا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشددًا فيه"(١٤).

٣- الطلاق المشروع:

كان الطلاق قبل الإسلام مطلقًا، فكان الرجل في الجاهلية يطلق ما شاء ويراجع ما شاء دون أن يكون له حد يقف عنده، وفي ذلك من الضرر على المرأة ما فيه، وقد اتخذ الرجال هذا الطلاق وسيلة إلى مضارة أزواجهم، فلما جاء الإسلام رفع هذا الظلم والضرر عن النساء، وذلك عن طريق مجموعة من الضوابط والقيود التي شرعها في الطلاق، ومنها أن يكون على ثلاث مرات لا مرة واحدة، وفي طهر لم يجامعها فيه، وحينئذ تعتد بعد كل مرة بعدة محددة شرعًا يستطيع فيها مراجعتها إلى عصمته، وإعادة العلاقة الزوجية كما كانت بدون قيد ولا عقد ولا مهر، وذلك بعد المرتين الأولى والثانية فقط، فإذا أوقع الطلقة الثالثة أصبحت محرمة عليه ولم يستطع مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا تامًا، ثم تنتهي علاقتها بهذا الزوج الثاني نهاية طبيعية، فحينئذ يجوز للزوج السابق أن يتقدم لها كسائر الرجال، فإن وافقت عليه كان عقد جديد ومهر جديد، وعلاقة زوجية جديدة بثلاث طلقات جديدة، كالعلاقة الزوجية الأولى، وبهذا أخرج الإسلام المرأة من ظلم الرجل حين قال رجل لامرأته في صدر الإسلام كما كان الحال في الجاهلية: "والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبدًا – أي لا أنت زوجة ولا خالية – قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فذكرته للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال القرطبي: فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانًا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه، قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق"(١٥).

وبهذا التحديد والتقييد والتشريع تتبدى عظمة التشريع الإسلامي في تشريع الطلاق، حيث لم يطلق بلا عدد ولا قيد كما كان في الجاهلية، وما يترتب عليه من ظلم للمرأة وإضرار بها، ولم يضيقه بطلقة واحدة؛ لأن الإنسان قد يخطئ ثم

يندم ويبحث عن إصلاح ما أخطأ، فجعل الإسلام له فرصتين يمكنه فيهما المراجعة والندم والإصلاح، فإن بلغ الثالثة لم يُرجَ منه إصلاح فلا داعي لعدد آخر، فكان التحريم بالثالثة. وفي هذا يقول أستاذنا الشيخ علي حسب الله رحمه الله: "وإذا قيل: لمَ لمْ يكن الطلاق المعقب للرجعة واحدة فقط أو ثلاثًا مثلاً؟ قلنا: إن جعله مرة واحدة لا يلائم ما فطر عليه الإنسان من معاودة الخطأ وعدم الاتعاظ بالمرة الواحدة، وجَعْلَهُ ثلاثًا، أو أكثر مجاراة للزوج في خطئه لا يلائم الرغبة في رفع شأن المرأة ودفع الظلم والحيف عنها، فكان العدد المشروع هو الوسط الملائم لخير الطرفين"(١٦).

٤- ما يقع به الطلاق (ألفاظه):

يقع الطلاق بكل ما يدل على حل عقدة الزواج، سواء كان ذلك بلفظ أو كتابة أو إشارة.

أ- واللفظ يكون صريحًا وقد يكون كتابة، فاللفظ الصريح هو الذي يدل على عقدة الزواج مباشرة بلا تفسير ولا تأويل، بحيث إذا تلفظ به شخص فهم السامع المطلوب بسهولة، وذلك هو لفظ الطلاق ومشتقاته وكذلك الفراق والسراح وهي الألفاظ المذكورة في القرآن الكريم، فمتى تلفظ المرء بلفظ من هذه الثلاثة قصدًا، وأضاف ذلك إلى المرأة، ولم تكن هناك قرينة تصرف اللفظ عن معناه المباشر وقع طلاقًا، ولا يسأل المطلق حينئذ عن نيته؛ لأن اجتماع هذه الأوصاف يدل على أنه نواه، وقيل: لا بد من النية.

أما الكناية فهي الألفاظ التي لها أكثر من معنى، وقد يقصد بها الطلاق وقد لا يقصد، ومن هنا فإنها تحتاج إلى نية الطلاق وقصده، كقول الرجل لامرأته: اذهبي إلى أهلك، أنت عليّ حرام، أمرك بيدك، فالصحيح في هذه الألفاظ أنها تتوقف على نية الزوج، فإن نوى بها الطلاق وقع الطلاق، وإن نوى بها شيئًا آخر كان له ما نواه، وقيل لا طلاق بألفاظ الكناية سواء نواه بها أو لم ينوه، وقد

أخذ القانون بالرأي الصحيح، فقد جاء في المادة الرابعة من القانون ٢٥ الصادر بمصر سنة ١٩٢٩م ما نصه "كنايات الطلاق – وهي ما يحتمل الطلاق وغيره – لا يقع بها الطلاق إلا بالنية" وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: مسألة "وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمها الطلاق"، هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف – اشتق – منهن وهذا مذهب الشافعي، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكًا يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية(١٧)، وقد رجح ابن قدامة مذهب أبي عبد الله ....

ثم قال: وصريح الطلاق بالعجمية بهشتم، فإذا أتى بها العجمي وقع الطلاق منه بغير نية، وقال النخعي وأبو حنيفة: هو كناية لا يطلق به إلا بنيته لأن معناه خليتك وهذا اللفظ كناية ...

ثم قال: وإذا قال لها في الغضب أنت حرة أو لطمها فقال: هذا طلاقك فقد وقع الطلاق، والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما في أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نوى به وقع، ولا يقع من غير نية ولا دلالة حال، ولا نعلم خلافًا في أنت حرة أنه كناية ...."(١٨).

وهكذا بين ابن قدامة أن من اللفظ ما هو صريح، كالطلاق ومشتقاته، وهذا يقع بلا نية، وما هو كناية كأنت حرة، وهذا يتبع النية فإن نوى به الطلاق كان طلاقًا وإلا فلا.

وقال الكاساني: "وأما بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة فنوعان: نص ودلالة، أما النص فنحو أن يقول: أنت طالق للسنة، وجملته أن الرجل إذا قال لامرأته وهي مدخول بها أنت طالق للسنة ولا نية له، فإن كانت من ذوات الأقراء وقعت تطليقته للحال إن كانت طاهرًا من غير جماع، وإن كانت حائضًا أو في طهر جامعها فيه لم تقع الساعة فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة

واحدة .... وأما الدلالة فنحو أن يقول: أنت طالق طلاق العدة، أو طلاق العدل، أو طلاق الدين، أو طلاق الإسلام، أو طلاق الحق[١٩] .... ثم قال: وأما بيان ركن الطلاق: فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة، ونحوه في الكناية، أو شرعًا وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ. أما اللفظ فمثل أن يقول في الكناية أنت بائن أو ابَتْتُكِ، أو يقول في الصريح أنت طالق أو طلقتك وما يجرى هذا المجرى"[٢٠]، وقال: ومنها النية في أحد نوعي الطلاق وهو الكناية وجملة الكلام في هذا الشرط في موضعين: أحدهما في بيان الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع والثاني في بيان صفة الواقع بها، أما الأول: فالألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية، أما الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطليق ... وهذه الألفاظ ظاهرة المراد لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها[٢١] .... (فصل) وأما الكناية فنوعان: نوع هو كناية بنفسه وضعًا، ونوع هو ملحق بها شرعًا في حق النية، أما النوع الأول فهو لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله: أنت بائن، أنت عليّ حرام خلية بريئة بتة أمرك بيدك اختاري اعتدي، استبرئى رحمك، أنت واحدة، خليت سبيلك، سرحتك، حَبْلُك على غاربك، فارقتك، خالعتك، ولم يذكر العوض، ونحو ذلك، سمي هذا النوع من الألفاظ كناية؛ لأن الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع وهذه الألفاظ مستترة المراد عند السامع، فإن قوله: بائن يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر وهكذا .... وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغير الطلاق فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في ثلاثة ألفاظ، وهي قوله: سرحتك، وفارقتك، وأنت واحدة. فقال أصحابنا قوله: سرحتك وفارقتك من الكنايات، لا يقع بها الطلاق إلا بقرينة النية كسائر الكنايات، وقال الشافعي:

هما صريحان لا يفتقران إلى النية كسائر الألفاظ الصريحة، وقوله: أنت واحدة، من الكنايات عندنا، وعنده هو ليس من ألفاظ الطلاق حتى لا يقع الطلاق به وإن نوى"[٢٢]، وللعلماء تفصيل طويل في أحكام هذه الألفاظ، حيث قسموا هذه الكنايات إلى عدة أقسام منها ما يغلب منه معنى الطلاق مثل: اعتدى، استبرئى رحمك، ومنها ما يستوي فيه الطلاق وغيره، مثل: أنت خلية وبريئة وبتة، ومنها ما يقل فيه معنى الطلاق مثل اذهبي، ابعدي، وجميعها يتوقف على النية كما ذكرنا، فتلك هى ألفاظ الطلاق، صريحها وكناياتها.

ب- الثاني مما يقع به الطلاق: كتابته المستبينة الواضحة الثابتة، وهذه أيضًا تفتقر إلى النية، فإن نوى بها الطلاق وقع، وإن نوى بها شيئًا آخر صدق في ذلك إن كانت الكتابة غير موجهة، أما الكتابة الموجهة إلى المرأة صراحة فهي كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق بلا نية. هذا في الكتابة الثابتة في لوح أو خطاب أو حائط، أما الكتابة غير الثابتة كالكتابة في الهواء أو الماء فلا يقع بها شيء.

قال الكاساني: وأما النوع الثاني؛ فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا عن وجه المخاطبة "امرأته طالق" فيسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأنه ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كناية فكان ملحقًا بالعدم، وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل أن يكتب: أما بعد، يا فلانة، فأنت طالق، أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق، ولو قال ما أردت به لطرق أصلاً لا يصدق"[٢٣].

ج- النوع الثالث مما يقع به الطلاق: الإشارة المفهمة الدالة على الإرادة،

كإشارة الأخرس حيث لا وسيلة له إلا ذلك، أما إشارة المتكلم فلا تقبل ولا يقع بها الطلاق، ولكنها قد تدل على العدد واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا. وفي هذا النوع والذي قبله يقول ابن قدامة: "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين: أحدهما: لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية كالنكاح، فأما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها؛ فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثًا؛ لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره، ولو قال الناطق أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي، وإن قال أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثًا؛ لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد، وذلك يصلح بيانًا كما قال النبي ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين"، وإن قال أردت الإشارة بالإصبعين المقبوضين قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه، الموضع الثاني: إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة"(٢٤).

وقد استدل العلماء على صحة وقوع الطلاق بالكتابة الصريحة الموجهة؛ بفعل النبي ﷺ في تبليغ الرسالة الذي أمره الله ﷻ به، فقد بلغها للبعض قولاً، وبلغها للبعض كتابة كما فعل مع الملوك والأمراء في الأطراف والبلاد، وقالوا أيضًا: إن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق، والكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى منها الطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ،

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء وأضاف ابن قدامة قوله: "ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه"(٢٥)، وهذا صحيح، فقد يقوم بكتابة ذلك من ليس زوجًا أو من يريد الإفساد بين الزوجين، ولا تكفي الشهادة بأن هذا خطه، بل تكون الشهادة على أنه كتبه أمامهما وهذا من الاحتياط المهم في أمر العلاقة الزوجية بناء أو تفريقًا.

وقد منع ابن حزم(٢٦) وقوع الطلاق بالكتابة حاضرًا كان الزوج أو غائبًا، قال: لأن التطليق الوارد في الكتاب الكريم لا يقع إلا على اللفظ، وقال: ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئًا"، أما الإشارة فقد أجازها فقال: "ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعًا أنهما أرادا الطلاق، برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٢٧)، وقول رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٢٨)، فصح أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه، وأنه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط.

د- النوع الرابع مما يقع به الطلاق: الرسالة وهي عبارة عن إرسال الزوج رسولاً لزوجته يبلغها بالطلاق فيقع الطلاق بذلك.

قال الكاساني: وأما الرسالة فهي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه، والله الموفق(٢٩).

وما دمنا نتحدث عما يقع به الطلاق فإن هذا يقودنا إلى الكلام عن الصيغة التي يتم بها اللفظ الصريح أو الكناية أو الكتابة وهذا في الفقرة التالية.

هـ- صيغة الطلاق: وهي الصورة والأسلوب الذي يتم به الطلاق:

تنقسم الألفاظ التي يتم بها الطلاق إلى ثلاث صيغ وهي: المنجزة، المضافة إلى زمن، المعلقة على شرط، وبيان ذلك.

١- **المنجزة:** هي الصيغة التي يقصد بها تحقيق المعنى المطلوب وترتب الآثار عليه فورًا، فمن قال لامرأته: أنت طالق، وقع الطلاق فورًا، وترتب على ذلك الآثار الشرعية من عدة وسكنى ونفقة وخلافه، وهذا النوع شائع وكثير ولذا لم يقع فيه خلاف، فما دام الرجل أهلاً لهذا اللفظ وما دامت المرأة صالحة لذلك وقع الطلاق.

٢- **المضافة إلى زمن:** وهي الصيغة التي ترتبط بزمن مستقبل أو حال أو ماض، لقول الزوج في شهر شعبان: أنت طالق بعد شهر أو في رمضان. وهذا موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من اعتبر الزمن المحدد لبدء الطلاق وترتب الآثار، ومنهم من اعتبره فوريًا ولا عبرة للزمن المذكور، وقيل لا يقع به شيء لأن الزمن في حكم المجهول، ولا يدري أحد أيبلغه أم لا، وإذا بلغه هل تكون المرأة حينئذ محلاً لوقوعه أو لا، وهذا هو أفضل الآراء وأصحها؛ لما فيه من تضييق الطلاق، والبعد عن الجهالة والتلاعب بالألفاظ في هذا الميثاق الغليظ.

٣- **المعلقة على شرط:** وهي الصيغة التي يكون الطلاق منها جوابًا لشرط، كقول الزوج: إن خرجت بلا إذن فأنت طالق، وسواء كان المعلق عليه ثبوتًا أو نفيًا أو زمنًا، وهذه الصيغة موضع خلاف أيضًا بين الفقهاء، فقيل: يقع عند تحقق المعلق عليه، وقيل لا يقع لأن التعليق باطل، وقيل إن كان التعليق على ممكن في المستقبل وقع عند حدوثه، وإن كان على متحقق في الحال وقع منجزًا، وإن كان على مستحيل لم يقع به شيء، والذي نرجحه في ذلك أنه كناية فإن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإن لم ينو به الطلاق فلا طلاق؛ لأنه بدعة لم يرد بها قرآن ولا سنة ولا كفارة؛ لأنه ليس يمينًا وقيل عليه كفارة يمين من باب التعزير؛ لأنه قصد به التأكيد والحث، كمن حلف بالله وحنث، قال ابن حزم: "واليمين بالطلاق لا يلزم وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما

أمر الله ﷻ، ولا يمين إلا كما أمر الله ﷻ على لسان رسول الله ﷺ ... وقال: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر، برهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٣٠]، وأيضًا فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ...." وقال: من قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال إلا أن يشاء الله، أو قال إلا أن لا يشاء الله فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق، برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلا أَن يَشَاءَ اللهُ﴾، ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه[٣١].

وهذا الذي قاله ابن حزم ورجحناه خلاف قول جمهور الفقهاء الذين اعتبروا الصيغة المضافة إلى زمن في بعض الأمور، وكذلك المعلقة على شرط في بعض الأحوال[٣٢]، وإنما رجحنا كلام ابن حزم لما سبق أن بيناه من أن الصيغة المضافة إلى الزمن أو شرط فيها تلاعب بالميثاق الغليظ، ولم يرد بها كتاب ولا سنة فهي رد، وترجح هذا القول يضيق دائرة الطلاق وهدم البيوت والأسر، وتشريد الأبناء وانحرافهم.

أما تعزير من يفعل ذلك بكفارة يمين عند الحنث فللردع والزجر؛ حتى يقلل الناس من ذلك حيث أكثروا منه، وللعقاب لأنه حلف بغير الله، ولأن نية القسم مقصودة في الصيغة فعومل بها، وفي هذا يقول ابن القيم: قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان إحداهما: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وأن الخلاف في الصيغتين قديمًا وحديثًا، وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان: إحداهما: "إن فعلت كذا فأنت عليّ حرام، أو ما أحل الله

عليَّ حرام، والثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا"، فمن قال في "الطلاق يلزمني" إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء، ففي قوله: "الحرام يلزمني أولى، ومن قال إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقًا وإلا فلا، فهكذا يقول في "الحرام يلزمني" إن نوى به التحريم كان كما ينوى بالطلاق التطليق، فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق، فهذا التزام للتحريم وذلك التزام للتطليق، وإن نوى به: ما حرم الله عليَّ يلزمني تحريمه؛ لم يكن يمينًا ولا تحريمًا ولا طلاقًا ولا ظهارًا، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين؛ إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد، ولا هي من لغو اليمين، وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين"[٣٣].

فابن القيم يرى أن الطلاق المعلق على شرط، أو بلفظ التحريم، إن نوى به الطلاق، كان طلاقًا؛ لأنه من الكنايات، وإن لم ينو به الطلاق لم يعد طلاقًا، وعد قسمًا ويمينًا منعقدة يجب التكفير عنها لحرمة اليمين، وهو ما سميناه تعزيرًا للردع والزجر. وقد حكى ابن القيم في ذلك خمسة عشر قولاً غير هذا الذي رجحناه، وهناك تعليلات أخرى لتضعيف رأي الجمهور، وفي ذلك يقول أستاذنا الشيخ علي حسب الله (رحمه الله): "لقد تبين مما قدمنا أنا نرجح القول ببطلان كل طلاق مضاف أو معلق، ويؤيدنا في هذا أن القائلين بصحة الطلاق المعلق – الجمهور – أو المضاف يقولون: إن كلاً من التعليق والإضافة يفسد البيع والزواج، ويحتجون لهذا بأن كلاً منهما ينافي عقد الزواج وعقد البيع؛ لأنه يمنع تحقيق أثرهما في الحال، ولأن العقد المعلق أو المضاف يكون مترددًا بين الوقوع وعدمه؛ فيكون العاقد في حيرة من أمره لا يستقر على حالة يستريح إليها ويبني عليها معاملاته أو حياته، وفي هذا من الضرر والغرر ما فيه، ثم يقولون في الطلاق: إنه يصح معلقًا ومضافًا ولا يستدلون على هذا بنص أو إجماع، بل يقولون إن الطلاق منوط بإرادة المطلق وحده فيصح على الوجه الذي يريده، فهلا ذكروا أن الطلاق ليس تصرفًا في سلعة مالية، بل هو تصرف

في ذات الإنسان كالزواج، وأنه أبغض الحلال إلى الله، وهلا جعلوه كالزواج حرصًا على استقرار الحياة الزوجية وعدم تعريضها للأخطار؟ إن تعليق الطلاق وإضافته تنافيان تحقق معناه في الحال، كما قالوا في البيع والزواج، وتجعلان الحياة الزوجية مترددة بين الاستمرار والانقطاع تبعًا لتحقيق المعلق عليه ومجيء الوقت المضاف إليه أو عدمها مما يخفي حتى على الزوجين أنفسهما، وخاصة إذا كان التعليق على كل فعل شخص أجنبي، أو كانت الإضافة إلى وقت غير معين، كما قالوا في البيع والزواج، والمضار النفسية الناشئة من تعليق الطلاق وإضافته من بلبلة الفكر، واضطراب النفس، وعدم استقرار الحياة أعظم من المضار المالية الناشئة من تعليق البيع وإضافته، وما قيمة الحياة الزوجية عقب طلاق معلق أو مضاف؟ أيمكن أن تؤدي وظيفتها في الحياة وتحقق أغراضها المشروعة؟ أم تكون الفترة بين التعليق ووقوع المعلق عليه، أو بين الإضافة والوقت المضاف إليه – فترة استعداد للنضال وخلق المشاكل وإعداد للمثالب وترتيب للطعون، والطلاق ليس منوطًا بإرادة المطلق وحده كما قالوا، هو مقيد بما قيده الشارع به، لأنه ملك للزوج على سبيل الاستثناء كما قلنا مرارًا، ولو كان أمر التصرف في المرأة منوطًا بإرادة الزوج وحده ما وضع الشارع حدًا للإيلاء ولا حرم الظهار، سيأتي عند الكلام فيها؛ إذا رجحنا بطلان الطلاق المعلق أو المضاف إلى زمن"[٣٤]، ونحن مع احترامنا الكبير لرأي أستاذنا في بطلان الطلاق المعلق والمضاف كما قال ابن حزم إلا إننا نرجح ما قلناه أن يعتبر ذلك كناية، إن نوى به الطلاق وقع طلاقًا في الحال، وإن نوى به غير ذلك، كتهديد أو حث على فعل شيء أو تركه؛ لم يكن طلاقًا وكان عليه كفارة يمين، كأنه نوى به القسم فيكفر ويحنث أو يحنث ويكفر، لقول رسول الله ﷺ: "من حلف يمينًا ثم وجد غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه" ومعلوم أن استمرار العلاقة الزوجية هو الخير، فليكن الإبقاء عليها والتكفير عن اليمين، وقد قال أستاذنا فيما بعد:" والتعليق من صور القسم عند أكثر الفقهاء ... ثم قال: "والمضاف كالمعلق" فما دام المعلق والمضاف من

صفة القسم فليكن فيه كفارة كما قلنا[٣٥]، وقد توسط القانون المعمول به بين رأي الجمهور وابن حزم وغيرهما، فاعتبروا الطلاق المنجز واقعًا، أما المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن فإن قصد به الطلاق وقع عند حدوث المعلق عليه أو المضاف إليه، وإن قصد به الحمل على فعل أو ترك لم يكن شيئًا.

٦- من الذي يقع طلاقه؟

تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الطلاق حق للزوج وحده أو من يُنيبه، يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣٧]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣٨]، وقوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾[٣٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤٠]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾[٤١]، إلى غير ذلك من الآيات، فالخطاب في جميع هذه الآيات للرجال ولم يرد شيء من ذلك للنساء.

ومن الأحاديث ما روى عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وأنه يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: "ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" فهذا يدل على أن الطلاق ملك الزوج أو من ينيبه، وعلى هذا أجمع المسلمون، وليس في ذلك مجاملة للرجال أو ظلم للنساء، بل هذا عين العدل والإنصاف، فإذا كان الرجل هو المسئول شرعًا عن الخطبة والشبكة والمهر؛ وأثاث البيت والنفقة؛ فمن المنطقي أن يكون بيده وحده مسئولية استمرار هذا البيت بعد هذه المتاعب التي تحملها في سبيل بنائه

أو هدمه، رغم ما يلحقه بسبب ذلك من خسائر، أما أن يؤسس هو ويتحمل ويبني، ويأتي غيره ليهدم، فمن غير المنطق ولا العدل ذلك، هذا علاوة على أن الرجال أقدر على التأني والتحكم في اتخاذ القرار من النساء، أهل العاطفة والتسرع، فالشارع لم يجعل الطلاق في يد الرجل لأنه الأقدر على إيقاعه، بل لأنه الأقدر على عدم إيقاعه، وليس في ذلك ما يسيء إلى المرأة أو ينقص من قدرها، فإن جمالها وكمال أنوثتها في قوة عاطفتها ولطف شعورها، كما أن جمال الرجل وكمال رجولته في قوة عقله ورجاحة رأيه، ومن هنا يتحقق التكامل بين الذكر والأنثى، فعقل بلا عاطفة لا يستقيم، وعاطفة بلا عقل لا تستقر، فسبحان من أعطى لكل منهما ما يزينه، وأوكل إلى كل منهما ما يخصه، فلا يعني اختصاص كل منهما بوظيفة أنه أفضل من الآخر، كما لا يعني إسناد أمر إلى أي منهما ظلمًا للآخر، فإذا اقتنع كل منهما بما أنعم الله به عليه ورضي بما قسم له فازا ونعما، وإن رفضا ذلك واعترضا عليه خابا وخسرا، ولو لم نعلم الحكمة من اختصاص الأزواج بالطلاق فإن المفروض في المؤمن السمع والطاعة، عَلِمَ الحكمة أو لم يعلمها، فذلك هو تشريع العليم الحكيم القائل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٤٢]، ويمكن لهذا الزوج أن يوكل في حقه هذا من يشاء ليقوم به من رجل أو امرأة إذا استوفي شروط الوكيل، كما يجوز له أن يفوض زوجته وغيرها في ذلك كما سنبين بعد.

ويشترط في المطلق:

١- أن يكون بالغًا؛ لأن البلوغ مناط التكاليف الشرعية والمسئولية.

٢- أن يكون عاقلاً؛ لأن غير العاقل مرفوع عنه القلم والتكليف، إذ العقل مناط التكليف، فمن فقد عقله لمرض أو كبر أو مصيبة أو غضب شديد أو غير ذلك لم يقع طلاقه، ومن كان عقله سليمًا صح طلاقه وإن كان مُقعدًا أو مشلولاً أو سفيهًا.

٣- أن يكون مختارًا، فلو أكره على الطلاق بما يلجئ إلى التلفظ به كان طلاقه غير واقع، أما الإكراه بما لا يلجئ ففيه خلاف.

٤- أن يتلفظ باللفظ الصريح الذي سبق ذكره أو ينوي الكناية كما بينا، أما مجرد النية بلا لفظ أو الكناية بنية أخرى فلا طلاق في ذلك.

وبعد هذا البيان هناك بعض التفاصيل في السكران والمكره والهازل والمخطئ.

أما السكران: فجمهور من الفقهاء على أنه إذا شرب ما يسكر مختارًا وقع طلاقه عقابًا له وتغليظًا عليه، أما إذا شربه مكرهًا أو سكر بغير محرم لا يقع طلاقه، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه مطلقًا لذهاب عقله وعدم وجود قصده، فهو لا يعي ما يقول، وهو شبيه بالمجنون والمعتوه والمغمى عليه، وعقابه مقدر شرعًا بالجلد، فما ذنب امرأته والأولاد؟ ولماذا نجمع عقوبتين وإيقاع الطلاق فيه عقاب لغيره؟ وهذا هو الذي نرجحه.

وأما المكره: فذهب الحنفية إلى إيقاع طلاقه لأنه بالغ عاقل تلفظ بالطلاق الصريح عالمًا به، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إيقاع طلاقه لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٤٤]، فإذا كان الله تعالى لم يعتبره كافرًا إذا أكره على كلمة الكفر، فالأولى ألا يقع طلاقه إذا أكره عليه وهذا هو الصحيح.

وأما الهازل: وهو الذي يمزح بالطلاق الصريح ولا ينويه ولا يقصده، فمن الفقهاء من أوقع طلاقه، وهذا هو الصحيح لقول الرسول ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"[٤٥]، ولأنه تلفظ به وهو عالم، ولأنه استهزأ بالميثاق الغليظ الذي أخذه الله عليه فعوقب بوقوعه، كمن نطق بكلمة الكفر هازلاً، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٤٦]، وقيل: لا يقع طلاق الهازل لأنه لا عزم له على الطلاق، والله يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ

فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤٧]، والرسول ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"[٤٨]، والهازل لا نية له للطلاق.

وأما المخطئ: وهو الذي تلفظ بالطلاق بسبق لسانه ودون قصده، فالصحيح أنه مثل المكره لا يقع طلاقه للحديث السابق، ولعدم وجود الإرادة والقصد، وقيل يقع طلاقه قضاء ولا يقع ديانة.

ومما يلحق بهذه الأنواع طلاق الغضبان، والذي نرجحه في طلاقه أنه إذا اشتد غضبه لدرجة فقدان العقل وعدم معرفة ما يقول، بحيث إذا ذكر به بعد الهدوء لم يذكر ما قال: وكان في حال لا يفرق فيها بين امرأته وأمه أو نحو ذلك، فطلاقه لا يقع، وهذا هو الإغلاق الذي ورد في حديث الرسول ﷺ: "لا طلاق في إغلاق" حيث فسره العلماء بالإكراه، وقيل الجنون، فالغضب الذي يصل إلى ذلك أو يشبهه لا يقع فيه الطلاق، أما الغضب المعتاد الذي نلاحظه عند كثير من الناس فالطلاق منه واقع، وإلا لو تساهلنا وقلنا بمطلق الغضب لم يقع طلاق البتة؛ لأن من يطلق لا بد أن يغضب.

قال ابن القيم: "وقد فسر الشافعي (لا طلاق في إغلاق)[٤٩] بالغضب، وفسره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه وهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه، كانغلاقه من السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه، ولهذا قال حبر الأمة الذي دعي له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: "إنما الطلاق عن وطر" ذكره البخاري في صحيحه، أي عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه ﷺ، وإجابة الله دعاء رسول له...."[٥٠].

أما عن التوكيل والتفويض في الطلاق فجائزان عند جمهور الفقهاء إلا الظاهرية فقالوا بعدم جواز ذلك، والصحيح إجازته، وقد يكون ذلك للزوجة ويكون لغيرها، وقد يكون محددًا بوقت وقد يكون مطلقًا، ويحق للزوج أن يرجع في ذلك ويلغيه إلا إذا كان شرطًا من شروط الزواج، فلا يمكن إلغاؤه لأن العقد تم عليه فيجب الوفاء به.

وفي بيان ما سبق ذكره في هذه الفقرة قال الخرقي: "وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع"، وقال ابن قدامة في شرح ذلك: "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" رواه البخارى، وقال الترمذي: "لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث"، وروى بإسناده عن علي مثل ذلك، ولأنه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل، كالبيع، وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافًا، فأما إن شرب "البنج" ونحوه مما يزيل عقله عالمًا به متلاعبًا فحكمه حكم السكران في طلاقه، وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يلتذ بشربها، ثم قال الخرقي: وعن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف على الجواب، ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ .... ثم قال: ومن أكره على الطلاق لم يلزمه، ولا يكون مكرهًا حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق، أو عصر الساق، وما أشبهه، ولا يكون التواعد كرهًا"،

وقال ابن قدامة: ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه ... الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه، والثالث: أن يكون مما يَستضِرُّ به ضررًا كثيرًا، كالقتل، والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين(٥١)، وقال في التوكيل والتفويض: وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها"، وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها؛ بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه فاخترنه، ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدًا لا يتقيد ذلك بالمجلس، روى ذلك عن علي ﷺ، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: "هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته لأنه تخيير لها فكان مقصورًا على المجلس كقوله: اختاري ..."(٥٢)، ثم قال: "وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها". وجملة ذلك أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها؛ لأنه توكيل، وسواء قال له: أمر امرأتي بيدك أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي أو قال: طلق امرأتي، وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع من تخيير أشبه ما لو قال: اختاري"(٥٣).

وقال الكاساني في هذه الأمور: "أما الذي يرجع إلى الزوج فمنها أن يكون عاقلاً حقيقة أو تقديرًا، فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف لأنه به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد، وأما السكران إذا طلق امرأته، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعًا حتى سكر وزال عقله؛ فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة ﷺ، وعن عثمان ﷺ، أنه قال: لا يقع طلاقه، وبه أخذ الطحاوي والكرخي، وهو أحد قولي الشافعي، وجه قولهم أن عقله زائل، والعقل من شرائط أهلية التصرف لما ذكرنا، ولهذا لا يقع طلاق

المجنون والصبي الذي لا يعقل والذي زال عقله بالبنج والدواء، وكذا هذا، والدليل عليه أنه لا تصح ردته؛ فلأن لا يصح طلاقه أولى ... وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرًا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع كمن قتل مورثه ...

ومنها ألا يكون معتوهًا ولا مدهوشًا ولا مبرسمًا ولا مغمى عليه ولا نائمًا؛ فلا يقع طلاق هؤلاء كما قلنا في المجنون، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه"، ومنها أن يكون بالغًا فلا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلاً، لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالتأمل، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل.

وأما كون الزوج طائعًا فليس بشرط عند أصحابنا، وعند الشافعي شرط حتى يقع طلاق المكره عندنا وعنده لا تقع ... وكذا كونه جادًا ليس بشرط فيقع الطلاق الهازل بالطلاق واللعب ... وكذا التكلم بالطلاق ليس بشرط، فيقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس ... وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط، فيقع طلاق شارط الخيار في باب الطلاق بغير عوض ... وكذا صحة الزوج ليس بشرط، وكذا إسلامه، فيقع طلاق المريض والكافر؛ لأن المرض والكفر لا ينافيان أهلية الطلاق... وكذا كونه عامدًا ليس بشرط حتى يقع طلاق الخاطئ، وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيسبق لسانه بالطلاق، ... ومنها النية في أحد نوعي الطلاق وهو الكناية ...."(٥٤).

وقال ابن رشد في بيان من يقع طلاقه: "واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب البلوغ ..."(٥٥).

وهكذا عرض الفقهاء ما وقع من اختلاف واتفاق على شروط من يقع طلاقه كما رأينا، وقد أخذنا من ذلك بالمشهور من أقوالهم والمتفق عليه غالبًا بينهم.

٧- من التي يقع عليها الطلاق:

علمنا أن الطلاق هو حل عقدة الزواج، ومقتضى ذلك أن لا يقع إلا على امرأة متزوجة زواجًا صحيحًا، سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده، كما يقع أيضًا على المرأة التي تعتد من طلاق رجعي؛ لأن عدة الرجعية تعتبر امتداد العلاقة الزوجية القائمة، ولا تخرج من بيت الزوجية، كما قال تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥٦]، فلزوجها أن يراجعها بدون قيد ولا شرط ما دامت في العدة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٥٧]، فكان له طلاقها ثانية وثالثة ما دامت في العدة. وقيل يقع الطلاق أيضًا في عدة البائن بينونة صغرى، وفي عدة الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، أو سبب إباء المرأة المشركة الإسلام. أما البائن بينونة كبرى فلا يلحقها طلاق؛ لأن الطلقات الثلاث قد انتهت والبينونة الصغرى قبل الدخول لا يلحقها طلاق حيث لا عدة عليها، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٥٨].

وفي هذا الأمر اتفاق واختلاف بين العلماء، أما الاتفاق فهو على وقوع الطلاق على المرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا. وأما الاختلاف ففي وقوع الطلاق على المعتدة أو البائن أو المفسوخ نكاحها. فقال جمهور الفقهاء: إن الطلاق يلحق الطلاق إلا في حالتين: الطلاق قبل الدخول، والطلاق البائن بينونة كبري، والطلاق لا يلحق الفسخ إلا في صورتين: الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين أو إباء المرأة المشركة الإسلام، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المشهور، وبحديث ركانة الذي يفيد جواز تفريق الطلقات الثلاث، وبأن الزوج قد ملكه الله تعالى ثلاث طلقات فإن شاء جمعها وإن شاء فرقها، فما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا فالطلاق يلحقها.

وقال غيرهم: إن الطلاق لا يلحق طلاقًا ولا فسخًا، فلا تكون المعتدة محلاً

للطلاق بحال واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى جعل الطلاق مفرقًا لا مجتمعًا، والعدة تتبع الطلقة فلا يجوز فيها طلاق آخر، وبحديث غضب رسول الله ﷺ ممن طلق ثلاثًا في دفعة واحدة وهذا مثله، وبأن رسول الله ﷺ عد من يطلق عقب الرجعة لاعبًا بحدود الله، وبأن الطلاق عقب الطلاق تحصيل حاصل فإما أن يراجعها وهو الإمساك بالمعروف، أو يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين وهو التسريح بإحسان، فلا معنى للطلاق في فترة العدة، وردوا على ما استدل به الجمهور وضعفوا أدلتهم.

والحق أن الرأي الثاني هو الأولى والأقرب إلى الحق والعقل، فالمفروض أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فلماذا نستكثر منه. والواحدة كافية في تحقيق المراد؟ والمفروض في العدة أن تكون للمراجعة أو لبراءة الرحم لا لطلاق آخر أو إساءة أخرى، لأن الطلاق بعد الطلاق فيه استعجال لما جعل الله فيه أناة، فهو رفض لنعمة الله تعالى وكفران بها، والله ﷻ لم يملك الزوج الطلاق تمليكًا مطلقًا بل قيده بقيود وضوابط، فليس الرجل حرًا يطلق كما يشاء، وإنما عليه أن يلتزم هذه القيود والضوابط الشرعية ولا يتعسف في استخدام الحق، وإليك مواقف الفقهاء من ذلك: قال الشوكاني في تتابع الطلاق: "واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت، منهم أمير المؤمنين علي ﷺ والناصر والإمام يحيى إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد بن بقي

ومحمد بن عبد السلام وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضًا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها، وقد حكي ذلك عن بعض التابعين، وروى عن ابن عطية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر، وسائر من يقول: إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد وألفاظ متتابعة منه، وعدم وقوع البدعي هو أيضًا مذهب الباقر والصادق والناصر، وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة"[٥٩]، ثم أخذ في إيراد أدلة كل فريق والرد عليها من الفريق الآخر بما يطول ذكره، وهو إن كان في الطلاق الثلاث إلا أن الطلاق في العدة شبيه به. وفي نهاية المطاف رجح الشوكاني ما رجحناه وهو عدم وقوع الطلاق بعد الطلاق، وقال في ذلك كلامًا كثيرًا معه، "والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتباع؛ فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أصغر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى؟!"[٦٠].

وقال ابن القيم أيضًا في عدم تتابع الثلاث: "والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم – قبل عمر – ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم .... فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم ..."[٦١]، فكما أن الثلاث لا يقع ثلاثًا فكذلك الطلاق في العدة لا يقع وهو صحيح.

٨- أنواع الطلاق:

يتنوع الطلاق باعتبارات مختلفة عدة أنواع، فمنه ما هو قبل الدخول وما هو بعده، و بعد الدخول منه ما هو رجعي وما هو بائن، والبائن منه ما هو بينونة صغرى كالطلاق قبل الدخول والطلاق الأول أو الثاني على المال، ومنه ما هو بينونة كبرى وهو الطلاق الثالث، ومنه ما يكون بمال وما يكون بغير مال، وفي كل الأحوال قد يكون سنيًا وقد يكون بدعيًا، وقد يكون برغبة الزوج وقد يكون من القاضي. وإليك بيان جميع هذه الأنواع:

أ- الطلاق قبل الدخول:

والمقصود به أن يطلق العاقد امرأته التي عقد عليها قبل أن يدخل بها أو يختلي بها خلوة شرعية، سواء كان ذلك معلنًا أو غير معلن، فمن دخل على المعقود عليها في بيت أهلها قبل موعد الزفاف أو اختلى بها خلوة شرعية وهي التي يمكن فيها الجماع؛ كانت مدخولاً بها شرعًا، أما من لم يتحقق لها ذلك لا سرًا ولا علنًا فهي غير مدخول بها، فإذا طلقها زوجها فطلاقه صحيح إذا تم بالمواصفات التي سبق بيانها، ويكون الطلاق حينئذ طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، وليس على المطلقة حينئذ عدة ويثبت لها نصف المهر والمتعة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٦٢]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٦٣]، ومعنى أنها بينونة صغرى أنه يمكن له التزوج بها من جديد بعقد ومهر جديدين، ويكون له عليها طلقتان لأنه أوقع واحدة، أما إذا كان قد دخل بها في بيت أهلها قبل موعد الزفاف، أو اختلى بها خلوة صحيحة فإنها تعتبر مدخولاً بها وتعامل معاملة أخرى، كما سنبين بعد، وقد بين العلماء العلة في اعتبار المطلقة قبل الدخول بائنًا بينونة صغرى، فذكروا أن ذلك لما في الطلاق قبل الدخول من الإيذاء الشديد للمرأة ولا يرجى ممن فعل ذلك أن يكون حريصًا على معاشرتها

بالمعروف في المستقبل، ومثله لا يندم على ما فرط منه لانتفاء الباعث على هذا الندم؛ حيث لم يقع بينهما سكينة ولا أنس ولا مودة ولا أولاد؛ فلم يكن من الحكمة أن يتمكن من مراجعتها فكان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه.

ب- الطلاق بعد الدخول:

ويشمل من عاشرها قبل الزفاف ومن زفت إليه رسميًا، وهذه إن طلقت طلقة واحدة بلا مال كان طلاقها رجعيًا بعد الأولى أو الثانية، وإن طلقت على مال كان طلاقها بائنًا بينونة صغرى إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية، فيمكن العقد عليها من جديد بمهر جديد، وإن طلقت الطلقة الثالثة كانت بائنًا بينونة كبرى؛ لا يجوز العقد عليها ولا التزوج بها إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر زواجًا شرعيًا صحيحًا، ثم تنتهي علاقتها به نهاية شرعية، ثم إن شاء الزوج القديم تزوجها من جديد برغبتها وإن لم يشأ لم يشأ، وهذا الطلاق في جميع أحواله يثبت به نصف المهر الآخر، أي يصبح المهر جميعه مستحقًا لها وتجب به العدة شرعًا حسب نوع المرأة.

ج- الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته في فترة العدة؛ بلا قيد ولا شرط ولا عقد ولا مهر ولا إذن ولا رضا من أحد، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وذلك حين يكون الطلاق بعد الدخول وبلا مال، وهو الطلقتان الأولى أو الثانية، وحينئذ وبمجرد وقوعه تبدأ المرأة عدتها في بيت الزوجية ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإذا راجعها زوجها في إحدى هذه العدد بقول كأن يقول: راجعتك، أو بالفعل كالجماع؛ عادت العلاقة الزوجية، وهذا هو الإمساك بالمعروف، وإن تركها بلا مراجعة حتى انتهت عدتها لم يعد له مراجعتها وصارت بائنًا بينونة صغرى إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية، ويمكن الزواج بها بعقد ومهر جديدين برضاها وتعود العلاقة بما تبقى لها من الطلقات واحدة أو اثنتين، قال ابن رشد: "واتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن

ورجعي، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وإن من شرطه أن يكون في مدخول بها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾، وللحديث الثابت أيضًا من حديث ابن عمر أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضًا ولا خلاف في هذا. وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات لقوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾، الآية واختلفوا إذا وقعت ثلاثًا في اللفظ دون الفعل..."(٦٤).

وقال ابن حزم: "ولا يكون طلاقًا بائنًا أبدًا إلا في موضعين لا ثالث لهما: أحدهما طلاق غير الموطوءة – قبل الدخول – والثاني طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة، وأما ما عدا هذين فلا أصلا ... إلا أن الشافعي رأى الخلع طلاقًا بائنًا... وقال: الطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه الزوج مخيرًا ما دامت في العدة، بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك أمرها، فلا يراجعها إلا بولي ورضاها وصداق، وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط، فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلا ولي ولا صداق ولكن بإشهاد فقط، ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة، والبائن هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ويلحقها طلاق"(٦٥).

د- البينونة الكبرى:

وهي الطلقة الثالثة فقط، فمن أوقع على امرأته الطلقة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى بمعنى أنه لم يعد له حق مراجعة ولا عقد جديد، وإنما الواجب حينئذ التحريم بينهما وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، أي فإن طلقها الثالثة أصبحت حرامًا عليه، ولم تحل له إلا

إذا تزوجت زوجًا آخر زواجًا شرعيًا كاملاً وعاشت معه عيشة طبيعية، ثم انتهت علاقتها بهذا الزوج الجديد نهاية شرعية بطلاق أو وفاة وانتهت عدتها منه وأصبحت خلوا من الأزواج، فيمكن للزوج الأول أن يتقدم لها من جديد كسائر الرجال وأحد الخطاب، قد تقبله وقد ترفضه، فإن وفق الله بينهما فيمكن الزواج من جديد ويكون له حينئذ ثلاث طلقات جديدة، ولذا تسمى هذه المسألة "مسألة الهدم"؛ لأن الزواج الثاني هدم العلاقة القديمة والطلقات السابقة.

وفي الطلاق البائن بأنواعه ينقطع التوارث بين الطرفين؛ لأن سببه وهو العلاقة الزوجية قد انقطع، أما في الطلاق الرجعي فيبقى التوارث بينهما لأن العلاقة ما زالت قائمة حتى تنتهي العدة بلا مراجعة فينتهي التوارث. ومثل الميراث النظر والخلوة والاستمتاع، فهو حلال وجائز في عدة الرجعة لتقوى الرغبة في المراجعة، وحرام وممنوع في عدة البائن.

هـ - الطلاق على المال:

وهو عبارة عن دفع المرأة عوضًا أو مبلغًا أو تنازلاً للزوج في مقابل أن يطلقها، ويسمى هذا الطلاق "خلعًا"، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فلا حرج على المرأة أن تدفع للرجل فدية ليطلّقها، ولا حرج عليه في قبول هذه الفدية؛ لأن الرغبة من جهتها وقد تكلف كثيرًا في إقامة هذا البيت، فلا حرج عليه أن يأخذ فدية في هدمه، سواء كان ما دفعه من مهر أكثر من ذلك أو أقل، كما سنبين بعد، ويعتبر هذا الطلاق من الطلاق البائن، فإن كان الأول أو الثاني فهو بينونة صغرى وإن كان الثالث فهو البينونة الكبرى، وهذا باب من أبواب التيسير أمام المرأة إذا كرهت زوجها، فالخلع للمرأة كالطلاق للرجل، وقيل إن الخلع غير الطلاق على مال، وسنبين ذلك بعد، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[٦٦]" فالخلع طلاق على مال، ويقع بائنًا على رأي الجمهور وهو الصحيح.

و- الطلاق السني:

وهو الطلاق الموافق للضوابط والمواصفات الشرعية القائم على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الخالي من الإيذاء والضرر، وذلك بأن يكون بعد الدخول طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، بسبب يدعو إلى ذلك، أو بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح والإبقاء على العلاقة الزوجية؛ لأن الطلاق في هذه الأحوال يكون لسبب حاجة، فلا يكون بغيضًا، ويكون مرة واحدة، كما علمنا الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، أي مرة بعد مرة حتى يكون فيه فرصة للمراجعة، وهو في طهر لم يجامعها فيه حتى تتمكن من بدء العدة مباشرة، بلا إيذاء لطولها إذا طلقها في الحيض، أو الشك في الحمل وانتظار تبينه إذا كان قد جامعها في الطهر، وهو بعد الدخول حتى يكون فيه فرصة للمراجعة؛ لأنه قبل الدخول بائن لا رجعة فيه، ولذلك سمي سنيًا وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهو معنى قول الرسول ﷺ لعمر لما علم فيه أن ابنه عبد الله طلق امرأته في الحيض: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"، والطلاق السني واقع باتفاق الفقهاء.

ز- الطلاق البدعي:

وهو الطلاق المخالف للضوابط الشرعية المنافي لما جاء في الكتاب والسنة، وسمي بدعيًا لما فيه من الإيذاء والإضرار بالمرأة وتفويت المقاصد الشرعية، وذلك كالطلاق قبل الدخول، والطلاق في الحيض، والطلاق في طهر جامعها فيه، والطلاق أكثر من واحدة، وفي وقوع هذا الطلاق خلاف بين العلماء، وبخاصة الطلاق في الحيض وطلاق الثلاث، فمنهم من قال بوقوعه رغم أنه بدعي، لعموم الأدلة، ومنهم من قال بعدم وقوعه لمخالفته الضوابط الشرعية، وعلى الرغم من أن الرأي الأول هو رأي الجمهور إلا أننا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني؛ لأنه الأقرب من مقاصد الشريعة في تضييق دائرة الطلاق وتوسيع دائرة العلاقة الزوجية وبقائها، ولذا فإن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر

واحدًا لا ثلاثًا، قال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، ثم قال: إن مالكًا ذهب إلى أن المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق لغير سنة، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة .... ثم قال: إن الناس اختلفوا فيمن طلق في وقت الحيض، فالجمهور قالوا: يمضي طلاقه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع ...."[٦٧]، ثم أورد وجهة نظر كل فريق.

وقال ابن حزم: "من الطلاق من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها، كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم، فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثًا مجموعة، فإن كانت حاملاً منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملاً وهو لازم. فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثًا ...."[٦٨]، ثم قال: وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع: أحدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله ﷻ أم لا ينفذ؟ والثاني هو طلاق الثلاث بدعة أم لا؟ والثالث صفة طلاق السنة ... ثم قال: روى عن ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبينًا حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أو لا ... وقال: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا – وقوع الطلاق في الحيض – وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء

الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة ﷺ .... يقول ابن قدامة: قال الخرقي. "وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين: وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها، قال ابن عبد البر وابن المنذر، وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع، وقال في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقال: طاهرًا من غير جماع ونحوه، وعن ابن عباس في حديث ابن عمر الذي رويناه: ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، فأما قوله ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمعناه أنه لا يتبعها طلاقًا آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد، قال أحمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، وكذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والثوري: السنة أن يطلقها ثلاثًا، في كل قرء طلقة، وهو قول سائر الكوفيين ... وروى النسائي بإسناده عن عبد الله قال: "طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ...." ثم قال: فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه أثِمَ ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن عليشة وهشام ابن الحكم، والشيعة قالوا: لا يقع طلاقه لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره ...."(٦٩).

وقال الكاساني في طلاق السنة: "أحسن الطلاق في ذوات القرء أن يطلقها

طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه، ولا طلاق، ولا في حيضة طلاق، ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة، وإن كانت أمة حيضتان ... وأما طلاق البدعة فالكلام فيه في ثلاثة مواضع: في تفسيره، وفي بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة، وفي بيان حكمه، أما الأول: فطلاق البدعة نوعان أيضًا، نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضًا، أحدهما: الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولاً بها سواء كانت حرة أو أمة ... والثاني: الطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه حرة كانت أو أمة .... وأما الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه، سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث في جملة واحدة أو على التفاريق واحدًا بعد واحد، بعد أن كان الكل في طهر واحد لا جماع فيه، وهذا قول أصحابنا، وقال الشافعي: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة بل هو مباح، وإنما السنة والبدعة في الوقت فقط .... وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء، وقال بعض الناس إنه لا يقع وهو مذهب الشيعة أيضًا"[٧٠].

وهكذا بين لنا الفقهاء معنى كل من الطلاق السني والطلاق البدعي عند الأئمة وبينوا لنا آراءهم فيما يقع منه وما لا يقع، وقد رجحنا وقوع الطلاق السني لموافقته الشرع وبعده عن الأذى والضرر، وعدم وقوع الطلاق البدعي لما فيه من المخالفة والإيذاء.

ح- طلاق القاضي:

الأصل في الطلاق كما عرفنا أنه ملك الزوج في مقابل ما قام به من أعباء نحو تأسيس بيت الزوجية ولكنه قد ينيب فيه غيره، وقد يفوض المرأة فيه، وقد يكون رغمًا عنه أو إلزامًا له ليطلق كأن يحكم الحكمان به، كما سبق، أو يحكم به القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

١- طلاق الحكمين: وذلك حين يشتد الخلاف بين الزوجين؛ ويفشلان في الاتفاق والتفاهم بعد الموعظة الحسنة والهجر الجميل والضرب غير المبرح؛

فيتدخل الحكمان حكم من أهله وحكم من أهلها، ويحكمان بما يريان من الجمع بينهما على أسس أو التفريق بينهما، أما الجمع فقد اتفق عليه العلماء لأنه المقصود الأصلي منهما، وأما التفريق فقد اختلف العلماء فيه، فمن قائل ليس لهما ذلك أصلاً، إلى قائل بأنهما يفرقان بإذن الزوج، إلى قائل بالتفريق بدون إذن الزوج، وفي ذلك يقول ابن رشد: "اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر: أعني المحقق من المبطل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ الآية [٧١] ، وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين، واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق، وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع، وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج، واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا، فقال ابن القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثا إن طلقاها ثلاثا، والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك، وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روى في حديث علي هذا أنه قال للحكمين: هل تريدان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلى، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: لا والله لا تنقلب – تخرج – حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة، قال: فاعتبر في ذلك إذنه، ومالك يشبه الحكمين بالسلطان يطلق

بالضرر عند مالك إذا تبين"(٧٢).

٢- الطلاق على المُولي: وهو الذي حلف ألا يجامع زوجته، فقد جعل الله تعالى له مدة يرجع في أثنائها ويكفر عن يمينه، وهي أربعة أشهر، فإن رجع وكفر فبها ونعمت، وإن لم يرجع حتى مضت الأشهر الأربعة فإنه يوقف حتى يطلق، وإن لم يطلق طلق القاضي عليه ليرفع الضرر عن المرأة، وفي ذلك خلاف حكاه ابن رشد، فقال: "وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق؟ فإن مالكًا قال: يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه، وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك" (٧٣).

٣- الطلاق للمرض: والمقصود به المرض الخاص بالمعاشرة الزوجية، كالإيدز والضعف الجنسي والأمراض المعدية، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي للزوج أن يطلق امرأته؛ رفعًا للضرر والإيذاء الذي يلحقها من الاستمرار، فإذا لم يفعل ورغبت المرأة في ذلك طلق القاضي على خلاف بين الفقهاء، وفي ذلك حكاه ابن حزم في العنين، ويقاس عليه من على شاكلته قال: ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطئها مرة أو مرارًا أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ولا أن يؤجل له أجلاً وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وفي هذا خلاف قديم وحديث. روينا عن عثمان أنه أمره بفراقها دون توقيت ولا تأجيل، وهو منقطع، وروينا عن طريق أبي عبيدة أن سمرة بن جندب قد شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها، فكتب في ذلك سمرة إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها ثم يسألها، فإن ذكرت أنه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به ففعل فحكت أنه لا يجامع فأمره بفراقها، وقول ثالث عن النخعي قال في العنين: يؤجل، قلت

كم يؤجل؟ قال: يؤجل، فكما كرر عليه كم يؤجل لم يزده على يؤجل، وقول رابع عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلاً لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر، وقول خامس عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيًا، وقال: إن لم يصبها في السنة فرق بينهما. وكذلك عن ابن مسعود، وعن علي أيضًا أنه أجله سنة ثم فرق بينهما، وصح عن سعيد بن المسيب أنه يؤجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما، وروى هذا عن القضاة هكذا جملة، وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن أبي سليمان وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم(٧٤)، فابن حزم لا يرى التفريق، والجمهور يرون ذلك وهو الصحيح، وإذا كانوا قد أجلوه سنة أو نحوها فإن كان ذلك لعدم وجود الأدلة، أما الآن وفي ظل التحاليل والتقارير الطبية فلم نعد بحاجة إلى ذلك، فإذا ثبت هذا طبيًا ورغبت المرأة في الانفصال أجيبت إلى ذلك؛ برضا الزوج وإلا بحكم القاضي؛ رفعًا للضرر الواقع عليها وحماية لها من المرض المعدي أو الانحراف، قالوا: إنما تزوجته للوطء فإذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع، وأجاب ابن حزم: نعم إن الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك، وأما العاجز فقد قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٧٥)، فوجب ألا يكلف العنين ما لا يقدر عليه"(٧٦)، ونقول لابن حزم نحن لا نكلفه بما عجز عنه وهو الوطء، حيث يستحيل ذلك، إنما يكلف بما هو قادر عليه وهو الطلاق ورفع الضرر.

٤- **الطلاق والإعسار:** علمنا فيما مضى في الحقوق الزوجية أن من حقوق المرأة النفقة المناسبة، وتشمل الطعام والشراب والملابس والسكن والعلاج والخدمة، وذلك في مقابل القرار في البيت والقوامة كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٧٧)، فماذا يكون العمل إذا أعسر الزوج بهذا الحق وعجز عن القيام به وطالبت الزوجة بحقها فيه؟ إذا صبرت المرأة على ذلك، أو كان لها مال وأنفقت منه واقترضت ولم تطلب الطلاق؛ كان لها ذلك وأجرت عليه، أما إن رغبت في الطلاق فلها

الحق في ذلك على الصحيح، فإن أجابها الزوج فبها ونعمت، وإلا ألزمه القاضي بذلك أو طلق عليه، وذلك هو الراجح رفعًا للضرر وخوفًا من الانحراف وقد حكى الشوكاني اختلاف العلماء في ذلك وهو يشرح حديث رسول الله ﷺ: "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول إلى من تتركني" رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: "يفرق بينهما" رواه الدارقطني، قال الشوكاني: استدل بذلك على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين – أبي حنيفة وأصحابه – أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج، وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي، ومن جملة ما احتج به الأولون – الجمهور – قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾(٧٨) ... وأما استدلال الآخرين لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا﴾(٧٩)، قالوا: وإذا أعسر ولم يجد سببًا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله؛ لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر"(٨٠)، وهناك تفاصيل أخرى، قال ابن رشد: "وأما الإعسار بالنفقة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة يفرق بينهما، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر، وسبب اختلافهم تشبه

الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة؛ لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين، حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع، وربما قالوا النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار، وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس.

٥- **الطلاق للغياب:** بمعنى أن الزوج إذا غاب غيبة طويلة بحيث تنقطع أخباره ولا تعلم أحواله، أو تكون أخباره معلومة لكنه يرفض العودة لزوجته، أو تكون الغيبة غير طويلة لكن الزوجة متضررة من ذلك أو متعرضة لفتنة أو نحو ذلك، ففي كل هذه الأحوال يكون من حق الزوجة طلب الطلاق لرفع هذا الضرر وإزالة هذا الإيذاء، فإن حقق الزوج ذلك فبها ونعمت، وإلا ألزمه القاضي بذلك أو طلق عليه، وفي هذا خلاف بين الفقهاء، فمنهم من أيد ذلك ومنهم من رفضه، وقد فصل ابن قدامة في هذا الموضوع فقال: إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين؛ أحدهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله؛ فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه، وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته، وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، وإن أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته، وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق، وقال الحسن: إباقة طلاقه .... الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع، فهذا ينقسم قسمين، أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة، وإباق العبد وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجية أيضًا ما لم يثبت موته، وروى ذلك عن علي وإليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وروى ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد، وقال مالك والشافعي في القديم:

تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا وتحل للأزواج؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره ... القسم الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهارًا أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز؛ ونحوها فمذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا وتحل للأزواج"[٨١].

ومن هذا يتبين أن الغياب قد يكون بسبب معروف من أحواله وخطاباته، وهذا إن كان ينفق والزوجة راضية فلا فراق، كما يحدث مع المعارين والمبعوثين والعمال، وقد يكون بسبب غير معروف، وهذا نوعان: نوع غالبه السلامة والأمل في العودة، كالتجار والسياح وطلاب العلم، فلا يحق لزوجة طلب الطلاق ما دامت غير متيقنة من وفاته أو حياته، ونوع غالبه الخطر أو الوفاة، كالغرق والحرب والحريق ونحو ذلك، وجامع هذه الأحوال كلها الضرر والإيذاء، سواء لانقطاع النفقة أو التعرض للانحراف، وهكذا فالواجب رفع الضرر ورفع الإيذاء أيًا كان السبب، وحينئذ تنتظر المرأة أربع سنوات ثم تعتد عدة الوفاة على اعتبار أنه قد مات، ثم تحل للأزواج، أما إن كانت غيبة معلومة، كمحكوم عليه بالسجن لمدة أكثر من عام والمرأة لا تحتمل الوحدة وتتعرض للمخاطر فلها الحق في طلب الطلاق؛ لما روى أن ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قد استمع إلى امرأة تشكو الوحدة وغياب الزوج فسأل عن زوجها، فعلم أنه في الغزو فسأل أم المؤمنين حفصة: كم تستطيع المرأة غياب زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر، فأرسل إلى ولاته يأمرهم بمنح المتزوجين إجازات كل أربعة أشهر[٨٢]، فاستنبط الفقهاء من ذلك الحكم بالتفريق إذا طالت الغيبة وتحقق الضرر، فمنهم من قرر ستة أشهر، ومنهم من وضع

حدًا أكبر من ذلك وهو عام، قال ابن رشد: والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام أعني فيما بينهم، ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الثلاثة أصناف من المفقودين كثير، فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يُقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين، وأما المفقود في حرب المسلمين، فقال: إن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة، وأما المفقود في حروب الكفار ففيه في المذهب أربعة أقوال: قيل حكمه حكم الأسير، وقيل حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة إلا أن يكون بموضع لا يخفي أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنتهم، والقول الثالث أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، والرابع حكمه حكم المقتول في زوجته وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله، أعني يعمر وحينئذ يورث، وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف، أعني بين القائلين بالقياس"[٨٣].

٦- **الطلاق لسوء العشرة:** علمنا من قبل أن المعاشرة بالمعروف حق من الحقوق الزوجية المشتركة بين الزوجين، فيجب على الرجل أن يحسن إلى زوجته ويجب على المرأة أن تحسن إلى زوجها، بحيث يتحقق المقصود الشرعي من الزواج وهو السكينة والمودة والرحمة، كما قال الله تعالى، فإن اختلت المعاشرة بالمعروف؛ فإن كان ذلك من قبل الزوجة فإن الزوج في يده طلاقها، وإن كان من قبل الزوج فإن للمرأة أن تطلب الخلع، ولكنها قد تعجز عن ذلك، وقد يتعسف الزوج ولا يجيبها إلى ما تطلب، ومن هنا كان لها أن تلجأ إلى القاضي وتثبت ما وقع عليها من سوء العشرة كالضرب والسب والحبس والتقتير وغير ذلك وتطلب الطلاق ما دام سوء العشرة لا يحتمل لمثلها، ومن هذا القبيل إرغامها على منكر

من القول أو الفعل.

تلك أنواع الطلاق الذي يقوم به القاضي إن لم يقم به الزوج، والجامع بين هذه الأنواع كلها هو الضرر والأذى الذي يلحق بالمرأة، ويجب رفعه وإزالته حتى لا تتعرض المرأة إلى ضغوط تدفعها للانحراف أو ارتكاب جناية في حق الزوج، كما وقع وطالعتنا به الصحف والطلاق في هذه الأنواع طلاق بائن بينونة صغرى، بمعنى أنه لو كان الطلاق الأول أو الثاني فإنه يمكن للزوج إذا تحسنت أحواله الصحية والمالية، أو عاد من غيبته أو خرج من سجنه؛ فيجوز له أن يعقد عليها بمهر جديد ويتزوجها بما تبقى من الطلقات، وإن كان الطلاق الثالث حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

وعلى هذا سار القانون، أما أستاذنا الشيخ علي حسب الله فيرى أن هذه الفرقة التي يقوم بها القاضي ينبغي أن تعتبر فسخًا لا طلاقًا؛ لأن الطلاق إنما يكون عن حاجة ورغبة من الزوج، وهو لم يرغب في ذلك وإنما فعله القاضي بحكم ولايته وسلطانه؛ لأن رفع الضرر عن الناس منوط به، وقد فعل فهذا فسخ لا طلاق(٨٤)، والصحيح الأول، وهو رأي الجمهور كما بينا وبهذا نكون قد انتهينا من أحكام الطلاق الخاصة، فلننتقل إلى التعريف بفُرقة أخرى.

ثانيًا- الخلع:

سبق أن تعرفنا في أنواع الطلاق على الطلاق بمال، وقلنا إنه يسمى خلعًا عند كثير من الفقهاء ونزيد الأمر هنا بيانًا وتفصيلاً لأحكام هذه الفرقة:

١- الخلع كما تقول كتب اللغة مشتق من الخَلع، وهو النزع نقول: خلع الرجل ثوبه أو خاتمه أو واليه إذا نزعه، أما إزالة الزوجية بالمال والافتداء فيسمى خُلعًا بضم الخاء، ولذلك عرفه الفقهاء بأنه: إزالة ملك النكاح ببدل، بلفظ الخلع وما في معناه كالمبارأة، فهو طلاق على مال بلفظ خاص، وقد يكون ببدل وقد يكون بغير بدل، لكن الغالب فيه البدل. فإذا كان بغير بدل كان كناية من كنايات الطلاق، وقيل يعتبر صريحًا لغلبة استعماله في الطلاق.

قال ابن رشد: واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تئول إلى معنى واحد؛ وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه، على ما زعم الفقهاء"[٨٥].

وقال ابن قدامة[٨٦]: "إن هذا يسمى خلعًا لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٨٧]، ويسمى الافتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله، قال الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٨٨].

٢- حكمه وحكمته: ينبغي أن ننظر للخلع بالنسبة للمرأة كنظرتنا للطلاق بالنسبة للرجل، فيأخذ من الأحكام الشرعية ما سبق للطلاق، من أنه الأصل فيه الحظر ما لم يكن له سبب أو مقتضى، ثم يتفاوت الحكم بعد ذلك بسبب هذا المقتضى، فقد يكون مندوبًا إليه حين يكون الزوج مقصرًا في الفرائض مرتكبًا المحظورات، وقد يكون مكروهًا حين تكون سلبيات الرجل بسيطة ويمكن التغلب عليها وإصلاحها، وقد يكون حرامًا إذا لم يكن له سبب أو لغرض الإضرار بالرجل، وقد يكون مباحًا حيث تتساوى الدوافع والموانع، والأصل في جوازه القرآن الكريم والسنة النبوية، وإنما قسناه على الطلاق أنه عند جمهور العلماء كذلك، وفي ذلك يقول ابن رشد: "فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وأما السنة فحديث ابن عباس: " أن امرأة ثابت بن قيس أتت لنبي الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة" خرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي وهو حديث متفق على صحته، وشذ أبو بكر ابن عبد الله المزيني عن الجمهور فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئًا، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٨٩]، والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها وأما برضاها فجائز، فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه[٩٠]. وأما عن حكمته فإنه جعل مخرجًا للمرأة ومنفذًا لها مقابل الطلاق عند الرجل، فإذا كان الرجل يتخلص من المرأة بالطلاق الذي يملكه فقد أعطى الله تعالى للمرأة حق الخلع لتستطيع التخلص من الرجل دون أن تظلمه، ولذلك تدفع الفدية لتعوض الرجل عما أنفقه في الزواج من مهر وخلافه؛ لأنه حين يجد التعويض يسهل عليه تركها خصوصًا إذا علم أنها تكرهه، وهذا دليل على عظمة الإسلام وعدالته في التشريع بين الرجل والمرأة وسعيه لرفع الظلم والضرر عن أي منهما، وفي ذلك يقول ابن قدامة في شرح قول الخرقي: "والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خَلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالفه بعوض تفتدي به نفسها منه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وروي أن رسول الله ﷺ: خرج إلى الصبح فوجدَ حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: "خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها" وهذا حديث صحيح ثابت الإسناد رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما ... ثم ذكر رواية البخاري السابقة، ثم قال: وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدًا خالفه إلا بكر ابن عبد الله المزني"، وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٩١]، ثم قال ولنا الآية التي تلوناها والخبر، وأنه قول عمر وعثمان وعلى غيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فيكون إجماعًا"[٩٢]، وقال ابن رشد: فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قول إنه لا يجوز

أصلاً، وقول إنه يجوز على كل حال أي مع الضرر، وقول إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا، وقول مع خوف أن لا يقيما حدود الله، وقول إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر وهو المشهور"(٩٣).

٣- الخلع طلاق بائن: والفرقة بالخلع تعتبر طلاقا بائنًا، أما أنها طلاق فلأن لفظ الخلع قد اشتهر في الطلاق حتى اعتبره البعض لفظًا صريحًا، وأما ألفاظ الافتداء والصلح والمبارأة فتعتبر من ألفاظ الكنايات، فما دام يقصد بها الخلع والفرقة فهي طلاق. وأما البينونة فلأنه طلاق على مال افتدت المرأة به نفسها، ودفعت في سبيل ذلك فدية أو تنازلت وأبرأته عن مستحقاتها، فلا يليق بعد هذا أن يكون له رجعة عليها؛ لأن الرجعة تسلبها الحرية التي اشترتها ودفعت فدية عنها؛ فكان المناسب أن تكون فرقة الخلع بينونة، قد تكون صغرى إذا كانت الأولى أو الثانية، وقد تكون الكبرى إذا كانت الثالثة، إلا أن الخلع يختلف عن الطلاق من حيث جواز وقوعه في الطهر والحيض؛ لأن المهم في الخلع هو الخلاص من العلاقة الزوجية، وهذا أعظم من طول العدة شهرًا أو قرءًا، والمرأة هي التي رغبت في ذلك وطلبته في هذا الوقت، وليس الرجل هو الذي فعل ذلك فلتتحمل نتيجة اختيارها وثمرة رغبتها، قال ابن قدامة: "ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاءً منها به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه"(٩٤).

واعتبار الخلع طلاقًا هو الصحيح والراجح من أقوال الفقهاء، وهو رأي الجمهور وقد اعتبره آخرون فسخًا، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "والخلع فسخ في إحدى الروايتين والأخرى أنه تطليقة بائنة: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس

وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية أنه طلقة بائنة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري، وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، واحتج ابن عباس لقوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقًا، ولكنه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها فكان طلاقًا كغير الخلع، وفائدة الروايتين أنَّا إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثًا طلقت ثلاثًا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه، فأما إن بذلت العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل، كنايات الطلاق أو لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضًا؛ لأنه كناية نوي به الطلاق فكانت طلاقًا، كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الروايتان. والله أعلم"[٩٥].

وفرق آخر بين الخلع والطلاق: أن المطلقة يلحقها الطلاق في العدة من طلاق رجعي، أما معتدة الخلع فلا يلحقها طلاق آخر؛ لأن العلاقة الزوجية قد انتهت فلا طلاق ولا ميراث.

٤- **ألفاظ الخلع:** يقع الخلع بألفاظ منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية، أما الصريح فثلاثة ألفاظ: الخلع، والفداء، والفسخ، وما عدا هذه الثلاثة فهو كناية مثل المبارأة والإبانة، وصريح الخلع يقع بلا نية، أما الكناية فتحتاج إلى نية، يقول ابن قدامة: "وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ: خالعتك؛

لأنه ثبت له العرف، والمفاداة؛ لأنه ورد به القرآن بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية، وما عدا هذه، مثل، بارأتك وأبرأتك وأبنتك فهو كناية؛ لأن الخلع أحد أنواع الفرقة فكان له صريح وكناية، كالطلاق، وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين، فإذا طلبت الخلع وبذلت له العوض فأجابها بصريح الخلع وكنايته صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه، والله أعلم"[٩٦].

٥- **بدل الخلع:** يصح الخلع ببدل قليل أو كثير ما دام بالتراضي، كما يصح بالمهر الذي دفعه الزوج أو بغيره، كما يصح بالإبراء من الديون التي عليه لها أو تحمل ديونه للغير، كما يصح على منقول أو عقار، قال ابن قدامة في شرح قول الخرقي: "ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها" هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقيل: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا، وقيل لا يأخذ أكثر مما أعطاها، وقيل: لا يأخذ كل مالها ولكن يدع لها شيئًا ... ولكن لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولو خالعته بأكثر من صداقها صح بغير عضل أو إكراه"[٩٧].

ثالثًا- الإيلاء:

١- **معناه:** الإيلاء مصدر آلى أي أقسم وحلف، وشرعًا حلف الرجل ألا يجامع زوجته، قال ابن قدامة: الإيلاء في اللغة الحلف يقال: آلى يولي إيلاء وألية وجمع الألية: ألايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

ويقال: تألى يتألى، وفي الخبر: "من يتأل على الله يكذبه" فأما الإيلاء في

الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن "يقسمون"[٩٨].

٢- حكمه وحكمته: وهو محظور لما فيه من المخالفات الشرعية، فهو يتنافى مع المقصود من الزواج، وفيه سوء العشرة مع الزوجة، وفيه الإضرار والإيذاء، ولذلك وعد الله تعالى المتراجعين عنه بالرحمة والمغفرة وأمر المصرّين عليه بالطلاق والفراق، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٩٩]، وكان شائعًا في الجاهلية فجاء التشريع الإسلامي برفع الظلم عن المرأة وإيقاف الرجل عند حد معين وهو الأربعة أشهر، فإما أن يرجع عن يمينه ويكفر عنه ويعاشر زوجته، وإما أن يفارقها بالطلاق.

٣- شروطه: ذكر ابن قدامة للإيلاء شروطًا أربعة:

أ- أن يكون الحلف بالله تعالى أو صفاته أو أسمائه، أو قيل بكل ما يمنع من الجماع.

ب- أن يكون الحلف على ترك الجماع لا غير، أربعة أشهر فأكثر.

ج- أن يكون الحلف على ترك الجماع في الفرج.

د- أن تكون المحلوف عليها زوجته.

٤- ألفاظه: منها ما هو صريح لا يحتاج إلى نية، ومنها ما هو كناية تحتاج إلى نية، فإن ذكر الصريح مع القسم كان مُوْلِيًا، وإن ذكر الكناية ونوى بها الإيلاء كان مُوْلِيًا، وإن لم ينو لم يكن شيئًا.

٥- كيفيته وآثاره: وفي وصف الإيلاء يقول ابن حزم: "من حلف بالله ﷻ أو باسم من أسمائه تعالى ألا يطأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا، لصلاح رضيعها أو لغير

ذلك، استثنى في يمينه أو لم يستثن، فسواء وقت وقتًا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يؤقت، الحكم في ذلك واحد، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيت بذلك أو لم ترض، فإن فاء في داخل الأربعة أشهر فلا سبيل عليها، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما، كما أمره الله ﷺ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى، إلا أن يكون عاجزًا عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق، ولا بد من أحدهما، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن، ومن آلى من أجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الإيلاء، ولكن يجبر على وطئها كما قدمنا من قبل، ومن حلف في ذلك بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشى أو غير ذلك فليس مُوليًا، وعليه الأدب لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به"(١٠٠).

٦- **الفيئة أو الطلاق:** أمر الله تعالى المُولى بالفيئة والرجوع إلى زوجته والحنث في يمينه والتكفير عنه، وذلك في خلال الأشهر الأربعة، فإن مضت الأشهر الأربعة دون رجوع فقد قيل يقع الطلاق بانقضاء المدة، وقيل يأمره القاضي بذلك أي بالفيئة أو الطلاق، قال ابن قدامة: "يتربص المُولى أربعة أشهر كما أمر الله تعالى، ولا يطالب فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بمضي المدة، قال أحمد في الإيلاء: يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي، وبه قال ابن عمر وعائشة، وروى ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي

وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وروى ذلك عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري تطليقة رجعية، ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه فكان ذلك في المدة كمدة العنة"[١٠١]، والراجح من ذلك ما قاله جمهور الفقهاء من إيقاف المولى بعد انقضاء مدة التربص التي أمر الله بها ليختار إما الفيئة والتكفير عن اليمين وإما الطلاق، فإن لم يفعل هذا ولا ذاك طلق القاضي.

قال ابن قدامة في ترجيح ذلك: ولنا قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلامًا، ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال، ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنة ضربت حجة لنا، فإن الطلاق لا يقع إلا بمضيها، ولأن مدة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها، وهذه ضربت تأخيرًا له وتأجيلاً ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدَّيْن"[١٠٢].

وطلاق المُولى إن طلق بنفسه فهو رجعي إن كان الأول أو الثاني، وإن طلق القاضي عليه كان بائنًا، قال ابن رشد: فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك والشافعي أنه رجعي، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وقال أبو حنيفة وأبو ثور هو بائن، وذلك أنه إن كان رجعيًا لم يزل الضرر عنها بذلك؛ لأنه يجبرها على الرجعة، فسبب الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل

المعروف الطلاق، فمن غلب الأصل قال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن"(١٠٣).

والأولى هو تغليب المصلحة وتحقيق الحكمة من مشروعيته، وهي رفع الضرر عن المرأة ولا يتحقق ذلك في الرجعي، فالأصح اعتباره بائنًا.

ثم قال عن تطليق القاضي على الممتنع من الطلاق: وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء، أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق؟ فإن مالكًا قال يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه، وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل على المرأة من ذلك قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك(١٠٤)، ونحن مع مالك في مراعاة جانب المرأة في هذا الأمر، لأن الضرر بذلك واقع عليها وحدها، فقد يكون للرجل امرأة أخرى ويستطيع أن يتزوج بأخرى، وقد يكون لا رغبة له في الجماع فيضرها وحدها بهذا الامتناع، ثم ليس هناك معنى لإلحاق هذا الضرر بها، فإما أن يبقي عليها فيعاشرها بالمعروف، وإما أن يبغضها فيفارقها بالإحسان، فإن لم يفعل هذا ولا ذاك كان مؤذيًا وكان الأولى والأفضل أن يوقع القاضي الطلاق عليه، وإلا بقيت الأمور كما كانت في الجاهلية يطلق الرجل كما يشاء ويعلق ويهجر كما يشاء ويولي كما يشاء.

رابعًا- الظهار:

والكلام عن الظهار هنا لا على أنه فرقة، ولكن لأنه شبيه بالفرقة بين الزوجين من عدة جوانب فهو فُرقة جسدية بين زوجين؛ حلال بينهما الاستمتاع؛ فيحرم هذا الحلال بالظهار، فيفرق ما جمع الله ويحرم ما أحل الله، فأشبه الفرقة بين الزوجين، وهو شبيه بالطلاق حيث يترتب على كل منهما توقف العلاقة الزوجية حتى تعود بالكفارة في الظهار، والرجعة في الطلاق أو العقد الجديد، وهو يشبه الإيلاء؛ لأن المولى حرم الجماع باليمين والمظاهر حرمه بالظهار،

وعلى كل منهما أن يعود إلى الجماع بالكفارة، عن اليمين في الإيلاء وبالكفارة عن الظهار قبل أن يتماسا، فإن لم يعودا كان الطلاق. هذا، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقًا فغير الإسلام، ذلك وجعل للطلاق نظامًا وللظهار نظامًا، وقد يتبع المظاهر الظهار بطلاق فيكون مطلقًا لا مظاهرًا، وذلك حين لا يفصل بين العبارتين، أما إن فصل بما يتسع للطلاق فهو مظاهر ووجبت عليه الكفارة، وأحيانًا يكون اللفظ مشتركًا بين الظهار والطلاق ومحتملاً لكل منهما فيتوقف على نية الرجل، فإن أراد به ظهارًا كان ظهارًا وإن أراد به طلاقًا كان طلاقًا، كقوله: "أنت حرام عليّ" وفي هذا يقول الكاساني: "كان الظهار طلاق القوم في الجاهلية فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل، فكانت حرمة الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح، وتلك الحرمة تعم البدن كله، كذا هذه"[١٠٥]، ثم قال في موضع آخر في سبب وجوب الكفارة: اختلف في العود؛ قال أصحاب الظواهر هو أن يكون لفظ الظهار، وقال الشافعي هو إمساك المرأة عن النكاح بعد الظهار وهو أن يسكت عن طلاقها عقب الظهار مقدار ما يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها، فقد وجبت عليه الكفارة على وجه لا يحتمل السقوط بعد ذلك، سواء غابت أو ماتت، وإذا غاب فسواء طلقها أو لم يطلقها راجعها أو لم يراجعها، ولو طلقها عقب الظهار بلا فصل يبطل الظهار فلا تجب الكفارة لعدم إمساك المرأة عقب الظهار"[١٠٦].

من هنا تبينت أكثر من علاقة بين الظهار والطلاق فناسب ذكره هنا:

١- معناه: الظهار مأخوذ من الظهر وهو مصدر ظاهر، والمقصود به تشبيه ظهر الزوجة بظهر أحد المحارم لتكون محرمة عليه كمحارمه، قال الكاساني: "أما ركن الظهار فهو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل لأمرأته: أنت عليّ كظهر أمي، يقال: ظاهر الرجل من امرأته واظّاهر وتظاهر وأظهر أي قال لها: "أنت عليّ كظهر أمي"، ويلحق به قوله: أنت عليّ كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي، ولأن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام، ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكرًا من القول وزورًا فقال سبحانه في آية الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وبطن الأم وفخذها في الحرمة

مثل ظهرها، ولفرجها مزيد من حرمة فتزداد جنايته في كون قوله منكرًا وزورًا فيتأكد الجزاء وهو الحرمة"(١٠٧).

وقال ابن قدامة: "وإنما خَصُّوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك"(١٠٨).

٢- حكمه وحكمته: والظهار حرام وكبيرة من الكبائر، حيث تجتمع فيه منكرات كثيرة وكلها كبائر، فهو تحريم لما أحل الله تعالى، ونحن نعلم أن التحريم والتحليل لله وحده لا شريك له فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله ولا أن يحلل ما حرم الله، وقد سمى الله تعالى أحبار اليهود ورهبان النصارى أربابًا لأنهم كانوا يشاركون الله ﷻ في التحليل والتحريم، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾(١٠٩)، ولما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: ما عبدناهم، قال: أليسوا يحلون لكم ويحرمون عليكم؟ قالوا: بلى، قال فتلك عبادتهم من دون الله"، وهو كما قال الله تعالى: ﴿ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾، وقد نهى الله تعالى عن كل منهما نهيًا شديدًا، فقال: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾(١١٠)، فذكره مع الفاحشة والظلم في مقابلة العدل والإحسان وصلة الرحم. وقال: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾، فعد الزور مع الشرك وهو أكبر الكبائر كما هو معروف، وقد جمع الله تعالى في الظهار هذين الوصفين، وهو إضرار بالمرأة وإيذاء لها، وقد نهى الرسول ﷺ عن أي ضرر فكيف إذا كان بمن أوصى به خيرًا، وهو ينافي مقاصد الزواج وما فيه من السكينة والمودة والرحمة، لهذه الأمور؛ ولما كان شائعًا في الجاهلية بسببه من تعليق المرأة وهجرها وتركها؛ بحيث لا تكون مطلقة فتنتهي عدتها كسائر المطلقات وتتزوج؛ ولا زوجة تعيش كسائر الأزواج، وإنما تصبح بالظهار محرمة ومحرومة من العلاقة الزوجية؛ وباقية في البيت كالمحارم والأقارب، فلما اجتمعت فيه هذه

الكبائر كانت الحكمة من تحريمه إزالة هذه المنكرات، وإبطال هذا القول الفاحش والزور بهذه الكفارة المغلظة التي لم يشرع مثلها إلا في كبائر الذنوب، كالقتل الخطأ وانتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع في نهاره، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[١١١].

وفي السنة النبوية روى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: تظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، فقال: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، قال: يصوم شهرين متتابعين، فقلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا، قلت ما عنده من شيء يتصدق به، قال فإني سأعينه بعرق من تمر، فقلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك"، قال الأصمعي: العَرَق بفتح العين والراء هو ما سن من خوص كالزنبيل الكبير[١١٢].

٣- **العود فيه:** الرجوع في الظهار وإبطاله واجب، وهو الذي عبر القرآن عنه بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، وحتى يتحقق ذلك بالرجوع لا بد من القيام بالكفارة الواجبة في الآيات الكريمة، وهي بالترتيب، فالواجب أولاً عتق رقبة، فإن لم يجدها أو عجز عن ثمنها صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مسكينًا، وكل ذلك واجب قبل مجامعتها كما قال الله تعالى: ﴿من قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، والوطء قبل التكفير حرام، قال ابن قدامة: "يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر، وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقًا أو صومًا ... وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم عطاء والزهري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام، وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله

تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام"[١١٣]، والأول أصح ما دام الله تعالى قد ذكر العتق والصيام قبل المس فمن باب أولى مع الإطعام لأنه أسهل، ومثل الجماع مقدماته على الصحيح فإنها تحرم أيضًا لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام.

٤- **ألفاظه:** للظهار لفظان صريح وكناية، فالصريح ما كان نصًا فيه، كقوله: "أنت عليّ كظهر أمي"، أو ما يشبه ذلك سواء بعضو آخر كالبطن والفخذ، أو بمحرم آخر كالأخت والخالة، والكناية ما كان يحتمل الظهار وغيره، كقوله: "أنت عليَّ حرام" فإنه يحتمل الظهار إذا نوى به الظهار ويحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق فأيهما نوى به حوسب عليه، يقول ابن قدامة في شرح عبارة الخرقي: "وإذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت عليَّ حرام، أو حرم عضوًا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة"، في هذه المسألة فصول خمسة: أحدها أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو غيرهما فهو مظاهر، وهذا على ثلاثة أضرب: أحدها أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي، فهذا ظهار إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي، وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها: أنت على كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة، الضرب الثاني: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته فهذا ظهار، وفي قول أكثر أهل العلم ... الثالث أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللائي دخل بأمهاتهن فهو ظهار أيضًا[١١٤].... ثم قال: وإن قال أنت على كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار، فهو ظهار في قول عامة العلماء، وإن نوى به من الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكِبَر أو الصفة فليس بظهار، والقول قوله في نيته. وإن أطلق ففيه قولان ... الفصل الثالث: أنه إذا قال: أنت على حرام فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه من ألفاظ

الكنايات – وإن أطلق ففيه روايتان: إحداهما هو ظهار، ذكره الخرقي في موضع آخر ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي أنهم قالوا: في الحرام ظهار، وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين، وروى ابن عباس أنه قال: إن التحريم يمين في كتاب الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ثم قال ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[١١٥]، وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع، منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وإحرام وصيام؛ فلا يكون التحريم صريحًا في واحد منهما ولا ينصرف إليه بغير النية كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق ووجه الأول أنه تحريم أوقعه في امرأته فكان بإطلاقه ظهارًا كتشبيهه بظهر أمه"[١١٦]، ثم قال: فإن قال أنت على حرام ونوى الطلاق والظهار معًا كان ظهارًا ولم يكن طلاقًا؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارًا وطلاقًا، والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه"[١١٧]. وإن قال كشعر أمي أو سنها أو ظفرها أو شبه شيئًا من ذلك من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها لم يكن مظاهرًا""[١١٨].

٥- **كفارته:** قال الخرقي: والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، "أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين للآية والحديث – فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ"، وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه، وابتدأ الشهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدٌّ من بُرٍ أو نصف صاع من تمر أو شعير، ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا وعليه الكفارة المذكورة .... وإذا ظاهر من زوجته مرارًا فلم يكفر فكفارة واحدة[١١٩]، وهذا هو الصحيح، وقيل في هذه الكفارات ومواصفات كل منها غير ذلك.



ملخص الفصل الثاني

١- الطلاق هو رفع قيد الزواج الصحيح بلفظ الطلاق، أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن، أو مآلا بالطلاق الرجعي.

٢- الأصل في الطلاق الحظر، ولكنه شرع لمن لم يتمكنا من استمرار العلاقة الزوجية لسبب أو لآخر، فهو استثناء من الأصل الذي هو استمرار العلاقة الزوجية على المودة والرحمة.

٣- تعتري الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا.

٤- للطلاق ألفاظ وصيغ يقع بها، منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية، وقد يكون من الزوج، أو وكيله، أو مكاتبته، أو إشارة، وقد تكون الصيغة منجزة، وقد تكون معلقة، على شرط أو زمن.

٥- الرجل الذي يقع طلاقه هو الزوج البالغ العاقل المختار الذي استخدم لفظ الطلاق وصيغته أو وسائله الأخرى، وفي السكران والمكره والهازل والمخطئ والغضبان خلاف بين الفقهاء.

٦- والمرأة التي يقع عليها الطلاق هي الزوجة المتزوجة زواجًا صحيحًا قبل الدخول، أو بعده، أو المعتدة من طلاق رجعي، على خلاف في ذلك.

٧- الطلاق أنواع فمنه ما هو قبل الدخول وما هو بعده، والطلاق بعد الدخول منه ما هو رجعي، وما هو بائن، ومنه ما هو سني، وما هو بدعي، والبينونة قد تكون صغرى أو كبرى، ولكل نوع أحكامه الخاصة.

٨- يقوم القاضي بالتطليق في حالات: الحكمين، والإيلاء، والمرض، والإعسار بالنفقة، والغياب، أو السجن، وسوء العشرة.

٩- الخلع حق للمرأة في مقابل الطلاق، وهو عند الجمهور طلاق.

١٠- والإيلاء حلف على هجر الزوجة وعدم معاشرتها فتفرض له مدة للرجوع خلال أربعة أشهر وإلا أوقع القاضي عليه الطلاق وجوبًا، وإن رجع قبل المدة كانت عليه كفارة اليمين وذلك أولى.

١١- والظهار تحريم الرجل زوجته على نفسه كأمة أو غيرها من المحارم، وهو من الكبائر وكفارة قائلة حتى يعود لمعاشرة زوجته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وذلك زجر وتأديب له ولأمثاله.

[?] أسئلة على الفصل الثاني

أولاً- أسئلة المقال:

س١- عرف الطلاق وبين حكمة مشروعيته.

س٢- الأصل في الطلاق الحظر وتعتريه الأحكام الخمسة، وضح ذلك.

س٣- متى يكون الطلاق واجبًا؟ ومتى يكون حرامًا؟

س٤- للطلاق ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، وضح كلاً منهما.

س٥- من الذي يقع طلاقه؟ وما حكم طلاق السكران؟

س٦- ما حكم طلاق كل من: المكره والهازل والغضبان؟

س٧- ما حكم الطلاق المنجز؟ والمعلق على شرط؟ والمضاف إلى زمن؟

س٨- يتنوع الطلاق باعتبارات مختلفة عدة أنوع، بين ذلك.

س٩- هل يجوز الطلاق قبل الدخول؟ وماذا يترتب عليه؟

س١٠- متى يكون الطلاق رجعيًا؟ ومتى يكون بائنًا؟

س١١- ما الفرق بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى؟ وضح ذلك.

س١٢- متى يكون الطلاق سُنيًا؟ ومتى يكون بدعيًا؟

س١٣- عرف الخلع وبين حكمة مشروعيته، وهل هو طلاق أو فسخ؟

س١٤- عرف الإيلاء وبين حكمه وحكمته وما يترتب عليه.

س١٥- عرف الظهار وبين حكمه وحكمته وكفارته.

س١٦- اذكر الحالات التي يطلق القاضي فيها مع دليل كل حالة.

ثانيًا- أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ فيما يلي:

١- الأصل في الطلاق الإباحة. ( )

٢- الطلاق مشروع للتيسير والسعة عند الضيق. ( )

٣- الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة. ( )

٤- يقع الطلاق من أي رجل متزوج أو غير متزوج. ( )

٥- يقع الطلاق الصريح دون نية. ( )

٦- لا يقع الطلاق من الكناية إلا بالنية. ( )

٧- يجوز الطلاق بالوكالة والرسول والكناية والإشارة. ( )

٨- يقع الطلاق على المرأة سواء كانت زوجة أو غير زوجة. ( )

٩- الطلاق قبل الدخول يوجب العدة والمهر كاملاً. ( )

١٠- الطلاق السني هو الطلاق في طهر لم يقع فيه جماع. ( )

١١- الطلاق البدعي هو الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه. ( )

١٢- الطلاق الرجعي هو ما بعد الطلقة الثالثة. ( )

١٣- الطلاق البائن هو ما لا رجعة فيه. ( )

١٤- الخلع طلاق عند جمهور الفقهاء. ( )

١٥- إذا لم يفئ المولى وجب الطلاق بعد تمام المدة. ( )

ثالثًا- أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر العبارة المناسبة لما قبلها من بين الأقواس فيما يلي:

١- الأصل في الطلاق: (الحظر – الإباحة).

٢- شرع الطلاق في الإسلام (للحرج – للسعة).

٣- يكون الطلاق واجبًا في (حالتين – ثلاث حالات).

٤- يقع الطلاق من الرجل (المتزوج – الخاطب – الأجنبي).

٥- يقع الطلاق الصريح (بالنية – بدون نية).

٦- طلاق الكناية يقع (بالنية – بدون نية).

٧- يقع الطلاق على المرأة (المخطوبة – المتزوجة).

٨- يكون الطلاق رجعيًا إذا كانت الطلقة (الأولى – الثالثة).

٩- يكون الطلاق بائنًا إذا كانت الطلقة (الأولى – الثالثة).

١٠- يكون الطلاق سنيًا إذا كانت المرأة (حائضًا – طاهرًا ولم يجامعها).

١١- يكون الطلاق بدعيًا إذا كانت المرأة (في حيض – في طهر ولم يجامعها فيه).

١٢- من الحالات التي يطلق فيها القاضي (الإعسار بالنفقة – الغني).

١٣- الخلع يعتبر عند الجمهور (طلاقًا – فسخًا).

١٤- الإيلاء هو (الحلف على عدم الجماع – قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي).

١٥- الظهار (مباح – منكر).

الهـوامش

(١) المعجم الوسيط مادة: طلق ج٢ ص٥٦٣.

(٢) المغني، ج٧ ص٩٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) النساء: ٣٤-٣٥.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) الطلاق: ١.

(٧) متفق عليه.

(٨) رواه أبو داود.

(٩) النساء: ١٩.

(١٠) المغني، ج٧ ص٩٦ – ٩٨.

(١١) فتح القدير، ج٣ ص٢٢.

(١٢) البقرة: ٢٠٩.

(١٣) بدائع الصنائع، ج٣ ص٩٥.

(١٤) فقه السنة، ج٨ ص١٢.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص١٢٦.

(١٦) الفرقة بين الزوجين، ص٢٤.

(١٧) المغني، ج٧ ص١٢٢.

(١٨) السابق، ص١٢٤.

(١٩) البدائع، ج٣ ص٩١.

(٢٠) السابق، ج٣ ص٩٨.

(٢١) السابق، ج٣ ص١٠١.

(٢٢) السابق، ج٣ ص١٠٥ – ١٠٦.

(٢٣) السابق، ج٣ ص١٠٩.

(٢٤) المغني، ج٧ ص٢٣٨ – ٢٣٩.

(٢٥) السابق، ص٢٤١.

(٢٦) المحلى، ج١٠ ص١٩٧.

(٢٧) البقرة: ٢٨٦.

(٢٨) متفق عليه.

(٢٩) البدائع، ج٣ ص١٢٦.

(٣٠) الطلاق: ١.

(٣١) المحلى، ج١٠ ص٢١١ - ٢٢١ - ٢١٧ باختصار وتصرف.

(٣٢) المغني، ج٧ ص٢٢٧ – ٢٢٩.

(٣٣) إعلام الموقعين، ج٣ ص٧٧ – ٧٨.

(٣٤) الفرق بين الزوجين، ص٥٢-٥٣.

(٣٥) السابق، ص٥٤.

(٣٦) الطلاق: ١.

(٣٧) الأحزاب: ٤٩.

(٣٨) البقرة: ٢٣١.

(٣٩) البقرة: ٢٣٦-٢٣٧.

(٤٠) البقرة: ٢٣٢.

(٤١) البقرة: ٢٣٠.

(٤٢) النور: ٥١-٥٢.

(٤٣) أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي. انظر: نيل الأوطار، ج٧ ص٢٢.

(٤٤) النحل: ١٠٦.

(٤٥) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٤٦) التوبة: ٦٥-٦٦.

(٤٧) البقرة: ٢٢٧.

(٤٨) متفق عليه.

(٤٩) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. انظر: نيل الأوطار، ج٧ ص٢١.

(٥٠) إعلام الموقعين، ج٣ ص٦٤-٦٥.

(٥١) المغني، ج٧ ص١٢٠-١٢٣.

(٥٢) السابق، ص١٤١.

(٥٣) السابق، ص١٤١.

(٥٤) البدائع، ج٣ ص٩٩-١٠١.

(٥٥) بداية المجتهد، ج١ ص٩٤.

(٥٦) الطلاق: ١.

(٥٧) البقرة: ٢٢٨.

(٥٨) الأحزاب: ٤٩.

(٥٩) نيل الأوطار، ج٧ ص١٦-١٨.

(٦٠) السابق، ج٧ ص١٩.

(٦١) إعلام الموقعين، ج٣ ص٤٧.

(٦٢) الأحزاب: ٤٩.

(٦٣) البقرة: ٢٣٧.

(٦٤) بداية المجتهد، ج٢ ص٧١.

(٦٥) المحلى، ج١٠ ص٢٦١-٢٦٧.

(٦٦) بداية المجتهد ج٢ ص٨٠.

(٦٧) السابق، ج٢ ص٧٤-٧٦ بتصرف واختصار.

(٦٨) المحلى، ج١٠ ص١٦١-١٦٣.

(٦٩) المغني، ج٧ ص٩٨-١٠٠ باختصار وتصرف.

(٧٠) بدائع الصنائع، ج٣ ص٨٨-٩٦ باختصار وتصرف.

(٧١) النساء: ٣٥.

(٧٢) بداية المجتهد، ج٢ ص١١٣-١١٤.

(٧٣) السابق، ج٢ ص١١٧.

(٧٤) المحلى ج١٠ ص٥٨-٥٩ باختصار وتصرف.

(٧٥) البقرة: ٢٨٦.

(٧٦) المحلى، ج١٠ ص٦٠.

(٧٧) النساء: ٣٤.

(٧٨) البقرة: ٢٣١.

(٧٩) الطلاق: ٧.

(٨٠) نيل الأوطار، ج٧ ص١٣٢ ـ ١٣٥.

(٨١) المغني، ج٧ ص٤٨٨-٤٩٠ باختصار.

(٨٢) السابق، ج٨ ص١٤٣.

(٨٣) بداية المجتهد، ج٢ ص٦٢.

(٨٤) الفرقة بين الزوجين، ص١١٨-١١٩.

(٨٥) بداية المجتهد، ج٢ ص٧٨.

(٨٦) المغني، ج٢ ص٥٢.

(٨٧) البقرة: ١٨٧.

(٨٨) البقرة: ٢٢٩.

(٨٩) النساء: ٢٠.

(٩٠) بداية المجتهد، ج٢ ص٧٨؛ والمحلى، ج١٠ ص٢٣٥-٢٣٦.

(٩١) النساء: ١٩.

(٩٢) المغني، ج٧ ص٥١.

(٩٣) بداية المجتهد، ج٢ ص٨٠.

(٩٤) المغني، ج٧ ص٥٢.

(٩٥) السابق، ج٧ ص٥٦-٥٧؛ وبداية المجتهد، ج٢ ص؛ والمحلى، ج١٠ ص٢٣٩.

(٩٦) المغني، ج٧ ص٥٧.

(٩٧) السابق، ج٧ ص٥٢-٥٤ بتصرف واختيار.

(٩٨) السابق، ج٧ ص٢٩٨.

(٩٩) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(١٠٠) المحلى، ج١٠ ص٤٢.

(١٠١) المغني، ج٧ ص٣١٨-٣١٩؛ وبداية المجتهد، ج٢ ص١١٥.

(١٠٢) المغني، ج٧ ص٣١٨-٣١٩؛ وبداية المجتهد ج٢ ص١١٥.

(١٠٣) بداية المجتهد، ج٢ ص١١٧.

(١٠٤) السابق، ج٢ ص١١٧.

(١٠٥) بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٣٤.

(١٠٦) السابق، ج٣ ص٢٣٦.

(١٠٧) السابق، ج٣ ص٢٢٩.

(١٠٨) المغني، ج٧ ص٣٣٧.

(١٠٩) التوبة: ٣١.

(١١٠) النحل: ٩٠.

(١١١) المجادلة: ١-٤.

(١١٢) المغني، ج٧ ص٣٣٧-٣٣٨.

(١١٣) السابق، ج٧ ص٣٤٧.

(١١٤) السابق، ج٧ ص٣٤٠.

(١١٥) التحريم: ١-٢.

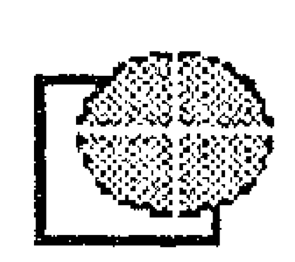
(١١٦) المغني، ج٧ ص٣٤٢-٣٤٣.

(١١٧) السابق، ج٧ ص٣٤٥.

(١١٨) السابق، ج٧ ص٣٤٦.

(١١٩) السابق، ج٧ ص٣٥٩-٣٨٦.

الفصل الثالث



الفسخ وأنواعه

الأهداف:

بعد دراسة هذا الفصل، ينبغي أن يكون الدارس قادرا على :

١- معرفة معنى الفسخ، والفرق بينه وبين الطلاق.

٢- تنمية المهارات الفقهية في معرفة الأحكام الشرعية.

٣- الاعتزاز بالتشريع الإسلامي والاطمئنان إلى عدله.

٤- معرفة ضوابط الفسخ ومتى يكون بغير قضاء ومتى يكون بقضاء.

٥- فهم الحالات التي يكون الفسخ فيها بغير قضاء كفساد العقد.

٦- تقدير الحكم الشرعي في ضرورة الفسخ عند طروء حرمة المصاهرة.

٧- التنفير من الردة وبيان آثارها على العلاقة الزوجية.

٨- فهم الحالات التي تحتاج إلى حكم القاضي بالفسخ.

٩- معرفة عدل الإسلام ومرونته في تشريع اللعان.

١٠- تقدير عظمة التشريع الإسلامي في ضرورة الفسخ لو أبى أحد الزوجين الإسلام وأسلم الآخر.

١١- تضييق دوائر النزاع والشقاق باللجوء للقاضي في الأمور التي يقع فيها الاختلاف.

١٢- إنصاف الإسلام لكل من الولي والمرأة في مراعاة الكفاءة.

١٣- حماية الإسلام للمرأة برفع الغبن عنها في المهر والعيب.

العناصر:

١- تعريف الفسخ وبيان ضوابطه.

٢- أنواع الفسخ؛ بغير قضاء – بحكم القاضي.

٣- الفسخ بغير قضاء: فساد العقد – طروء حرمة المصاهرة – ردة أحد الزوجين – عقد الولي الأبعد – تزويج الوليين معًا – تزويج البكر من فاسق – الزواج السري – فساد الصداق – عتق الأمة المتزوجة – ملكيتها.

٤- الفسخ بحكم القاضي: اللعان – إباء أحد الزوجين الإسلام – النكاح المختلف في صحة خيار البلوغ أو الإفاقة – الفسخ لعدم الكفاءة – الغبن في المهر – الفسخ بسبب العيب.

عرفنا فيما مضى النوع الأول من أنواع الفرقة بين الزوجين، وهي فرقة الطلاق وما يلحق بها من خلع وإيلاء وما يشبهه من ظهار، والآن نبين ما يندرج تحت النوع الثاني وهو فرقة الفسخ وما يتبعها من إشكال:

١- **والفسخ عبارة عن:** حل عقدة الزواج لأمور غير ما سبق، والفرق بين هذا النوع والنوع السابق أن السابق يكون بيد الزوج أو بالإنابة عنه، وأنه لا يُنهي العقدة الزوجية إنهاء تامًا، حيث يمكن العودة فيها إما بالمراجعة في الطلاق الرجعي، أو بالتكفير عن اليمين في الإيلاء والظهار، أو بعقد جديد في الطلاق البائن ببينونة صغرى، أو بعد نكاح التحليل في البينونة الكبرى، ولكن في الفسخ يبطل النكاح كأنه لم يكن ولهذا فإن فرقة الطلاق تنقص عدد الطلقات الثابتة للزوج، أما فرقة الفسخ فلا تنقص عدد الطلقات، فإذا عادت العلاقة فهي جديدة بكل ما يترتب عليها.

٢- **ضوابط الفسخ:** وقد وضع العلماء من الضوابط والخصائص ما يميز كلا النوعين، فقال ابن حزم: لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا

ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئًا من هذه العيوب، ولا بعدم نفقة، ولا بعدم كسوة، ولا بعدم صداق، ولا بانقضاء الأربعة أشهر في الإيلاء، ولا بزواج أمة على حرة، ولا بزواج حرة على أمة، ولا بزنا يحدث من أحدهما، ولا بزناه بكريمتها ... ولا بزناها بابنه، ولا بتفريق الحكمين، ولا بتخييره إياها اختارت نفسها أو لم تختر، ولا بأن يقول لها: أنت عليّ حرام، أو قال: أنت عليّ كالميتة والخنزير والدم، ولا بهبته إياها لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها، ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة، ولا ببيع الأمة ذات الزوج، ولا ببيع العبد ذي الزوجة، ولا بفقد الزوج لأنه لا يدري أين هو، وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان، وفي كل ما ذكرنا خلاف ...[1]، هذا ما ذكره ابن حزم عما لا يفسخ الزواج وهو كما نعلم وكما قال موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من عد بعض ذلك طلاقًا ومنهم من عده فسخًا، ثم بين في موضع آخر ما يكون به الفسخ، فقال: ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهي ثمانية أوجه فقط، أحدها: أن تصير حريمة برضاع، وقد ذكرنا ذلك، والثاني: أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد إلى الزنا، الثالث: أن يتم التعانه والتعانها، الرابع: أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه، الخامس: اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة، وهي أن يُسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما، وينقسم اختلاف دينها في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام، أحدها: أن يُسلم هو وهي كافرة غير كتابية، وثانيها: أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي، فلو أسلما معًا فهما على نكاحهما، وثالثها: أن يرتد هو دونها، ورابعها: أن ترتد هي دونه، وخامسها: أن يرتدا معًا، ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما، سواء أسلم إثر إسلامها، أو أسلمت إثر إسلامه، أو راجع الإسلام أو راجعت الإسلام أو راجعاه معًا، لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما وبصداق وبولي وإشهاد، ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام، والسادس: أن يملكها أو بعضها، والسابع: أن تملكه أو بعضه، والثامن: موته أو موتها ولا خلاف في ذلك"[2].

وفي هذا النص يحصر ابن حزم فرق الفسخ في ثمانية أصناف منها ما يتعلق بالتحريم بالرضاع أو المصاهرة، ومنها ما يتعلق باللعان بينهما، ومنها ما يتعلق باختلاف الدين، ومنها ما يتعلق بالعتق والرق، ومنها ما يتعلق بالموت، ثم ذكر أن هذه الأصناف الثمانية موضع اتفاق بين الفقهاء.

أما ابن رشد فقد عقد بابًا للتمييز بين الطلاق والفسخ فقال:

"اختلف قول مالك رحمه الله في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث إلى قولين: أحدهما أن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه – أعني في جوازه – وكان الخلاف مشهورًا فالفرقة عنده فيه طلاق، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرم، فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ، والقول الثاني أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخًا مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقًا"[٣]، ومن هذا يتبين أن الفسخ يكون بأمر غير راجع إلى الزوجين غالبًا، أو لخلل وقع في العقد أو لسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، ومن هنا حاول فقهاء الحنفية وضع ضابط عام للتمييز بين الفسخ والطلاق، فقالوا: "إن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق، وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ[٤]"، وسوف نرى أن هذا الضابط غير دقيق أو ليس موضع اتفاق من الفقهاء.

٣- **أنواعه:** ينقسم الفسخ إلى نوعين:

أ- فسخ بغير قضاء.

ب- فسخ بحكم القاضي.

أ- **الفسخ بدون القضاء:** وهو ما يرجع إلى طبيعة العقد وفساد العلاقة بين الزوجين بطروء ما يمنع بقاءها واستمرارها؛ فحينئذ تنحل عقدة الزواج

وتنفسخ، ويتضح ذلك في الحالات الآتية:

١- **فساد العقد:** إذا تبين فساد عقد الزواج لعدم توفر أركانه أو شروط صحته التي سبق بيانها في القسم الأول، كأن تكون المرأة التي عقد عليها إحدى محارمه، أو كانت في العدة، أو عقد عليها بدون ولي أو بدون شهود أو بصيغة مؤقتة أو غير ذلك، فإن العقد يعتبر باطلاً وعليهما أن يتفرقا؛ لأن العقد قد انفسخ في الحال من غير حاجة إلى قضاء، قال ابن قدامة: "وإذا نكح رجل امرأة نكاحًا متفقًا على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمه أو معتدة يعلم حالها وتحريمها فلا حكم لعقده، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة، كذا الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة، وإن وطئها، اعتدت لوطئته بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقها أو مات عنها، كما لو زنى بها من غير عقد، وإن نكحها نكاحًا مختلفًا فيه فهو فاسد، فإن مات عنها فنقل عن جعفر ابن محمد أن عليها عدة الوفاة وهذا اختيار أبي بكر[٥].

٢- **طروء حرمة المصاهرة:** وذلك عن طريق العلاقة الآثمة بين أحد الزوجين وأصل الآخر أو فرعه، فإذا زنى الأب بامرأة ابنه، أو الابن بامرأة أبيه، أو الزوج بأم امرأته أو بابنتها، فإن حرمة المصاهرة طرأت بهذا الزنا، ويترتب على طروئها فسخ العلاقة الزوجية بين الزوجين دون حاجة إلى قضاء القاضي، وهذا هو الرأي الراجح؛ لأن هناك رأيًا يقول بعدم التفريق لأن الحرام لا يبطل الحلال؛ فالزنا لا يحرم العلاقة الزوجية الصحيحة القائمة، وقد أخذنا بالرأي الآخر لما فيه من الزجر وصيانة الحرمات والمحافظة على العلاقات، بل قد ورد في السنة الصحيحة ما هو أكثر من ذلك، فعن البراء بن عازب قال: "لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ

ماله" رواه الخمسة وحسنه الترمذي، حيث جمع هذا بين بطلان العقد وارتكاب الفاحشة، قال الشوكاني "فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة[٦].

٣- **الردة من أحد الزوجين:** والردة هي خروج المسلم عن إسلامه إلى دين آخر أو إلى غير دين، وذلك بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام أو أحدها أو إنكار وجود الله تعالى ووحدانيته، أو أحد أركان الإيمان، أو استحلال ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو الاستهزاء بالقرآن الكريم أو سب الرسول ﷺ ونحو ذلك من المنكرات. والردة تحبط عمل من يقع فيها، وإذا مات قبل أن يتوب بالعودة إلى الإسلام مات كافرًا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٧]، وقال: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٨]. ووقوع أمر بهذا الفحش والخطر لا يتصور معه استمرار العلاقة الزوجية التي قامت على كلمات الله تعالى وعهده وميثاقه، لأن الردة من أحد الزوجين أو منهما معًا خروج على هذا العهد والميثاق بأسوأ أنواع الخروج وهو الكفر، فإذا ارتد الزوج انفسخ عقد الزواج حتى ولو كانت الزوجة كتابية، وهذا ما قضى به القضاء في قضية الدكتور نصر أبو زيد المشهورة، حيث ألف كتبًا وكتب مقالات فيها خروج واضح على الملة الإسلامية، ولما رفضت اللجنة العلمية ترقيته بهذا الإنتاج القبيح والتكفير الضال هاج وزاد ضلالاً، مما حدا ببعض المخلصين أن يرفعوا عليه دعوى الردة والتفريق بينه وبين زوجته لهذه الردة، وقد رفضت الدعوى في البداية بحجة أن دعوى الحسبة لا يعمل بها إلا عند تحقق المصلحة لصاحب الدعوى، وفات عليهم أن الدين مصلحة كبرى لجميع المسلمين ورد الهجوم عليه

مصلحة لكل مواطن، ولذلك استأنف أصحاب الدعوى الحكم فحكمت محكمة الاستئناف بردته والتفريق بينه وبين زوجته، وقامت الدنيا ولم تقعد لهذا الحكم وهاجم العلمانيون الحسبة في التشريع الإسلامي، ورفعوا الأمر إلى محكمة النقض، وللمرة الثانية تؤيد محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف، فقد جاء في الأهرام يوم الثلاثاء ١٩٩٦/١/١٦م ما نصه في الصفحة الأولى ما يلي: "نيابة النقض تؤيد الحكم بالتفريق بين أبو زيد وزوجته، وتحت هذا العنوان: قررت محكمة النقض أمس - دائرة الأحوال الشخصية - تأجيل نظر الطعون على حكم التفريق بين د. نصر أبو زيد وزوجته لجلسة ٢٦ فبراير المقبل؛ لتمكين الدفاع من الاطلاع على مذكرة برأي نيابة النقض التي انتهت فيها إلى صحة الحكم المطعون فيه بمقتضى دعوى الحسبة، وأكدت أن محكمة النقض سبق أن أيدت عددًا من هذه الدعاوى "وأضافت في الداخل": وكانت نيابة النقض قد أعدت مذكرة برأيها في الطعون المقدمة من د. نصر أبو زيد وزوجته ونيابة الاستئناف، وقدمتها إلى المحكمة التي عقدت جلستها أمس برئاسة المستشار محمد مصباح شرابية، نائب رئيس محكمة النقض، وأمانة سر عاطف القطامي وسامح أمين، حيث تضمنت المذكرة ردًا على القول بعدم وجود دعوى الحسبة، بأن محكمة النقض قضت في أحكام سابقة بدعوى الحسبة على نحو يعطي لكل مسلم الحق في إقامة دعوى الحسبة إذا كان هناك ما يخالف تعاليم الإسلام، وأضافت أن شروط الحسبة في قضية د. نصر أبو زيد واضحة بدلالة معانيها وما تطويه من مناهضة للدين الإسلامي مع الجهر بذلك، وفرقت نيابة النقض بين الردة المتهم بها د. نصر أبو زيد والتي تجلت صورها من خلال أفكاره لعرش الله وملائكته وآيات القرآن الكريم، التي تصور النار وعذاب القبر ووصفها بأنها من أساطير الأولين. وحول طعن نيابة الاستئناف بأن

الحكم مخالف من حيث وجوب إزالة شبهة الردة عنه قبل الحكم به، ومحاولة إقناعه واستتابته، أكدت نيابة النقض أنه ثبت إعلان د. أبو زيد وتكليفه بالحضور أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف وأنه حضر حضورًا اعتباريًا بواسطة وكلاء عنه" ا.هـ، وفي هذا الحكم ما يؤكد نزاهة القضاء المصري وعدالته واعتزازه بالتشريع الإسلامي وأحكامه، والحرص على حمايتها والحكم بمقتضاها ما أمكن. أما إذا ارتدت المرأة فقد قيل بانفساخ الزواج، وهو الصحيح، وقيل بعدم الفرقة بردتها وردًا لقصدها السيئ وسدًا لباب الخلاص من الأزواج بالردة، والصحيح التفريق والفسخ في كل الأحوال، سواء كانت الردة من أحدهما أو منهما معًا. يقول ابن قدامة في بيان بعض أحكام المرتد: "وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده، كنكاح الكافر المسلمة، وإن زوج لم يصح تزويجه؛ لأن ولايته على موليته قد زالت بردته، وإن زوج أمته لم يصح؛ لأن النكاح لا يكون موقوفًا، ولأن النكاح وإن كان في الأمة فلا بد في عقده من ولاية صحيحة، بدليل أن المرأة لا يجوز أن تزوج أمتها، وكذلك الفاسق، والمرتد لا ولاية له، فإنه أدنى حالاً من الفاسق الكافر"[٩]، وقال الكاساني في بيان أحكام المرتد: "ومنها الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين، ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق، وإن كانت من الرجل ففيه خلاف مذكور في كتاب النكاح، ولا ترتفع هذه الفرقة بالإسلام، ولو ارتد الزوجان معًا أو أسلما معًا فهما على نكاحهما عندنا، وعند زفر رحمة الله فسد النكاح، ولو أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح بالإجماع، وهي من مسائل كتاب النكاح، ومنها أنه لا يجوز إنكاحه لأنه لا ولاية له[١٠]، هذا، وهناك حالات أخرى موضع اختلاف بين الفقهاء، ذكر ابن رشد:

منها ٤ بعد الولي أن يتولى الولي الأبعد عقد الزواج مع وجود الولي

الأقرب بالعقد، فقال: اختلف فيها قول مالك، فمرةً قال: إن زوَّج الأبعدُ مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرةً قال: النكاح جائز ومرةً قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وهذا الخلاف كله عنده فيما عدا الأبُ في ابنته البكر والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله إن النكاح في هذين مفسوخ، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي"(١١).

ومنها ٥ إذا جعلت أمرها إلى وليين فزوجاها معًا إلى زوجين، فلا خلاف في فسخ هذا النكاح، أما إذا كان أحدهما أسبق فهي الأسبق إلا إذا كان الآخر قد دخل بها، وإذا لم يعلم الأول فالجمهور على الفسخ، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما، وقال شريح: تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج وهو شاذ.

ومنها ٦ أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق.

ومنها ٧ إذا شهد شاهدان على النكاح ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر(١٢)....

ومنها ٨ فساد الصداق، كأن يكون خمرًا أو خنزيرًا أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيرًا شاردًا، فقال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع وفيه مهر المثل، وعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبى عبيد، والثانية: أنه إذا دخل ثبت ولها صداق المثل(١٣).

ومنها ٩ الأمة المتزوجة إذا أعتقت فلها الفسخ من زوجها والإبقاء على نكاحه.

ومنها ١٠ أن يملكها أو بعضها أو تملكه أو بعضه.

ومنها ١١ موته أو موتها ولا خلاف في ذلك(١٤).

أولاً- اللعان:

١- وهو قيام الزوج بلعن زوجته ورميها بالزنا والقسم على ذلك، وسمي لعانًا لأن الزوجين يتبادلان فيه اللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالى، قال ابن قدامة: وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا، وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد"(١٥).

٢- **مشروعيته:** شرعه الله تعالى مخرجًا للأزواج الذين يرتابون في زوجاتهم، ويرون الفاحشة منهم ولا يستطيعون إقامة البيّنة المطلوبة بإحضار شهود أربعة؛ لما في ذلك من الصعوبة والحرج، فجعل الله تعالى بديلاً لهذه البينة، وهي الحلف بالله تعالى على صدق ما يقوله عن زوجته أربع مرات، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولا ينتهي الأمر بتصديقه؛ فقد يكون كاذبًا وتكون المرأة مظلومة، ولذلك أتاح الله تعالى لها الفرصة لتقسم بالله تعالى أربع مرات على كذبه وبراءتها مما قال، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويكون ذلك اللعان أمام القاضي، فإذا تم بهذا الشكل فرق بينهما وفي بيان مشروعيته وصفته، قال ابن قدامة: والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١٦)، وروى سهل بن سعد الساعدي أن عويمرًا العَجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثًا بحضرة رسول الله ﷺ" متفق عليه، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة

الذين تاب الله عليهم[١٧]، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا، قال هلال: قد كنت أرجوا ذلك من ربي تبارك وتعالى، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليهما، فأرسلوا إليهما، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: "لاعنوا بينهما"، فقيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لا يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال: إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله ﷺ: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يدعى لأب، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينة؛ فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي ﷺ: أبشر يا هلال،

فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا"[١٨].

وقال ابن رشد: " قال مالك: قال ابن شهاب فلم تزل تلك سنّة المتلاعنين، وأيضًا من طريق المعنى: لما كان الفراش موجبًا لحقوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع إذ لا خلاف في ذلك أعلمه"[١٩].

٣- **كيفيته:** يتضح من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة في مشروعية اللعان أن يتم عن طريق القاضي وبين يديه، ويبدأ الزوج فيقسم على ما يتهم به زوجته أربع أيمان أنه صادق، وفي اليمين الخامسة يدعو على نفسه بالطرد من رحمة الله لو كان كاذبًا، ثم ينتقل الأمر إلى الزوجة، فإما أن تعترف بما قال فيقام عليها الحد، وإما أن تدافع عن نفسها وتكذب زوجها فيما رماها به، فتقسم أربع أيمان بالله على كذب زوجها فيما قال؛ وفي اليمين الخامسة تدعو على نفسها بغضب الله عليها لو كان زوجها صادقًا، وبهذا لا يتبين صدق أحدهما وإدانة الآخر، فيبقى الأمر لله تعالى ويفرق القاضي بينهما؛ لأن الثقة بينهما قد خربت فلم يعد لاستمرار العلاقة معنى، وفي هذا يفرق الكاساني بين اتهامها بالزنا أو ينفي الولد فيقول: "وأما صورة اللعان وكيفيته، فالقذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد، فإن كان بالزنا فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين، فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة، فيقول الزوج فيما رميتك

به من الزنا وتقول المرأة فيما رميتني به من الزنا وهو قول زفر ... وإن كان اللعان بنفي الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول كل مرّة فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة فيما رميتني به من نفي ولدي، وذكر الطحاوي أن الزوج يقول في كل مرة : فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها، وتقول المرأة فيما رماني به من الزنا في نفي ولده، وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا لاعن الرجل بولد فقال - في اللعان -: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها بأن هذا الولد ليس منك، وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره أنه قال: إذا نفى الولد يشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنه لصادق فيما رماها به من الزنا ونفي هذا الولد، قال القدوري، وهذا ليس باختلاف رواية وإنما هو اختلاف حال القذف[٢٠]، وقد حكى ابن رشد في كيفيته تفاصيل أخرى[٢١]، ليس هنا محلها.

ثم قال: فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلماء وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله: لقد رأيتها تزني وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به ثم تخمس بالغضب، وهذا كله متفق عليه، واختلف الناس هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب اللعنة، ومكان أشهد أقسم، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ، أصله عدد الشهادات، وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم"[٢٢].

٤- **شروطه:** أما عن شروطه، فقد اشترط الفقهاء لصحته ستة شروط تتضح من الكيفية السابقة ومن الآيات والأحاديث، وقد بينها ابن قدامة في قوله: "ويشترط في صحة اللعان شروط ستة، أحدها: أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه، والثاني: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل

أن يلقيه الإمام عليه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم، والثالث: استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح، والرابع: أن يأتي بصورته إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى، الخامس: الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على الرجل لم يعتد به، والسادس: الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرًا وتسميته ونسبته إن كان غائبًا، ولا يشترط حضورهما معًا، بل لو كان أحدهما غائبًا عن صاحبه، مثل إن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعدم إمكان دخولها جاز. وإن كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن الكريم بلفظ العربية، وإن كانا لا يحسنان جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة" وقال عن مستحباته: ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لتحقيق الردع والزجر، ويستحب ألا ينقص عدد الحاضرين عن أربعة، ويستحب أن يتلاعنا قيامًا وأن يحضر مع القاضي أربعة ممن يحسنون لسانهما إن تلاعنا بغير العربية، ولا يستحب في اللعان التغليظ بمكان أو زمان غير ما سبق بيانه؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر في ذلك[٢٣].

٥- حكمه: اختلف الفقهاء في حكم اللعان بين القول بالوجوب وعدمه، وذلك أن الرجل حين يرمي زوجته بالزنا يعتبر قاذفًا فيندرج تحت أحكام القذف، وهو إما إقامة البينة بشهود أربعة أو إقامة الحد عليه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢٤]، فإذا أقام البينة وجب الحد على المرأة وهو حد الزنا، وقيل إن الزوج ليس كذلك بل له وضع خاص وهو الملاعنة؛ لأنه لا يستطيع إقامة البينة فيكون اللعان واجبًا في حقه كالبينة في حق القاذف، والمرأة حينئذ بين الاعتراف فيقام عليها الحد، أو الإنكار فيجب عليها اللعان لدفع الحد، وعن هذين الرأيين يقول الكاساني: "وأما صفة اللعان فله صفات منها: أنه واجب عندنا، وقال الشافعي ليس بواجب وإنما الواجب على الزوج

بقذفها هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، والواجب على المرأة إذا لاعن الزوج هو حد الزنا، ولها أن تخلص نفسها عنه باللعان حتى إن للمرأة أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه باللعان عندنا، وإذا طالبته تجبره عليه ولو امتنع يحبس لامتناعه عن الواجب عليه، كالممتنع عن قضاء الدين فيحتبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وعنده ليس لها ولاية المطالبة باللعان ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع بل يقام عليه الحد، وكذا إذا التعن الرجل تجبر المرأة على اللعان، ولو امتنعت تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا عندنا، وعنده لا تجبر ولا تحبس بل يقام عليها الحد"[٢٥]، والراجح ما قاله الحنفية لأنه الوارد في الآية الكريمة عند عدم البينة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله﴾، أي فليشهد ولم يوجب عليه حدًا، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم آية القذف، وهذا الحكم لا يحتمل العفو والإبراء والصلح لأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي المرأة قائم مقام حد الزنا، وكل واحد منهما لا يحتمل العفو والإبراء والصلح، وهذا الحكم لا تجرى فيه النيابة، فلا يجوز التوكيل فيه لأنه بمنزلة الحد، ولأنه شهادة أو يمين وكل واحد منهما لا يحتمل التوكيل.

٦- **آثاره:** يترتب على وقوع اللعان ويجب به التفريق بين المتلاعنين وفسخ العلاقة الزوجية، وتصبح المرأة بهذا محرمة تحريمًا مؤبدًا على هذا الزوج، فلا تحل له بعد ذلك أبدًا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من اعتبر هذه الفرقة فسخًا وهو الصحيح، ومنهم من اعتبرها طلاقًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهم من اعتبر وقوع التفريق باللعان، ومنهم من اعتبر التفريق بحكم القاضي بعد وقوع اللعان، ومنهم من اعتبر التحريم مؤبدًا ومنهم من اعتبره مؤقتًا، وإليك بيان ذلك من أقوال الفقهاء: قال ابن رشد: فأما موجبات اللعان فإن العلماء اختلفوا في ذلك في مسائل: منها هل تجب الفرقة أم لا؟ وإن وجبت فمتى تجب؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أم فسخ؟ فذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر في ذلك في

أحاديث اللعان من أن رسول الله ﷺ فرق بينهما، وقال ابن شهاب فيما رواه مالك عنه: فكانت تلك سنة المتلاعنين، ولقوله ﷺ: لا سبيل لك عليها، وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الأحاديث، لأن في الحديث المشهور أنه طلقها بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه، وأيضًا فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريمًا تشبيهًا بالبينة، وحجة الجمهور أنه وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدًا، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة، وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح، وأما متى تقع الفرقة؟ فقال مالك والليث وجماعة أنها تقع إذا فرغا جميعًا من اللعان، وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة، وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا بحكم حاكم، وبه قال الثوري، وأحمد، وحجة مالك على الشافعي حديث ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" وما روي أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان وحجة الشافعي أن لعانها إنما تدرأ به الحد عن نفسها فقط، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب .... وأما المسألة الرابعة: وهي إذا قلنا أن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق؟ فإن القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي: هو فسخ، وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن، وحجة مالك تأبيد التحريم به فأشبهه ذات المحرم، وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياسًا على فرقة العنين إذا كانت عنده بحكم حاكم"[٢٦].

والراجح أن الفرقة باللعان فسخ، وهو قول جمهور الفقهاء، وكذلك تأبيد التحريم بينهما بعد الفُرقة، قال ابن قدامة: "وفرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة هي طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالق، ولنا أنها فرقة توجب تحريمًا مؤبدًا فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به

الطلاق فلم يكن طلاقًا كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقًا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة"[٢٧].

ثانيًا- إباء أحد الزوجين الإسلام:

إذا أسلم الزوج وبقيت المرأة على كفرها فإن كانت كتابية بقيت العلاقة الزوجية، وإن كانت مشركة وعرض عليها الإسلام فرفضت فرق القاضي بينهما، وإذا أسلمت المرأة وبقي الزوج على كفره مشركًا كان أو كتابيًا فرق القاضي بينهما، وإذا أسلمت المرأة وبقي الزوج على كفره مشركًا كان أو كتابيًا فرق القاضي بينهما لقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لهمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢٨].

ثالثًا- النكاح المختلف في صحته:

كالنكاح بدون ولي إذا رفع الولي الأمر للقاضي فرق بينهما، والنكاح بدون شهود. قال ابن قدامة: إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح على الصحيح، وقيل يكون موقوفًا على إجازته وقيل يصح، والراجح عدم صحته، فإذا أراد الولي فسخه رفع الأمر للقاضي، قال ابن رشد: الأظهر أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها، وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٩]، فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فظاهر هذه الآية والله أعلم – أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع"[٣٠]، وقال ابن قدامة في الشهود: وإذا تزوجت المرأة تزويجًا فاسدًا لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها، وإذا امتنع عن طلاقها فسخ الحاكم نكاحه، نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة، ولنا أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق

فيه إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه"[٣١]. وكذلك: إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: يصح لأن هذا ولي له أن يزوجها بإذنها كالأقرب...

وقال أحمد في صغير زوجه عمه فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز وإن لم يرض فسخ، وإذا زوجت اليتيمة فلها خيار إذا بلغت"[٣٢]. وكل ذلك عن طريق حكم القاضي.

رابعًا- خيار البلوغ أو الإفاقة:

إذا زوج الولي الصغيرة أو المجنونة كان لها الخيار عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون، فإما أن يجيز النكاح ويثبتا عليه أو يطلبا الفسخ فيحقق القاضي لهما ذلك ووقت الاختيار ساعة البلوغ أو الإفاقة إذا كان العقد عندهما معلومًا، ووقت العلم به إذا علم بعد ذلك، ويسقط حق الاختيار بما يدل على الرضا بالزواج من قول أو فعل.

خامسًا- الفسخ لعدم الكفاءة:

من الفقهاء من إعتبر الكفاءة في الدين فقط، فالمسلم كفء لأي مسلمة، ومنهم من أضاف إلى الدين اعتبارات أخرى، كالحرية والحسب والحرفة والمركز الاجتماعي ونحو ذلك، ومن هنا اختلف الفقهاء في فسخ زواج من تزوجت بغير كفء، أو زوجها وليها بغير كفء، وفي هذا يقول ابن قدامة في شرح الخرقي: "وإذا زوجت من غير كفء فالنكاح باطل". اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما وهذا قول سفيان، وقال أحمد: في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء لها يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكًا فرقت بينهما لقول عمر رضي الله عنه: "لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء" رواه الخلال، والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطًا في النكاح، وهذا قول أكثر أهل العلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٣].

والراجح من ذلك في مثل هذه الأحوال أن يكون الزواج موقوفًا على إجازة الطرف الآخر، المرأة أو وليها، فإن أجازه فبها وإلا فرّق القاضي بينهما لرفع الضرر.

سادسًا- الفسخ بسبب الغبن في المهر:

إذا زوج الولي مولاته بدون مهر أو بمهر دون مهر المثل، فإن أجازت ذلك فبها ونعمت وإلا كان لها الحق في المطالبة بحقها أو فسخ الزواج، قال ابن قدامة: وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى، وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها، وجملة ذلك أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكرًا كانت أو ثيبًا صغيرة كانت أو كبيرة، وبهذا قال أبو الخطاب ومالك، وقال الشافعي: " ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها لأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع، ولأنه تفريط في مالها وليس له ذلك" ... ثم قال: وتمام المهر على الزوج؛ لأن التسمية ها هنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعًا، فوجب على الزوج مهر المثل كما لو زوجها بمحرم وعلى الولي ضمانه، ولأنه المفرط فكان عليه الضمان كما لو باع مالها بدون ثمن مثله، قال أحمد: أضاف أن يكون ضامنًا وليس الأب مثل الولي، ولا تملك المرأة الفسخ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها، "والله أعلم"(٣٤).

سابعًا- الفسخ بسبب العيب:

إذا زوج الولي مولاته أو السيد أمته من معيب أو أكرهها على ذلك كان لها الحق في فسخه، قال ابن قدامة: وليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبًا يرد به في النكاح؛ لأنه يؤثر في الاستمتاع وذلك حق لها؛ ولذلك ملكت الفسخ بالجب والعنة والامتناع عن العبد دون السيد، وفارق بيعها من معيب لأنه لا يراد للاستمتاع ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة ولم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عنته ولا إيلائه، وإن زوجها من معيب فهل يصح؟ على وجهين: فإن قلنا: يصح فلها الفسخ، وإن كانت صغيرة فهل لها الفسخ في الحال أو ينتظر بلوغها؟ على وجهين، ومذهب الشافعي هكذا في الفصل كله(٣٥)، ومما يلحق بهذا أيضًا

لو وجدها ثيبًا وقد تزوجها على أنها بكر فإن له الخيار في ردها وفسخ نكاحها، يقول ابن قدامة: "فإن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا فعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب فلا يرد منه بمخالفة الشرط، والثاني له الخيار لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية، وعلى هذا لو شرطها ذات نسب فبانت دونه أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو شرطها طويلة فبانت قصيرة أو حسناء فبانت شوهاء خرج في ذلك كله وجهان، ونحو هذا مذهب الشافعي. وقال أبو ثور: القياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف، وإن كان إجماعًا فالإجماع أولى من النظر، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا ثور على مقالته، وممن ألزم الزوج من هذه صفتها الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة فرقت عذرتها فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب إلى العذرة يقينًا، وعن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء، العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعيش والحمل الثقيل "والله أعلم"[٣٦].

ومما يترتب على الفسخ قول ابن قدامة: وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده وكان التغرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضًا، وإن كان من غيره فعليه المهر بدفعه ثم يرجع به إلى الغار، فإن كان التغرير من أوليائها رجع عليهم، وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده لأنه الغار، واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الآدميين في العمد والسهو سواء[٣٧].

تلك نماذج من أنواع الفرقة بين الزوجين بالفسخ، وبهذا نكون قد انتهينا من هذا القسم من أحكام الأسرة وفقهها في الإسلام، وهو قسم البناء والفرقة، وبقي أن نتعرف في الجزء القادم (إن شاء الله) على الآثار والحقوق والواجبات التي تتعلق أو تقوم على كل من البقاء والفرقة وبالله التوفيق.

ملخص الفصل الثالث



١- الفسخ عبارة عن حل عقدة الزواج لخلل فيه أو لطروء خلل على استمراره.

٢- يختلف الفسخ عن الطلاق في أنه لا رجعة فيه، وأنه خارج عن إرادة الزوجين.

٣- وضع الفقهاء للفسخ ضوابط أهمها طروء حرمة الرضاع أو المصاهرة أو اللعان أو اختلاف الدين، وفي الجملة يكون الفسخ لأمر غير راجع إلى الزوجين غالبًا أو لخلل واقع في العقد أو لسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

٤- يتنوع الفسخ إلى نوعين: فسخ بغير قضاء، وفسخ بحكم القاضي.

٥- الفسخ بغير القضاء له صور؛ منها:

أ- فساد العقد.

ب- طروء حرمة المصاهرة.

ج- الردة من أحد الزوجين.

د- عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

هـ- تزويج الوليين مولاة واحد.

و- تزويج البكر من فاسق.

ز- توصية شاهدي العقد بالكتمان.

ح- فساد الصداق.

ط- عتق الأمة المتزوجة.

ي- أن يملك الزوج الزوجة أو بعضها أو العكس.

٦- الفسخ بالقضاء له صور؛ هي:

أ- اللعان.

ب- إباء أحد الزوجين الإسلام.

ج- النكاح المختلف في صحته.

د- خيار البلوغ أو الإفاقة.

هـ- الفسخ لعدم الكفاءة.

و- الفسخ بسبب الغبن في المهر.

ز- الفسخ بسبب العيب.

أسئلة على الفصل الثالث

أولاً- أسئلة المقال:

س١- ما المراد بالفسخ؟ وما الفرق بينه وبين الطلاق؟

س٢- ما الضوابط التي وضعها الفقهاء لبيان الفسخ.

س٣- للفسخ نوعان اذكرهما، ومثل لكل منهما بمثال يوضحه.

س٤- من أسباب الفسخ فساد العقد. بيّن ذلك.

س٥- من أسباب الفسخ طروء حرمة المصاهرة. وضح ذلك.

س٦- من أسباب الفسخ ردة أحد الزوجين. اشرح ذلك.

س٧- متى يكون المهر سببًا من أسباب الفسخ؟

س٨- ومتى يكون الولي سببًا من أسباب الفسخ؟

س٩- متى يكون الفسخ بغير قضاء؟ ومتى يكون بحكم القاضي؟

س١٠- ما المراد باللعان؟ وما كيفيته؟ ولماذا يعتبر فسخًا؟

ثانيًا- أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ فيما يلي:

١- الفسخ يعتبر طلاقًا. ( )

٢- يختلف الفسخ عن الطلاق في أمور. ( )

٣- لم يضع الفقهاء للفسخ ضوابط. ( )

٤- كل فرقة لا يملكها الزوج ولا الزوجة تعد فسخًا. ( )

٥- الفرقة التي تملكها الزوجة ولا يملك الزوج مثلها فسخ. ( )

٦- الفسخ نوعان: بقضاء وبغير قضاء. ( )

٧- إذا وقع العقد فاسدًا وجب الفسخ. ( )

٨- طروء حرمة المصاهرة ليس فسخًا. ( )

٩- ردة أحد الزوجين تعتبر طلاقًا. ( )

١٠- إجبار البكر على الزواج قبل البلوغ يعطيها حق الفسخ عند البلوغ. ( )

١١- إذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر الإسلام حكم القاضي بالفسخ. ( )

١٢- إذا تزوجت المرأة من غير كفء لها كان للولي طلب الفسخ. ( )

١٣- إذا زوج وليان مولاتهما في آن واحد وجب الفسخ. ( )

١٤- إذا ظهر في الصداق غبن أو فساد كان للمرأة الفسخ. ( )

١٥- إذا كان بالزوج عيب يمنع الاستمتاع فليس من حق المرأة الفسخ.( )

ثالثًا- أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر العبارة المناسبة لما قبلها من بين الأقواس فيما يلي:

١- الفسخ (طلاق – خلع – فرقة).

٢- الفسخ والطلاق (متفقان – مختلفان).

٣- الفسخ (له ضوابط – بلا ضوابط).

٤- إذا تبين فساد العقد وجب (الطلاق – الفسخ).

٥- إذا طرأت حرمة المصاهرة أو الرضاع وجب (الفسخ – الطلاق).

٦- إذا أرتد أحد الزوجين فإن العلاقة الزوجية (تنفسخ – تستمر).

٧- إذا عقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب ثبت (الطلاق – الفسخ).

٨- اللعان هو: (الطلاق – الإيلاء – اتهام الزوجة بالزنا).

٩- إذا أسلم الزوج وبقيت المرأة على كفرها وهي غير كتابية (فرق القاضي بينهما – أقرهما على البقاء).

١٠- إذا رفع الولي أمر ابنته التي تزوجت بدون ولي إلى القضاء (أجابه إلى الفسخ – رفض دعواه).

١١- إذا زوج الولي الصغيرة أو المجنونة ثبت لها (خيار البلوغ أو الإفاقة – تعويض الولى).

١٢- من تزوجت بغير كفء يفسخ زواجها (باتفاق الفقهاء – عند بعضهم).

١٣- إذا زوج الولي مولاته بدون مهر أو بمهر دون مهر المثل فهي بالخيار بين (الإجازة أو الفسخ – طلب الطلاق والخلع).

١٤- إذا وجدت الزوجة في الزوج عيبًا كان لها الحق في (الخلع – الفسخ).

١٥- من تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا كان له الخيار (باتفاق الفقهاء – عند بعضهم).

الهـوامش

(١) المحلى، ج١٠ ص١٠٩.

(٢) السابق، ج١٠ ص١٤٢-١٤٣.

(٣) بداية المجتهد، ج٢ ص٨٢-٨٣.

(٤) الفرقة بين الزوجين، ص١٨.

(٥) المغني، ج٧ ص٤٩٩.

(٦) نيل الأوطار، ج٧ ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٧) البقرة: ٢١٧.

(٨) النحل: ١٠٦.

(٩) المغني، ج٨ ص١٣٠.

(١٠) بدائع الصنائع، ج٧ ص١٣٦.

(١١) بداية المجتهد، ج٢ ص١٦.

(١٢) السابق، ج٢ ص١٨-٢٠.

(١٣) السابق، ج٢ ص٣٢.

(١٤) المحلى، ج١٠ ص١٤٢.

(١٥) المغني، ج٨ ص٣٩٠.

(١٦) النور: ٦-٩.

(١٧) لما تخلفوا عن الخروج في غزوة تبوك.

(١٨) المغني، ج٧ ص٣٩٠-٣٩١.

(١٩) بداية المجتهد، ج٢ ص١٣٢.

(٢٠) بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٣٧؛ والمغني ج٧ ص٤٣٦.

(٢١) بداية المجتهد، ج٢ ص١٣٣-١٣٥.

(٢٢) السابق، ج٢ ص١٣٦-١٣٧؛ والمغنى، ج٧ ص٤٣٣-٤٣٤.

(٢٣) المغني، ج٧ ص٤٣٤-٤٣٨.

(٢٤) النور: ٤.

(٢٥) بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٣٨.

(٢٦) بداية المجتهد، ج٢ ص١٣٨-١٤٠؛ والمغني، ج٧ ص٤١٠-٤١١.

(٢٧) المغني، ج٧ ص٤١٢-٤١٣.

(٢٨) الممتحنة: ١٠.

(٢٩) البقرة: ٢٣٣.

(٣٠) بداية المجتهد، ج٢ ص١٣.

(٣١) المغني، ج٦ ص٤٤٩-٤٥٣.

(٣٢) السابق، ج٦ ص٤٧٣.

(٣٣) الحجرات: ١٣.

(٣٤) المغني، ج٦ ص٤٩٨.

(٣٥) السابق، ص٥٠٦.

(٣٦) السابق، ج٦ ص٥٢٦.

(٣٧) السابق، ج٦ ص٥٢٧.



رقم الإيداع: ٨٦٩٤ / ٢٠٠٩

ISBN: 977-403-347-7




مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح
تم الطبع بمطبعة
مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح


10505100